

# حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦

---

طبع من قبل  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
تموز/يوليه ٢٠٠٧



## تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦.
- ٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

---

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه [\*].

---

[\*] الوثيقة GC(51)/13.

---

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.



## الدورة العادية الحادية والخمسون

## حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦

## المحتويات

الصفحة

iii	قائمة المحتويات
١	مقدمة لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦، مع سرد أبرز التطورات المالية
٤	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧	الجزء الأول - رأي مراجع الحسابات
٩	- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	الجزء الثاني - الكشف
٧١	الأول كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧٢	الثاني كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧٣	الثالث بيان التدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧٤	الرابع كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧٥	(تكميلي ألف) كشف أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧٦	(تكميلي باء) كشف أرصدة المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

		الجزء الثالث -	الجداول
٧٩	١ ج	صندوق الميزانية العادية - حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٨٤	٢ ج	حالة صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٨٥	٣ ج	حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٨٨	٤ ج	صندوق الميزانية العادية - حالة الفوائض النقدية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
	٥ ج	صندوق الميزانية العادية -	
٨٩		أولاً- أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٥ النقدي	
٩٢		ثانياً- حالة الفوائض النقدية المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات	
٩٣	٦ ج	صندوق الميزانية العادية - الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ - موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٤		(تكميلي ألف) أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٥		(تكميلي باء) المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن - موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٦	٧ ج	موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٧		(تكميلي ألف) أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء - موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٨		(تكميلي باء) المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن - موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	
٩٩	٨ ج	حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

	ج ٩	برنامج التعاون التقني -
١٠٥	(أ)	حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٠٦	(ب)	حالة تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١١٠	ج ١٠	الحسابات الجارية لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١١١	ج ١١	حسابات الودائع لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١١٣	ج ١٢	الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١١٥	-	إيضاحات الكشوف المالية
	-	الجزء الرابع
	-	المرفقات
	-	الجزء الخامس
١٣١	ألف-١	صندوق الميزانية العادية - الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٣٢	ألف-٢	صندوق التعاون التقني - الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
	ألف-٣	الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة
١٣٣	(أ)	لعام ٢٠٠٦ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٣٨	(ب)	الموارد التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٦ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
١٣٩	(ج)	الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٦ بما فيها المساهمات النقدية والعينية





## حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦

### ألف- مقدمة، وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقدم هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترد حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجدول من ج ١ إلى ج ١٢، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، المعنون "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتفويض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجدول. وتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم المفردات والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

### ألف-١- التغييرات البارزة

٢- تتمثل أهم التغييرات التي شهدتها عام ٢٠٠٦ في أن عملة التقرير المستخدمة في الكشوف المالية هي اليورو لا الدولار الأمريكي كما كان الوضع فيما سبق (الوثيقة GOV/2003/27). فقد تم اعتماد اليورو باعتباره العملة الوظيفية لكل من صندوق الميزانية العادية، وصندوق رأس المال العامل، والصناديق الائتمانية والاحتياطية والخاصة. أما الدولار الأمريكي فقد تم الاحتفاظ به باعتباره العملة الوظيفية لصندوق التعاون التقني والموارد الخارجة عن الميزانية (مجموعتا الصناديق الثالثة والرابعة). ومن ثم استخدم الدولار الأمريكي في التعبير عن الأرقام الواردة في الجدول ج-٨ والجدولين ج ٩ و ج ٩ب، والمرفق ألف-٢. ويتضمن الجدول ج ٨ والجدولان ج ٩ و ج ٩ب معلومات موجزة معبراً عنها باليورو.

٣- وتتضمن الكشوف المالية كشوفاً و جداول تكميلية تعبر عن الوضع، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فيما يخص أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء؛ وكذلك الوضع فيما يخص المرحلة الثانية من صندوق التعزيزات الأمنية. وهذه الكشوف والجدول التكميلية هي الكشف الرابع (التكميلي ألف و ب) والجدول ٦ (التكميلي ألف و ب) والجدول ٧ (التكميلي ألف و ب).

٤- ويتألف الصندوق العام من عشرة حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة).

- ألبانيا – من أجل دعم برنامج عمل الوكالة المعني بعلاج السرطان.
- شيلي – من أجل دعم مركز التصدي للحوادث والطوارئ التابع لإدارة الأمان والأمن النوويين.
- ألمانيا – من أجل حصر المساهمات الألمانية المقدمة باليورو لصالح الضمانات.
- أيرلندا – من أجل دعم قيام فريق التنسيق، التابع للهيئة الوطنية المختصة، بتنفيذ الخطة الدولية لتقوية النظام الدولي المعني بالتأهب والتصدي للطوارئ النووية والإشعاعية.
- سلوفاكيا – من أجل دعم مركز التصدي للحوادث والطوارئ التابع لإدارة الأمان والأمن النوويين.

- الولايات المتحدة الأمريكية – من أجل حصر الحصة المسددة باليورو من مساهمة الولايات المتحدة في بند الضمانات، وهي الحصة المخصصة لشراء معدات.
  - مفوضية الجماعات الأوروبية – من أجل تمويل عملية جمع بيانات وتقديم مساعدة مالية بشأن تعزيز وإدارة قاعدة بيانات تحتوي معلومات عن العلاج الإشعاعي.
  - المنظمة البحرية الدولية – من أجل دعم أنشطة فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري، في مختبرات البيئة البحرية التابع التابعة للوكالة في موناكو؛ وذلك في إطار البرنامج الفرعي حاء-٢.
  - صندوق الأمن النووي ذو الجهات المانحة المتعددة – من أجل حصر المساهمات الواردة باليورو.
  - صندوق برنامج العمل من أجل مكافحة السرطان – ذو الجهات المانحة المتعددة – من أجل حصر المساهمات المقدمة لصالح البرنامج المذكور، بما فيها أوجه تطبيق فائض ٢٠٠٤ النقدي.
- ٥- ويتألف الصندوق العام من أربعة حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق التعاون التقني الخارج عن الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة).

- إيطاليا – من أجل دعم مشاريع تعاونية تقنية متنوعة.
- صندوق نوبل الخاص بالتعاون التقني – من أجل تحويل جائزة نوبل النقدية من صندوق نوبل المعني بالسرطان والتغذية بغرض تنفيذ البرنامج في إطار التعاون التقني.
- برنامج عمل التعاون التقني من أجل معالجة السرطان – من أجل تحويل المساهمة الألبانية في البرنامج المذكور حتى يتسنى لإدارة التعاون التقني أن تنفذ البرنامج في إطار المشروع ALB/6/011 – تحسين خدمات العلاج الإشعاعي في مستشفى الأورام، مركز المستشفى الجامعي "مازر تيريزا"، بتييرانا.
- صندوق الأمم المتحدة الائتماني للأمن البشري – من أجل دعم تنفيذ المشروع التعاوني التقني ETH/5/012 – إدراج تقنية الحشرة العقيمة ضمن أساليب استئصال ذبابة التسي تسي.

- ٦- أنشئ صندوق ائتماني جديد (صندوق المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي) ضمن مجموعة الصناديق السادسة من أجل دعم النفقات المشتركة المنصوص عليها في الترتيبات الانتقالية المتعلقة بالمفاعل المذكور؛ وذلك لحين بدء نفاذ الاتفاق المرتقب بشأن إنشاء منظمة الطاقة الاندماجية الدولية المعنية بالتنفيذ المشترك لمشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي.

## ألف-٢- أبرز التطورات المالية

### ألف-٢-١- لمحة عامة

- ٧- حتى نهاية عام ٢٠٠٦ بلغ إجمالي الموجودات النقدية لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ١٦٨,٩ مليون يورو (مقابل ٢٠٢,٩ مليون يورو (٢٤٠,١ مليون دولار) في عام ٢٠٠٥).

### ألف-٢-٢- مجموعة الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

- ٨- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٧٣,٦ مليون يورو عند سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، حيث أصبحت هذه المخصصات تبلغ ٢٦١,٨ مليون يورو باستخدام متوسط سعر صرف قدره ١,٢٤٩٥ دولار أمريكي وفقاً للقرار (49) RES/GC.

٩- وانخفض حجم الأموال النقدية في صندوق الميزانية العادية، شاملاً صندوق رأس المال العامل، من ٦٦,٦ مليون يورو (٧٨,٨ مليون دولار) في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٦,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٦. أي أن التدفق النقدي خلال العام لم يكن في نفس الحالة الطيبة التي كان عليها في العام السابق. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى عدم ورود مساهمات كانت متوقعة من مانح رئيسي.

١٠- وقد انخفضت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٢٥٦,٤ مليون يورو مقارنة برقم العام السابق وهو ٢٦٧,٤ مليون يورو (٣١٦,٥ مليون دولار). والسبب الرئيسي في هذا الانخفاض يعود إلى انخفاض قيمة التقديرات الدولارية معبراً عنها باليورو نتيجة لارتفاع قيمة اليورو خلال العام.

١١- ويسعدني أن أعلن أن فائض ٢٠٠٥ النقدي بلغ ٦,٧ مليون يورو. والسبب الرئيسي في ذلك هو ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٢٧,٤ مليون يورو.

١٢- أما الفائض في الإيرادات مقابل النفقات في عام ٢٠٠٦، البالغ ٣,٢ مليون يورو (مقابل ٤,٨ مليون يورو (٥,٧ مليون دولار) في عام ٢٠٠٥) فيتألف مما يلي:

بملايين اليورو		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
١,٢	٠,١	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
٣,٥	٣,١	فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على التقديرات المعدلة (المرفق ألف-١)
٤,٨	٣,٢	فائض (قصور) في الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)

### ألف-٣- مجموعة الصناديق الثانية. الصندوق العام – صندوق التعاون التقني

١٣- ازدادت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٧٢,٦ مليون دولار (مقابل ٦٩,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٥) قياساً على رقم مستهدف قدره ٧٧,٥ مليون دولار (مقابل ٧٧,٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٥). وكان النقد المستبقى أقل من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٥٦,٣ مليون دولار (مقابل ٥٨,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٥). ويجري الاحتفاظ بنحو ١٥,٥% من هذا النقد في شكل عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص تلك الموجودات.

### ألف-٤- مجموعات الصناديق الأخرى

١٤- يُعتبر الوضع المالي لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة مُرضياً. وتعتمد مواردها على مساهمات خارجة عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة.

١٥- وخدمة لأغراض العرض، أدرجت مجموعة الصناديق الخامسة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – ضمن مجموعة الصناديق الرابعة.

محمد البرادعي  
المدير العام

**بيان مسؤوليات المدير العام  
وتأكيد توافق الحسابات مع  
اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦**

**مسؤوليات المدير العام**

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكل من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادية. كما تقضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مُطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

**تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية**

نؤكد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٢ والإيضاحات الداعمة، قد أعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ. آيديت  
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) محمد البرادعي  
المدير العام

فيينا، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧

## الجزء الأول

### رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس محافظي  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
A-1400 VIENNA  
Austria

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

سيدي،

أتشرف بأن أقدم إليكم الكشف المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشف وأبدت رأبي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرني بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وتفضلّوا، سيدي، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نوربيرت هاووزر  
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات  
ألمانيا  
مراجع الحسابات الخارجي



## رأي مراجع الحسابات

### شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

#### إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

لقد راجعت الكشوف المالية المرفقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وهي تتألف من الكشف الأول حتى الكشف الرابع (التكميلي باء)، ومن الجدول ج ١ حتى الجدول ج ١٢، ومن الإيضاحات الداعمة. وهذه الكشوف المالية هي مسؤولية المدير العام. أما مسؤوليتي فهي إبداء رأيي بشأن هذه الكشوف المالية اعتماداً على مراجعتي لها.

وقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الموحدة التي تتبعها هيئة مراجعي الأمم المتحدة الخارجيين والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونقتضي تلك المعايير أن أتولى تخطيط وإجراء المراجعة بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو الكشوف المالية من أي أخطاء جوهرية. ويجدر التذكير بأن أية مراجعة تتضمن فحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية، وذلك على أساس اختبائي. كما تتضمن تلك المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المطبقة والتقديرات الهامة التي أجراها المدير العام، علاوة على تقييم العرض الشامل للكشوف المالية. وأعتقد أن المراجعة التي أجريتها ترسي أساساً معقولاً يستند إليه رأيي الخاص بالمراجعة.

وأشهد، كما أرى على ضوء الفحص الذي أجريته، بما يلي:

(أ) أن الكشوف المالية تعكس بدقة المعاملات المالية المسجلة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتمثل عرضاً أميناً – من كافة الجوانب الجوهرية – لمركز المنظمة المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) أن المعاملات المالية المُعَبَّر عنها في الكشوف، والتي فحصتها ضمن مراجعتي، كانت – في جميع نواحيها الهامة – متمشية مع اللائحة المالية ومع التفويضات التشريعية المعمول بها؛

(ج) أن الكشوف المالية أُعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة والإجراءات المذكورة في الإيضاح ٢، التي طبقت تطبيقاً متسقاً مع أسلوب تطبيقها في الفترة المالية السابقة.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرتُ أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن معلومات وتعليقات إضافية على الكشوف المالية وعلى رأيي هذا.

(توقيع) نوربيرت هاوزر

نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

بون، الثلاثون من آذار/مارس ٢٠٠٧





تقرير مراجع الحسابات الخارجي  
عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

يتألف التقرير مما يلي:

ألف	الموجز الجامع	(الفقرات من ١ إلى ٥٦)
ألف-١	الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	(الفقرات من ١ إلى ٤٧)
ألف-٢	نطاق المراجعة والنهج المتبع فيها	(الفقرات من ٤٨ إلى ٥٦)
باء	تحليل الكشوف المالية	(الفقرات من ٥٧ إلى ٨٤)
جيم	الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٦	(الفقرات من ٨٥ إلى ٢٠٢)
	– بما يتناول تحليلاً مالياً شاملاً؛ والتعاون التقني، وتكنولوجيا المعلومات، والضمانات، والإجراءات المحاسبية، وأموراً إدارية، وقضايا أخرى جوهرية.	
دال	متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في السنوات السابقة	(الفقرات من ٢٠٣ إلى ٢٥١)
هاء	أمور أخرى	(الفقرات من ٢٥٢ إلى ٢٥٦)
هاء-١	حالات التدليس أو التدليس الافتراضي	(الفقرات من ٢٥٢ إلى ٢٥٤)
هاء-٢	الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات	(الفقرتان ٢٥٥ و ٢٥٦)
واو	شكر	(الفقرة ٢٥٧)



## ألف- الموجز الجامع

### ألف- ١- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

#### ألف- ١-١- النتائج العامة لعملية المراجعة

- |  |  |
|--|--|
| <p>١- قمت مع فريقي بمراجعة حسابات وأداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفقاً لللائحة المالية. وطبقاً لما ذكرته في الفقرتين ١١٣ و ١١٤ من التقرير الذي قدمته العام الماضي قمت، بموافقة المدير العام، بإيقاف المراجعات المنفصلة لحسابات المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي ومطعم زايبيرسدورف وصندوق رعاية الموظفين. ونقلت المسؤولية عن مراجعة حسابات هذه الصناديق إلى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.</p> | <p>قمت مع فريقي بمراجعة حسابات وأداء الوكالة.</p>                                      |
| <p>٢- لم تكشف فحوص المراجعة التي أجريتها عن وجود أي مآخذ أو أخطاء اعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل، لذا أبديت رأياً قاطعاً بشأن كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٦.</p>  | <p>أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية.</p>   |
| <p>٣- يتضمن تقرير السنوي ملاحظات وتوصيات القصد منها المساهمة في تحسين الإدارة المالية والضوابط المالية للوكالة، بمقتضى الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية والملحقة باللائحة المالية. وفيما يخص عام ٢٠٠٦، شملت أعمال المراجعة التي أجريتها المجالات المبينة في الفقرات التالية بصفة أساسية.</p>  | <p>المجالات التي يتناولها هذا التقرير:</p>   |
| <p>٤- أجرى فريقي تحليلاً للوضع المالي للوكالة ينصبّ على إدارة الموارد النقدية وتدفق الأموال إلى الداخل والخارج في الوقت المناسب. كما يتناول التقرير القرار المتخذ على نطاق منظومة الأمم المتحدة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وانعكاسات ذلك على الوكالة.</p>   | <p>القضايا المالية: إدارة الموارد النقدية، المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام</p> |
| <p>٥- بالإضافة إلى ما سبق، أقدّم تقريراً عن عدة استنباطات منبثقة عما نجريه بانتظام من عمليات مراجعة، كفحصنا مثلاً للجوانب التنظيمية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاقتراحات الجديدة بشأن إدخال تحسينات على معالجة المنشورات.</p>   | <p>قضايا الأداء: تكنولوجيا المعلومات، المنشورات</p>                                    |

- المشاكل المتعلقة بصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
- ٦- بعد أن أفاد التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ بوجود استغلال قاصر للمساهمات في صندوق الأمن النووي، انكبّ فريقنا على دراسة جوانب أخرى تخص صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية. كما يظهر في الأنشطة الرقابية الخارجة عن الميزانية رصيد نقدي يتنامى باستمرار.
- نتائج ست بعثات ميدانية
- ٧- عرضت في التقرير الذي قدمته العام الماضي أهم النتائج الأولية لبعثات ميدانية أوفدت إلى ثلاثة بلدان، لاتخاذ إجراء فوري بشأنها. ويمكنني الآن أن أورد بإسهاب نتائج بعثات ميدانية أوفدت إلى ستة بلدان بعد مناقشة مفصلة مع الهيئة الإدارية.
- أعلق أيضاً على الوضع المالي العام.
- ٨- في الجزء باء من هذا التقرير، أعلق على الوضع المالي العام للمنظمة، مبيّناً كلاً من الجوانب الإيجابية وكذلك الجوانب التي تتطلب تحسينات. ويتضمن الجزء جيم أهم الاستنباطات التي خلصت إليها أعمال المراجعة التي قمنا بها - بما فيها عمليات مراجعة الأداء - والتي تتعلق بمجالات أراها تتسع لإدخال مزيد من التحسينات و/أو قد تكون موضع اهتمام الدول الأعضاء.
- أمور أخرى ومتابعة
- ٩- يتضمن تقريرنا أيضاً متابعة لتوصيات المراجعة الواردة في التقرير الذي قدمته عام ٢٠٠٥ وتعليقاً على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٦ (الجزءان دال وهاء).
- إن شروط الجهات المانحة التي تقضي بإجراء فحوص فورية وإخضاع الكشوف المالية لمراجعة منفصلة من قبل الجهة المانحة ولحسابها هي شروط غير مقبولة
- ١٠- من المؤسف أنني مضطر للإفادة عن نوع آخر من شروط الجهات المانحة التي تفرضها على الوكالة جهة مانحة رئيسية تنبرع للأنشطة الخارجة عن الميزانية. ذلك أن هذه الجهة المانحة تحض الوكالة على القبول بشروط باهظة التكلفة مثل "الزيارات التحقيقية" المنفصلة والفحوص الفورية، وهي قريبة جداً من المراجعة وتمثل خرقاً لمبدأ المراجعة الأحادية المعمول به على نطاق الأمم المتحدة ولللائحة المالية للوكالة (القاعدة ١٢-٤). بل إن الجهة المانحة طلبت، علاوة على ذلك، كشوفاً مالية إضافية تخضع لمراجعة منفصلة فيما يخص ما تقدمه من مساهمات (القسم جيم-٢-١).

## ألف-١-٢- موزج الاستنباطات والتوصيات المقدّمة إلى الأمانة

### ألف-١-٢-١- القضايا المالية

- ١١- أُنوّه إلى أن الهيئة الإدارية صاغت اقتراحاً تنفيذياً فريداً مصحوباً بجدول زمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وسوف تُطلع الدول الأعضاء عليه (الفقرات من ٨٥ إلى ٨٩).

١٢- وأوصي بإدراج استحقاق التأمين الصحي بعد الخدمة في الاقتراح التنفيذي المقدم من الوكالة وفي الجدول الزمني لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على أن يتم ربط ذلك بإقرار الأصول الرأسمالية (الفقرتان ٩٠ و ٩١).

١٣- إن تغيير الوكالة للعملة المستخدمة لأغراض الميزنة وتقديم التقارير من الدولار إلى اليورو لم يصبح نافذاً في خطوة واحدة كما كان مزمعاً. فحتى نهاية عام ٢٠٠٦، تم الإبقاء على مجموعة للحسابات القائمة على الدولار ومجموعة للحسابات القائمة على اليورو (الفقرتان ٥٧ و ٥٨).

١٤- وعلى غرار الأعوام السابقة، لا يزال مستوى الاشتراكات المقررة الواجبة الدفع مرتفعاً. ورغم إبرام بعض خطط السداد وتلقي الاشتراكات المقررة ذات الصلة، لا يوجد من الأسباب ما يبعث على الارتياح. لذا أوصي ببذل المزيد من المحاولات لتحصيل الديون الأقدم على الأقل. وينبغي بذل جهود خاصة قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٤).

١٥- إن السيولة لدى الوكالة مُرضية، رغم أن هناك شهوراً قرب نهاية العام تصبح فيها الموارد متدنية بسبب عدم ثبات تدفق الاشتراكات المقررة إلى الداخل. وأوصي بأن تستقصى الأمانة كيفية ضمان توزيع أكثر تساويًا للتدفقات النقدية إلى الداخل على مدار العام (الفقرات من ٧١ إلى ٧٧).

#### ألف-١-٢-٢- أمور إدارية

١٦- ثمة تزايد في الإيرادات الخارجة عن الميزانية في الوكالة، حيث يتعين أن يديرها موظفون يتقاضون أجورهم من صندوق الميزانية العادية. ومع إحراز بعض التقدم في الأمانة (أجريت دراسة على يد خبير بشأن تكاليف الدعم) أكرر الاقتراح الوارد في التقرير الذي كنت قد قدمته عام ٢٠٠٤ بالنظر في استحداث مخطط لتكاليف دعم الصناديق الخارجة عن الميزانية عوضاً عن المساعدات المقدمة من الميزانية العادية (الفقرات من ٨١ إلى ٨٤).

١٧- إن الجهات المانحة تحاول بصورة مطردة اشتراط إجراء مراجعات منفصلة لما تقدمه من مساهمات طوعية. والاتفاق الإطاري المالي والإداري المبرم مع إحدى الجهات المانحة يدعو إلى القلق بصفة خاصة. وأوصي بإعادة النظر في شرط التحقق الذي يقتضيه الاتفاق المذكور بهدف الحفاظ على مبدأ المراجعة الأحادية المنصوص عليه في اللائحة المالية (الفقرات من ٩٧ إلى ١١٤).

١٨- وإذا أخفق تنقيح هذا الاتفاق، أوصي برفض قبول أية مساهمة طوعية تخضع لشرط ممارسة مراجعة منفصلة، بغض النظر عن الكيفية التي قد تصف بها الجهة المانحة ذلك. وينبغي للأمانة أن تُطلع مجلس المحافظين على أية محاولات من هذا القبيل كي يتخذ قراراً بشأنها (الفقرات من ١١٥ إلى ١١٨).

١٩- إن الزمن المنقضي بين انعقاد أي مؤتمر يخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونشر وثائق المؤتمر المعني من قِبَل الوكالة كثيراً ما يتجاوز العام. وقد أعلنت الأمانة عن اتخاذ تدابير تصحيحية بهذا الشأن. وأشجع الوكالة على إجراء تمحيص دقيق للعمليات والإجراءات المتصلة بنظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع" بحيث يتسنى النشر في توقيت أنسب وبكفاءة أعلى (الفقرات من ١٢٢ إلى ١٢٨).

#### ألف-١-٢-٣- التعاون التقني

٢٠- ثمة تحسُّن طرأ على تنسيق أنشطة التعاون الدولي في البلدان النامية. وإني إذ أقدّر التقدم المحرز أدرك أن هناك توافقاً واسعاً في الآراء على نطاق الوكالة. لذا فإني أشجع جميع الأطراف على ألا تدخر وسعاً في سبيل تحسين مستوى التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات (الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٧).

٢١- إن الأمانة تشجع البلدان التي تتمتع بمستوى جيد نسبياً من التقدم وتلتمس مساعدات تقنية على تقديم دعم إضافي لبرنامج التعاون التقني بزيادة ما تقدمه لهذا البرنامج من مساهمات تقنية ومالية. وأرى أنه ينبغي للأمانة أن تسلك هذا النهج. أما الدول الأعضاء التي تملك قدرات أكبر اقتصادياً ومالياً وتكنولوجياً فهي مدعوة إلى تقديم مساهمات ذات مستوى أعلى (الفقرات من ١٤٨ إلى ١٥٠).

٢٢- وكنت قد تطرقت، في تقريري الأخير، إلى ضرورة زيادة الوعي فيما بين البلدان المتلقية بأنه لا يمكن الاستمرار في دعم التعاون التقني إلى ما لا نهاية. وذكرت الأمانة أن الإطار الجديد لإدارة دورة البرنامج سيُزيد من قدرتها على رصد النواتج بفعالية، رغم الافتقار حتى الآن إلى المعايير اللازمة لبلوغ مستوى الكفاءة المطلوب وإلى الطرائق الممكنة لتقويم ذلك. ويسرني ما أراه من أن الأمانة قد شاركتني الرأي من حيث المبدأ. ومع ذلك، أوصي بضرورة تبني نهج أكثر حسماً في تقويم المشاريع المتكررة القائمة على طلبات مشاريع مماثلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تهيئة الأدوات الضرورية لبلوغ هذا الهدف في إطار زمني ملائم (الفقرات من ١٥١ إلى ١٥٣).

٢٣- لقد وجد فريقنا أن مشاريع التعاون التقني لم تكتمل في حدود الإطار الزمني المتوخى ولم تحقق الأهداف المزمعة في كل الأحوال. كما لم تكن عناوين وتوصيفات مشاريع التعاون التقني متسقة دائماً، ولم تعبر في كل الحالات عن محتويات المشاريع. وأوصي بضرورة أن تصاغ المشاريع بصورة أدق فيما يخص المحتوى وأن تصمم بشكل واقعي. وينبغي أن يكون التنفيذ متسقاً مع صياغة المشروع. وسوف يتكشف مستقبلاً ما إذا كان إطار إدارة دورة البرنامج الذي تم استحداثه مؤخراً سيؤدي إلى تحسين جودة المشاريع (الفقرات من ١٥٤ إلى ١٥٧).

٢٤- إن مشاريع التعاون التقني ينبغي أن تكون ذات صلة بمجال حُدِّدت الحاجة إليه حسبما هو موصوف في الإطار البرنامجي القطري. وحيث إن ذلك لا ينطبق في كل الأحوال، أرى ضرورة تفعيل الأطر البرنامجية القطرية بحيث تسري على جميع البلدان المتلقية. لذا فإن من الأهمية بمكان أن يتم التوقيع عاجلاً على جميع الأطر البرنامجية القطرية التي لم توضع بعد في صيغتها النهائية (الفقرات من ١٥٨ إلى ١٦١).

٢٥- لقد كشفت البعثات الميدانية التي أوفدناها مؤخراً، إضافة إلى استعراض عام ٢٠٠٥ لمشاريع التعاون التقني، عن أوجه قصور تشوب رصد المشاريع، ففي حالات كثيرة لم تُقدّم تقارير مرحلية عن المشاريع بالشكل المناسب أو انعدم وجودها. وتعتزم الأمانة تبني نهج أكثر منهجية حيال رصد المشاريع في المرحلة الثالثة لإطار إدارة دورة البرنامج. وإذ أرحب بالخطوات المتخذة، أقترح مع ذلك أن تنظر الأمانة في اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حالات عدم الامتثال (الفقرات من ١٦٢ إلى ١٦٤).

٢٦- إن دور التعاون التقني هو المساهمة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة عبر تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية ونقلها. غير أن مشاريع التعاون التقني لا تلتزم في كل الأحوال بهذا الدور، ففي بعض المشاريع قامت الأمانة بتوريد سلع ذات أغراض عامة مثل الكاميرات الرقمية العادية أو المعدات المكتبية. وأقترح ألا يُسمح بجعل تقاسم التكلفة من قِبَل الحكومات وسيلة لاستعمال الأمانة باعتبارها "دائرة مشتريات" (الفقرات من ١٦٥ إلى ١٦٨).

٢٧- وفي هذا السياق أرحب بالجهود المبذولة من أجل استحداث آلية لتكاليف دعم البرامج. وأوصي كذلك بضرورة أن ينصبّ الدعم من جانب الأمانة على مفردات التكنولوجيا النووية. أما فيما يخص سائر خدمات المشتريات فأرى ضرورة أن يتم فحصها على أساس كل حالة على حدة (الفقرتان ١٦٨ و ١٦٩).

٢٨- إن ملفات مشاريع التعاون التقني لم توفر في كل الأحوال جميع المعلومات ذات الصلة بتقويم المشروع. وكان مردّ ذلك جزئياً هو اختلاف أساليب العمل وتباين المسؤوليات فيما بين الأقسام المعنية العديدة. وتعتزم الوكالة التحول من الملفات الورقية إلى الملفات الإلكترونية. ومن المقرر أن يتم توسيع القدرة على تحميل الملفات في المرحلة الثالثة لإطار إدارة دورة البرنامج. وأرحب بالتصميم المفاهيمي من أجل إرساء مصدر واحد للمعلومات المتصلة بالمشاريع. ومع ذلك، ينبغي كفالة وضع توجيهاً لحفظ الملفات بما يضمن قاعدة بيانات شاملة (الفقرات من ١٧٠ إلى ١٧٣).

#### ألف-١-٢-٤- تكنولوجيا المعلومات

٢٩- أرحب بالقرار المتخذ بإنشاء مركز منفرد للبيانات في منطقة آمنة. ولما كان بالإمكان تنفيذ هذا المركز بالتزامن مع إزالة الأسبستوس فإن ثمة فرصة فريدة سانحة الآن للتحرك في هذا الاتجاه. وأوصي بوضع خطة تكفل تأمين البيانات الرقابية العالية السرية (الفقرة ١٧٦).

٣٠- إنني أرحب بالقرار القاضي باستحداث وظيفة كبير موظفي الإعلام. وأرى أن استقلالية هذا الموظف ضرورية لأداء دور هيئة مركزية مختصة بقضايا تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يتمتع هذا الموظف بصلاحيات وضع ميزانية لتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها (الفقرة ١٧٧ والفقرات من ١٨٦ إلى ١٩٠).

٣١- وينبغي للأمانة أن تحدد بوضوح إلى أي مدى ستخضع تنظيم تكنولوجيا المعلومات للمركزية وما هي الاستثناءات المحددة (فيما يخص تكنولوجيا المعلومات الرقابية مثلاً) التي ستسمح بها. وسوف أتابع عملية التحول إلى المركزية عن كثب وأواصل، عند الضرورة، الإفادة عن هذه القضية (الفقرات من ١٩١ إلى ١٩٥).

٣٢- وإضافة إلى اللوائح التنظيمية القائمة جزئياً، فيما يخص تكنولوجيا المعلومات الرقابية مثلاً، ينبغي للأمانة أن تصوغ سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات. وأرى أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل بشأن إدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات) بشكلها الحالي غير كافية بذاتها. بل يلزم دعم هذه الاستراتيجية بمبادئ توجيهية محددة وجعلها إلزامية لجميع الموظفين المتعاملين مع تكنولوجيا المعلومات (الفقرات من ١٩٦ إلى ١٩٨).



٣٣- وينبغي للأمانة أن تدرس الآليات التنفيذية الكفيلة بتخصيص لجنة منفصلة لكل من تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات/إدارة المعارف بدلاً من الاقتصار على إنشاء لجنة واحدة. ولعل إنشاء لجنتين متخصصتين برئاسة كبير موظفي الإعلام يكون أكثر فعالية (الفقرات من ١٨٨ إلى ١٩٠).

#### ألف-١-٢-٥- أمور أخرى

٣٤- لم يكن بالإمكان إنفاق الأموال الخارجة عن الميزانية المحصّلة في الأعوام السابقة لحساب معدات الضمانات دون موافقة مسبقة من قبل الجهة المانحة، مما أدى إلى زيادة الرصيد النقدي. وقد وافقت الجهة المانحة في نهاية الأمر على إنفاق جميع المبالغ المقيدة كرصيد دائن خلال السنوات الست الأخيرة. وأشجع الأمانة على أن تكفل مستقبلاً البدء أولاً باستخدام الأرصدة الحرة الخاصة بالسنوات السابقة في شراء المعدات الرقابية (الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٣).

٣٥- وخلال السنوات الأخيرة، ازدادت المساهمات المقدمّة لبرنامج البحوث التطويرية الرقابية - وكانت بالدرجة الأولى عينية أكثر منها نقدية. وينبغي للوكالة أن تحتفظ بسيطرتها على جميع المفردات الممنوحة عينياً (الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٨).

٣٦- وأوصي باستحداث أسلوب لإجراء تقييم عيني للمساهمات بأسرع ما يمكن. وفي ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيتعين تقدير قيمة المفردات العينية على أية حال (الفقرات من ١٣٩ إلى ١٤١).

#### ألف-١-٣- توصيات مقدّمة تنتظر فيها الدول الأعضاء

٣٧- أرْحَب بما خلصت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. كما أوصي الدول الأعضاء في الوكالة بالنظر أيضاً في اقتراح الأمانة الداعي إلى تنفيذ المعايير المذكورة (الوثيقة GOV/2007/10) باعتباره الهدف المنشود من تحسين الإطار المحاسبي بغية تعزيز المساءلة والشفافية بدرجة أكبر (جيم-١-١).

٣٨- إن تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات ما زال بحاجة إلى قبول رسمي من جانب الدول الأعضاء حتى يصبح ساري المفعول. ولم تسفر مطالبتي في العام الماضي بتغيير التشريع ذي الصلة سوى عن تصديق واحد إضافي. وأوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لإكمال عملية التصديق (الفقرات من ٧٨ إلى ٨٠).

٣٩- وما زلت أوصي بضرورة أن تقر الدول الأعضاء وتعتمد مشاريع الإحلال الجوهرية المزمعة في صندوق إدارة المباني، في إطار عملية إجرائية تراعى فيها الأصول الواجبة في الوكالة بشأن وضع الميزانية، وذلك بمقتضى قرار اتخذ مجلس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (الفقرة ٢٠٨).

#### ألف-١-٤- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة

٤٠- ما زلت أوصي بالنظر في التدابير الممكن اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات دائمة تخص اشتراكات مقررة غير مسددة على دفع المبالغ التي لا تزال مستحقة عليها، وعلى تنفيذ تدابير ملائمة لتحقيق ذلك (الفقرات من ٦٠ إلى ٦٤).

٤١- وقد أفدت في تقريرتي بأن اليونيدو تدّعي بوجود مبلغ قيمته ٦٦ مليون يورو تستحق قبضه من الوكالة لقاء خدمات إدارة المباني، في حين لا تُظهر الوكالة أي التزام مُناظر. ورغم أنني ما زلت متفقاً مع موقف الوكالة بعدم تسجيل هذا المبلغ كحساب مستحق الدفع لليونيدو، ينبغي للأمانة مرة أخرى أن تتابع المفاوضات مع اليونيدو بشأن الميزان المالي للمدفوعات إلى صندوق إدارة المباني (الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢٠٧).

٤٢- وأشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى إرساء عملية إجرائية تراعى الأصول الواجبة لإقرار عمليات الإصلاح الرئيسية والمساءلة التامة فيما يخص خدمات إدارة المباني. وما زلت أوصي بضرورة أن تقر الدول الأعضاء وتعتمد، في إطار عملية تراعى الأصول الواجبة لوضع الميزانية، مشاريع الإحلال الجوهرية المزمعة، حيث سيتعين عليها في نهاية المطاف أن توفر ٥٣% من الأموال (الفقرة ٢٠٨).

٤٣- وبعد دمج مكاتب مختصين بالمشتريات، ما زال يتعين اختيار نظام منفرد للبرمجيات المتعلقة بالمشتريات. وفي هذا السياق أحيط علماً بالدراسة المتعلقة بنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وأوصي بالاستفادة في أقرب وقت ممكن بانعكاسات التأزر الناجمة عن الاندماج (الفقرات من ٢١٦ إلى ٢١٨).

٤٤- وإذ أرحب بموافقة الأمانة على التوصية التي قدمتها بشأن الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات في مركز فيينا الدولي، أشجع الوكالة على مواصلة جهودها الهادفة إلى المضي في تحسين هذا النوع من الأمن (الفقرات من ٢١٩ إلى ٢٢٢).

٤٥- ورغم إحراز تقدم بشأن تحسين حالة الأمن داخل مختبرات الوكالة في زايبرسدورف، ما زال يلزم القيام بالكثير من العمل. وينبغي للأمانة أن تعجل بهذه العملية وتطبق معايير الأمن ذاتها المعمول بها في المقر الرئيسي على المباني التابعة لمختبرات زايبرسدورف (الفقرات من ٢٣٨ إلى ٢٤٨).

٤٦- وقد اكتشفت أن عدد الموظفين العاملين في وظائف تتصل بتكنولوجيا المعلومات ليس واضحاً. ونتيجة لذلك لم يكن بالإمكان تفويم هذه التكاليف بدقة. وحيث إن عدد الموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والمجالات ذات الصلة لا يزال يفتقر إلى الدقة، فإنني أوصي باستعراض جميع التوصيفات الوظيفية المقترنة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها بشأن تنظيم تكنولوجيا المعلومات (الفقرات من ٢٢٣ إلى ٢٢٧).

٤٧- إنني أقدّر النجاح المحرز في تنفيذ آلية تكاليف المشاركة الوطنية. وبيّن تحليل الحالة الراهنة للمدفوعات الخاصة بعام ٢٠٠٥ أن تطبيق الآلية المذكورة كان مرضياً على وجه العموم حتى الآن. ولما كانت حالة السداد الخاصة بعام ٢٠٠٦ غير مرضية بنفس القدر، فإنه ينبغي إخضاعها لمزيد من التحسينات. وما زلت أرى ضرورة تقييم هذه العملية الإجرائية بعد مرور فترة كافية (الفقرات من ٢٣٠ إلى ٢٣٤).

## ألف-٢- نطاق المراجعة والنهج المتبّع فيها

### ألف-٢-١- نطاق المراجعة

٤٨- راجعت حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وقد أجريت مراجعتي في اتساق مع معايير المراجعة الموحدة التي تتبعها هيئة مراجعي الأمم المتحدة الخارجيين والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه المعايير تتطلب مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على تأكيد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء مراجعتي.

المبادئ الناظمة  
لمراجعتي

٤٩- توقفت عن اتباع الممارسة السابقة المتمثلة في إجراء مراجعات منفصلة للصناديق التالية التي تتحمل الوكالة مسؤولية إدارتها: المتجر التعاوني لمركز فيينا الدولي، ومطعم زايبرسدورف، وصندوق رعاية الموظفين. فاعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تجري مراجعة هذه الصناديق من جانب مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية.

مراجعة الصناديق  
المنفصلة

٥٠- أُحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية المتعلقة بالوكالة مقترنة بتقرير عن مراجعتها والآراء المستمدة من مراجعتها، كما تنصّ على ذلك القاعدة المالية ذات الصلة. وفي رده على ذلك، أفاد المدير العام بأنه على اتفاق تام مع محتويات تقريره.

مراجعة الكشوف  
المالية

٥١- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أُجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية الناظمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتئيها ضرورية حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.

مراجعات الأداء

#### ألف-٢-٢- هدف المراجعة

٥٢- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على نحو صحيح وفقاً للائحة المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تمثل الوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تمثيلاً أميناً.

مراجعة مالية من أجل  
تكوين الرأي الذي  
خلصت إليه عملية  
المراجعة

٥٣- يُضاف إلى ذلك أنني تفحصت أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفي المتمثل في إسداء مشورة بناءة بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.

مراجعة مردودية  
الأموال من أجل إسداء  
مشورة استباقية

#### ألف-٢-٣- نهج المراجعة

٥٤- استند الفحص الذي أجرته إلى مراجعة اختبارية أخضعت فيها جميع مجالات الكشوف المالية إلى اختبار أساسي للمعاملات المسجلة. وأخيراً، أُجري فحص لضمان أن تكون الكشوف المالية معيّرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكالة ومعرضة عرضاً أميناً.

من خلال إجراء  
اختبارات أساسية اقتنعت  
بصحة سجلات الوكالة.

٥٥- وشملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما  
اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في  
ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مُصمّمة في المقام الأول لغرض  
تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكالة.

قام معاوني باختبار  
السجلات المحاسبية  
حسب الضرورة.

#### ألف-٢-٤- استنتاج المراجعة

٥٦- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي  
أجريته لم يكشف عن أية مآخذ أو أخطاء اعتبرها تؤثر تأثيراً جوهرياً على دقة  
الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠٠٦، قام معاوني - وفقاً  
للممارسة العادية - بالإبلاغ عن استنباطات إضافية في رسالتين إداريتين موجهتين  
إلى إدارة الوكالة العليا. ولا يؤثر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوته من خلال  
مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية  
للكوكالة لعام ٢٠٠٦.

لم تكن ثمة مآخذ  
جوهريّة أثّرت على  
الرأي المستمد من  
المراجعة.

#### باء- تحليل الكشوف المالية

##### باء-١- معلومات عامة

٥٧- اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، غيرت الوكالة العملة المستخدمة  
لأغراض الميزنة وتقديم التقارير من الدولار إلى اليورو. وهذه الخطوة من المفترض  
أيضاً أن تيسر المقارنة. وبسبب ضرورة إدخال بعض التغييرات التقنية على نظم  
تكنولوجيا المعلومات، لم تتمكن الأمانة من التعبير عن هذا التغيير بشكل تام في  
العمليات المحاسبية. وكان لا بد من فتح حسابات إضافية والقيام بالتالي بتسويتها لهذا  
الغرض. وازداد عدد عمليات القيد المحاسبية زيادة كبيرة (يرجى الرجوع إلى  
جيم-١-٢).

التحوّل من الدولار إلى  
اليورو لم يتم في خطوة  
واحدة.

٥٨- وقررت الأمانة أن توجد مجموعتي حسابات في نظامها المحاسبي: واحدة  
منهما قائمة على الدولار لأنشطة التعاون التقني والأخرى قائمة على اليورو لصندوق  
الميزانية العادية. ووجد أنه من غير الممكن أن تقتصر المحاسبة على اليورو حصراً  
(كما كانت الحال سابقاً بالنسبة للدولار). والغرض الرئيسي من هذا التحوّل لم يتحقق  
حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

ما زال يُحافظ على  
مجموعة حسابات قائمة  
على الدولار ومجموعة  
حسابات قائمة على  
اليورو في النظام  
المحاسبي.

أبلغ عن التطورات المالية التي شهدتها الوكالة على مدى عدة سنوات. وفي الفقرات التالية، سأقدم معلومات تبيّن الاتجاهات والميول والمعلومات الأساسية على مدى الأعوام منذ أن باشرت عمليات مراجعتي للوكالة في عام ٢٠٠٤. ولهذا الغرض، قام معاوني من جديد بإجراء تحليل لعدة أرقام رئيسية للوكالة ولتطوّرها على مدى تلك الأعوام.

## باء-٢- الأصول

### باء-٢-١- الاشتراكات المقررة المستحقة

متأخّرات الاشتراكات المقررة ازدادت في عام ٢٠٠٦. أما مستوى المتأخّرات الأخرى فهو مستقر تقريباً. وبرغم عقد بعض خطط السداد وتلقّي بعض الاشتراكات، ليس ثمة سبب يدعو إلى الرضا عما تحقق.

السنة	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاشتراكات المقررة المستحقة	٤٢ ٠٨٢	٤٤ ٧٩٧	٥٩ ٣٥٧

### الجدول ١: الاشتراكات المقررة المستحقة (بالآلاف اليورو)؛ (المصدر: (الجدول ج ١)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

ما زال جزء كبير من الاشتراكات المقررة غير مسدّد. إن تحليل حالة تقادم هذه الاشتراكات (يُرجى الرجوع إلى الإيضاح لام-٤٢) يبيّن من جديد أن الجزء الأكبر من جميع الاشتراكات المقررة المستحقة (٤٢,١ مليون يورو) مُستحقّ عن العام قيد المراجعة. ومن الممكن توقّع إمكانية تحصيل معظم هذه المبالغ بصورة أساسية. ونكرّر من جديد بأن مبلغ الديون القديمة الذي ما زال ضخماً هو الذي يتطلّب اتّخاذ إجراءات. فقد نشأ نحو ١٧ مليون يورو من الأعوام السابقة لعام ٢٠٠٦. ويتعلق مبلغ قدره ٥ ملايين يورو تقريباً بالأعوام السابقة لعام ٢٠٠٠. وبعض المتأخّرات يعود عهدها إلى ٤١ عاماً أي إلى عام ١٩٦٥.

التدابير الرامية إلى تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسدّدة ليست فعّالة بما فيه الكفاية. يقودني ذلك إلى استنتاج أن التدابير المعنية (مثل خطط السداد) التي يمكن اتّخاذها لتشجيع الدول الأعضاء - التي لديها متأخّرات دائمة من الاشتراكات المقررة غير المسدّدة - على تسديد المبالغ التي ما زالت مدينة بها، تظلّ غير كافية.

٦٣- بيد أنه يسرني أن أشير إلى أنه نتيجة للمبادرة التي اتخذتها الأمانة، قام أحد أقل البلدان نمواً بتسديد ديونه التي نشأت في الفترة ما بين عام ١٩٦١ و عام ٢٠٠١ دفعة واحدة. وبلغ مجموع المبالغ عن الـ ٤٠ عاماً تلك ٢٦٣,٢٠٤ يورو.

قامت دولة عضو واحدة بتسديد ديون قديمة تراكمت على مدى ٤٠ عاماً.

٦٤- وأوصي بالتالي ببذل المزيد من الجهود لتحصيل الديون الأقدم على الأقل. وينبغي أن تحقيق ذلك قبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأود أن أشير إلى أنه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا يمكن الاحتفاظ بالحسابات المدينة إلا إذا كان يتوقع بشكل واقعي أن يتم السداد.

أوصي ببذل كل الجهود لتحصيل الديون القديمة قبل تطبيق "المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام".

## باء-٢-٢- الودائع النقدية والودائع لأجل

٦٥- إن منظمة تعول على الاشتراكات ولا يُسمح لها بأن تتكبد أية ديون يتوجب عليها أن تضمن بشكل موقوت التدفق النقدي إليها ومنها من أجل أن تكون في حالة سيولة نقدية في كافة الأوقات. وقد تطورت حالة الموارد النقدية للوكالة على النحو التالي:

ينبغي ضمان السيولة في كافة الأوقات.

السنة	صندوق الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	الصناديق الائتمانية
(١)	مجموعة الصناديق الأولى	مجموعة الصناديق الثانية	مجموعة الصناديق الثالثة	مجموعة الصناديق الرابعة	مجموعة الصناديق السادسة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
٢٠٠٤	٥٢ ٦٧٠ ٤٠٨	٣٥ ٣٢٠ ٩١٧	٥٤ ٦٧٣ ٧٧٦	١٣ ٦١٠ ٣٦٧	٩٣٤ ١٢٥
٢٠٠٥	٦٦ ٥٥٩ ٢١٠	٤٩ ٨٠٨ ٠٤٠	٦٥ ٣١٢ ٠٢٣	١٩ ٦٧٢ ٤٤٠	١ ٥٥٦ ٨٠٧
٢٠٠٦	٤٦ ٢٧٦ ٨٦٥	٤٢ ٧٦٤ ٥٤١	٥٨ ٩٣٣ ٥٣٠	١٨ ٢٤٠ ٠١٠	٢ ٦٤٠ ٨٧٦

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني)؛ (لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٦٦- يبدو من المبلغ ٤٦ مليون يورو تقريباً الظاهر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنه يشير إلى أن صندوق الميزانية العادية (العمود الأول) مستقر من الناحية المالية. بيد أن جزءاً كبيراً من تلك الأموال إما أنه توجد التزامات معقودة عليه بالفعل بشأن دفعات في عام ٢٠٠٧ أو أنه وضع احتياطياً تحت الحسابات المدينة. وبالتالي، فإن تلك الأموال - من حيث مفهوم الميزانية - ليست متاحة لعقد مزيد من الالتزامات عليها.

الموارد النقدية لصندوق الميزانية العادية تم عقد التزامات على معظمها.

٦٧- في الفترة تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر تقريباً من كل عام، يعاني صندوق الميزانية العادية للوكالة من نقص في الأموال السائلة ويتعين عليه، بالتالي، أن يُعوّل على دفعات يسدها بعض المانحين بحيث تمكنه من الوفاء بالتزاماته. بل إنه من أجل الحفاظ على السيولة، تطلب الأمانة من فرادى الدول الأعضاء أن تدفع مقدماً اشتراكات العام المقبل. وما دامت الاشتراكات غير المسددة تُدفع وفق توقيت زمني مناسب، لا أتوقع أن تحدث أية مشاكل. بيد أنه في حالة تخلف مانح رئيسي عن الدفع، فإن صندوق رأس المال العامل الذي يبلغ في الوقت الراهن حداً أقصى قدره ١٥,٢١١ مليون يورو لن يكون كافياً للتعويض عن النقص في السيولة (يُرجى الرجوع إلى القسم باء-٤).

بخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر، يعتمد صندوق الميزانية العادية للوكالة على دفعات موقوتة للاشتراكات المقررة ويكون مجبراً على التعويل على دفعات تسدد مقدماً.

٦٨- إن مبلغ الأموال النقدية والودائع لأجل المحتفظ بها في صندوق التعاون التقني في نهاية عام ٢٠٠٦ ليست متاحة بدون قيود، ذلك لأنه معقود عليها التزامات إلى حد كبير. وفضلاً عن ذلك، فإن مبلغاً كبيراً من الموارد المالية (بنسبة ١٥,٥% أي ما يعادل ٦,٦ مليون يورو) محتفظ به بعملات صعبة يصعب استخدامها.

الأموال النقدية في صندوق التعاون التقني هي الأخرى إما أنها مُخصّصة أو مُحتفظ بها بعملات يصعب استخدامها.

٦٩- أما الحالة في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية فإنها مختلفة عما تقدّم. وحسبما ورد في تقرير العام الماضي، فإن النقد السائل الموجود في هذا الصندوق مستمر في التزايد منذ العام ٢٠٠٠. والأسباب التي تؤدي إلى هذا التزايد متعددة: وأول هذه الأسباب جميعها عدم قيام الأمانة بصورة تامة برصد جميع الأموال المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق. ويسرني أن أشير إلى أن هذه الممارسة جار العدول عنها في الوقت الحاضر. وثانياً، تحتاج الأمانة إلى الحصول - بالنسبة لنفقات معينة تخصّ أنشطة الضمانات - على إذن خاص من الدولة العضو المانحة لصرف الأموال اللازمة، وهو ما يواجه غالباً بالرفض الجزئي (يُرجى الرجوع إلى القسم جيم-٢-٤-١). وثالثاً، ما زالت عملية تنفيذ المشاريع يتعين عليها أن تتقيّد بشروط خاصة يضعها المانحون ويمكن أن يتعذر التقيد بها (مثل عمليات التحقق المنفصلة؛ يُرجى الرجوع إلى القسم جيم-٢-١). وأخيراً، ما زالت الأموال المدفوعة لغرض الاستعاضة عن نظام المعلومات الرقابية التابع للوكالة موجودة نظراً لأن عمليات الاقتناء الرئيسية لم تتم بعد. وتأثير أي من التحسينات المتحققة لن يكون واضحاً بجلاء إلا في عام ٢٠٠٧.

الأموال النقدية في صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية ازدادت لعدد من الأسباب، مثل: الممارسة السابقة للأمانة وهي عدم القيام بصورة تامة برصد جميع الأموال المتاحة في الميزانية، وانخفاض النفقات في صناديق الضمانات، وشروط المانحين، والنفقات التي ما زالت معلقة.




### باء-٣- الخصوم

٧٠- ما زالت اليونيدو تطالب بمبلغ مستحق على الوكالة قدره ٦,٦ مليون يورو يخصّ خدمات إدارة المباني، وهو دين غير مقبول من جانب الأمانة نظراً لأن الأموال المعنية لا تُعتبر مستحقة (لمزيد من التفاصيل، انظر القسم دال-١-١-ب). والأمانة لم تحلّ بعد هذه المشكلة بالتشاور مع اليونيدو.	مطالبة بمبلغ ٦,٦ مليون يورو غير مقبولة من جانب الأمانة.
---	---

### باء-٤- الإيرادات والنفقات

٧١- خلال عام ٢٠٠٦، نظر معاوني بالتفصيل في الآثار المترتبة على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وقاموا بتقييم ما إذا كان قد تم ضمان سيولة كافية طوال العام ٢٠٠٥. والشكل البياني التالي يستبعد الرصيد الدائن الموجود في صندوق رأس المال العامل.	خلال عام ٢٠٠٦، أولى معاوني اعتباراً خاصاً للسيولة.
٧٢- يظهر الشكل البياني أن المتوسط الشهري للتدفقات النقدية السنوية الداخلة بلغ نحو ٢٦ مليون يورو. بيد أن ثمة بعض نقاط ذروة لهذه التدفقات يشهدها كل عام وذلك في كانون الثاني/يناير، ونيسان/أبريل، وفي فترة تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر، في حين تكون التدفقات النقدية الداخلة في أشهر الصيف منخفضة نسبياً. وتبلغ التدفقات النقدية الخارجة نحو ٢٥,٣ مليون يورو شهرياً. ومستوى التدفقات النقدية الخارجة ثابت نسبياً، حيث إن التدفقات الخارجة الرئيسية تتمثل في مدفوعات الرواتب الشهرية.	التدفقات النقدية الداخلة غير ممكن التنبؤ بها عموماً ولا تفيد كأساس يُعول عليه للنفقات الشهرية الثابتة.
٧٣- يظهر الشكل البياني ثبات مستوى التدفقات النقدية الخارجة، ومنتهى التقلّب في التدفقات النقدية الداخلة، كما يظهر الأرصدة النقدية المؤلفة من التدفقات النقدية الداخلة والأموال الدائنة المرحلة من الفترة السابقة.	الشكل البياني التالي يظهر ذلك التأثير.



الشكل البياني: الأرصدة النقدية الشهرية لعام ٢٠٠٥ (المصدر: الأمانة)

٧٤- تدفقات الوكالة النقدية الخارجة من خلال الميزانية العادية تتألف بصورة أساسية من تكاليف الموظفين وتكاليف أخرى متصلة بالموظفين عند مستوى ثابت تقريباً. بيد أن تدفقات الوكالة النقدية الداخلة إلى الميزانية العادية تعتمد بصورة أساسية على مدفوعات الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة، وهذه المبالغ تختلف اختلافاً كبيراً من شهر إلى شهر.

التدفقات النقدية الخارجة هي ثابتة تماماً في حين تختلف التدفقات النقدية الداخلة اختلافاً كبيراً من شهر إلى شهر.

٧٥- تُعتبر الاشتراكات المقررة (والسلف التي تُقدّم إلى صندوق رأس المال العامل) مستحقة وواجبة الدفع بالكامل خلال ثلاثين يوماً من استلام بلاغ المدير العام، أو ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية ذات الصلة، أيهما أبعد (القاعدة المالية ٥-٥). وعادة ما يكون هذا اليوم هو ١ كانون الثاني/يناير من العام التالي. ويرغم هذه القاعدة، لم تتسلم الأمانة خلال الشهر الأول من عام ٢٠٠٥ إلا ربع إجمالي استحقاقاتها من التدفقات النقدية الداخلة.

يستحق تسديد الاشتراكات المقررة في ١ كانون الثاني/يناير؛ ولم تتسلم الأمانة في كانون الثاني/يناير إلا ربع إجمالي التدفقات النقدية الداخلة.

٧٦- غير أن الدول الأعضاء لا تُعتبر أنها تتحمل متأخرات متصلة باشتراكاتها المقررة إلى أن تحين نهاية السنة المالية. وتفضي هذه القاعدة بالأمانة إلى صرف قدر كبير من الجهود على إدارة وتسوية التدفقات النقدية الداخلة بالتزامن مع التدفقات النقدية الخارجة. وبحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر تقريباً على وجه الخصوص، تصبح الموارد شحيحة ويتعين على الوكالة أن تعول تماماً على الاشتراكات المقررة الرئيسية التي عادة ما تأتي في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر كي تتمكن من دفع الرواتب عن كانون الأول/ديسمبر وما تقتضيه الالتزامات الأخرى.

غير أن الدول الأعضاء التي تسدد في وقت لاحق من العام لا تحمل متأخرات.

٧٧- لهذا السبب، أود أن أوصي بضرورة أن تحاول الأمانة إبرام ترتيبات مع المساهمين تضمن التدفقات النقدية الداخلة على نحو أكثر ثباتاً، واضعة في الاعتبار أن عدة دول أعضاء مقيدة بأحكام ميزانياتها الذاتية التي قد لا تسمح بمدفوعات في أوقات أبكر. وقبل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي بذل كل الجهود لتحصيل الديون الأقدم على الأقل.

ينبغي تحقيق تدفقات داخلة من الأموال على نحو أكثر ثباتاً.

## باء-٥- استحداث الميزنة الثنائية السنوات

٧٨- أشرت في تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ إلى أن الوكالة تهدف إلى موامة دورات الميزانية التابعة لها مع ما هو شائع من دورات الميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد اتخذت الوكالة الخطوات الضرورية لاستحداث الميزنة الثنائية السنوات. ووافق مجلس المحافظين، خلال دورته في حزيران/يونيه ١٩٩٩، على اقتراح الأمانة تغيير دورة ميزانية الوكالة إلى دورة ثنائية السنوات.

لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات بحاجة إلى تفعيل القبول الرسمي من جانب الدول الأعضاء بحيث يصبح ساري المفعول.

٧٩- وافق المؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدّق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (أي ٩٦ من أصل ١٤٣ دولة؛ كما هي الحالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكلّ منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي). وبرغم انقضاء أكثر من ستة أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. فحتى حلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لم تقبل إدخال التعديل على النظام الأساسي إلا ٣٩ دولة عضواً (أي دولة عضو واحدة فقط أكثر مما كان عليه العدد منذ عام مضي، في حين انضمت أربع دول إضافية إلى الوكالة في الفترة ذاتها) وذلك عن طريق إيداع صكوك قبول لدى الحكومة الوديعية المُشار إليها في الفقرة جيم من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي.

لم تسفر مطالبتي في العام الماضي بتعديل النظام الأساسي سوى عن تصديق واحد إضافي.

٨٠- لا يتأثر تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات باعتماد المعايير المحاسبية الدولية  
للقطاع العام، ذلك لأن السياسات المحاسبية للمعايير المذكورة لا تقتضي سوى تقديم  
تقارير سنوية، لا ميزنة سنوية. وأوصي من جديد بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً  
لاستكمال عملية التصديق.  
يُفضّل اتباع الميزنة  
الثنائية السنوات في  
ظلّ المعايير المحاسبية  
الدولية للقطاع العام  
أيضاً.

## باء-٦- صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية

٨١- يخضع صندوق الميزانية العادية على مدى عدد من الأعوام إلى قاعدة النمو  
الحقيقي الصفري. وحيث إن الطلب على خدمات الوكالة يتزايد في الوقت نفسه، يتزايد  
سعي الوكالة إلى تلقي مساهمات طوعية. وفي حالة الوكالة، ظلت الدول الأعضاء  
متجاوبة وزادت من مساهماتها الطوعية، خصوصاً في صندوق البرنامج الخارج عن  
الميزانية.  
اشترط النمو الحقيقي  
الصفري يؤدي إلى  
محاولات ترمي إلى  
الحصول على مزيد  
من المساهمات  
الطوعية.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٦٠ ٨٤٧ ١٢٢	٦٢ ٥٦٢ ٣٠٢	٤٩ ٧١٧ ٦٢٥	صندوق التعاون التقني
٢٩ ٠٤٢ ٩٣٦	٣٣ ٢٦٢ ٥٨٧	٣٩ ٩٣٧ ٨٥٧	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
			صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٤ ٨٧٢ ٠١١	١١ ٠٤٥ ٢٥٣	٧ ٥٩٩ ٩٨٠	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
٠	٠	-٦٩ ١٦٧	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤ ٤٣٧ ١٤٥	٦٨٧ ١٥٣	٢٥٩ ٠٧٨	- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
١٠٩ ١٩٩ ٢١٤	١٠٧ ٥٥٧ ٢٩٥	٩٧ ٤٤٥ ٣٧٣	المجموع

الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية – إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: الكشف  
الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين  
الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
٦٦ ٠٦١ ٩٨٦	٦١ ١٣٦ ١٢٠	٤٨ ٣١٩ ٩٤٩	صندوق التعاون التقني
٣١ ٣٥١ ٣٣٧	٣١ ٢٩١ ٩٤٤	٢٨ ٨٦٦ ٣٨٠	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
			صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١٦ ٩٦٢ ٨٨٢	٩ ٤٣٠ ٧٩٩	٥ ٩٥٣ ٥٨٤	- الدول الأعضاء/المنظمات الدولية
.		١٤ ٨٤٠	- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
			- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية
٣ ٣٩٠ ٠٢٩	٢ ٤٤٤ ٥٤٢	١ ٨٩ ١٨٢	
١١٧ ٧٦٦ ٢٣٤	١٠٢ ١٠٣ ٤٠٥	٨٣ ٣٤٣ ٩٣٥	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية - إجمالي النفقات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيم لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥ باستخدام معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام المعني)

٨٢- حسبما يُظهر مثال صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية، كانت الأمانة على الدوام غير قادرة على مسايرة تزايد المبالغ في الماضي. بل إن الجهات المانحة هي، في الوقت نفسه، في وضع يمكنها بقدر أكبر من فرض شروط على الأمانة لا تتسجم مع السياسة المُحددة من جانب الوكالة (ومثال ذلك "زيارات التحقق"؛ يُرجى الرجوع إلى القسم جيم-٢-١).

٨٣- من الضروري أن تُدار الأموال الخارجة عن الميزانية من جانب موظفين وأن تُموّل الموارد من صندوق البرنامج العادي. وفي غياب آلية تكفل تكاليف الدعم، فإن عبء إدارة تلك الأنشطة ينمو على حساب أنشطة الوكالة الأساسية. ولذا، أُويّد مسعى الوكالة الرامي إلى النظر في تنفيذ نظام لتكاليف دعم البرنامج الخارج عن الميزانية. وينبغي ألا يتأثر صندوق التعاون التقني ذاته بهذا المخطّط.

٨٤- في هذا الخصوص، أود أن أشير إلى إنه يرد نص بالفعل على آلية لتكاليف الدعم في إطار البند ١٠٨-٢ من اللائحة المالية وجاء تأكيدها في إطار الوثيقة INF/CIRC 370/Rev.2. فالقدرة القانونية على فرض تكاليف دعم منصوص عليها، إلا أنه لا يجري تفعيلها في الوقت الراهن إلا في حالات نادرة. ووفقاً لدراسة أجرتها الأمانة، ينبغي فرض تكاليف دعم عند مستوى نسبته ١٣%.

زيادة المساهمات الطوعية يمكن أن تجلب معها أيضاً مخاطر فرض مزيد من الشروط الشديدة للغاية من جانب الجهات المانحة.

أعدت الوكالة النظر في تنفيذ نظام لتكاليف دعم الأموال الخارجة عن الميزانية عدا ما يخصّ منها صندوق التعاون التقني.

من الناحية القانونية يُوجد نص بالفعل على مخطّط لتكاليف الدعم. وأظهرت دراسة وجوب تحديد مستوى تكاليف الدعم بنسبة ١٣%.

## جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٦

### جيم-١- القضايا المالية

#### جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٨٥- قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦ تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام ٢٠١٠. ويعكف فريق عمل على نطاق الأمم المتحدة على استعراض السياسات المحاسبية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والهدف المنشود من وراء هذا المشروع الشامل للمنظومة برمتها هو توفير إرشادات تكفل تساقق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ودعم العمل على حسم القضايا المشتركة على نحو كفاء، والاتصال مع جهات من ضمنها أصحاب المصلحة المعنيين مثل فريق المراجعين الخارجيين. وتشارك الوكالة مشاركة نشطة في هذه العملية. واقترحت الأمانة في الوقت الحاضر على مجلس المحافظين اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (الوثيقة GOV/2007/10).

٨٦- في التقرير الذي قدّمته العام الماضي (يُرْجى الرجوع إلى الفقرة ٩٧ والفقرات التالية لها)، قمت بتحديد المزايا والآثار المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشجّعت الدول الأعضاء في الوكالة على مراعاة المعايير المذكورة لمواصلة تعزيز المساءلة والشفافية. وشجّعت جهازي الوكالة الرئاسيين على الأخذ باقتراح الأمانة واتخاذ قرار بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في غضون عام ٢٠٠٧. وسيكون هذا التوقيت ضرورياً من أجل التمكن من تطبيق هذه المعايير اعتباراً من عام ٢٠١٠. وعقب هذه الموافقة على المضي قدماً، يتعيّن على الوكالة أن تقوم بتحليل تأثير المعايير على القواعد واللائحة المالية. فهذه القواعد واللائحة يلزم إدخال تعديلات عليها في عام ٢٠٠٨ من أجل أن تكون سارية المفعول في الوقت الذي يتم فيه اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن شأن اعتماد تلك التعديلات هذا العام أن يمكن الأمانة من إعداد ميزانية وفقاً لمبادئ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يخصّ الأعوام التي تلي عام ٢٠٠٩.

قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من عام ٢٠١٠. واقترحت الأمانة أن تعتمد الوكالة هذه المعايير اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ينبغي لجهازي الوكالة الرئاسيين أن ينظروا في اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن أجل تطبيق المعايير في عام ٢٠١٠، ما زال يلزم اتخاذ قرار في عام ٢٠٠٧ في هذا الشأن.

٨٧- بالنسبة للتحوّل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يلزم القيام قريباً بتحديد وتناول متطلبات نظام تكنولوجيا المعلومات. واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيفضي إلى ضرورة الارتقاء ببيئة النظام المالي أو استحداث بيئة جديدة لهذا النظام. وينبغي لهذا القرار ألا يراعي الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فحسب، بل القيود المفروضة على الميزانية وكذلك التساوق في إطار بيئة تكنولوجيا المعلومات أيضاً. ويستطيع كبير موظفي المعلومات أن يساعد على تنسيق ذلك (يرجى الرجوع إلى جيم-٤-٣). وأشجّع الوكالة على مراعاة هذه الاعتبارات فيما يتعلق بتساوق تكنولوجيا المعلومات وإدارتها الرشيدة.

٨٨- لن يؤثر التحوّل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على العملية المحاسبية فحسب، بل على الإجراءات الخاصة بالميزانية أيضاً. ويشمل ذلك مراعاة مصروفات الاستهلاك والمبالغ النقدية اللازمة لاقتناء أصول رأس المال، التي لن تدوّن بالكامل كنفقات. وسيكون ذا تأثير حاسم إعداد ميزانية البرنامج لعامي ٢٠١٠/٢٠١١ على أساس تراكمي من أجل مراقبة الميزانية مقارنةً مع الإنفاق الفعلي وتقديم التقارير عن ذلك. وهذا يعني أن من الضروري أن يبدأ إعدادها في عام ٢٠٠٨.

٨٩- تشارك الوكالة مشاركة نشطة في العملية الجارية على نطاق الأمم المتحدة (كما، مثلاً، في لجنة الأمم المتحدة التوجيهية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) لاعتماد هذه المعايير (يرجى الرجوع إلى القسم جيم-١-١). كما أعدت بنية مشروع وجدولاً زمنياً ذا صلة في إطار اقتراح تنفيذي خاص بالدول الأعضاء. وإذا ما اتخذ القرار باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، سأعمل على نحو وثيق مع الوكالة وفريق المراجعين الخارجيين بشأن ذلك الأمر. وأشجّع الوكالة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٩٠- أشجّع الوكالة كذلك على أن تبدأ في تنفيذ فرادى جوانب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في وقت أبكر من عام ٢٠١٠، باتّباع خطة تنفيذية تفصيلية من أجل تفادي ضرورة مواجهة كامل الآثار المترتبة على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام واحد.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد يؤدي إلى إدخال تغييرات على نظام تكنولوجيا المعلومات، يستطيع كبير موظفي المعلومات تنسيقها على أفضل وجه.

من الضروري أن تراعي عملية إعداد الميزانية التحوّل إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أشجّع الوكالة على مواصلة العمل على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

ينبغي للوكالة البدء في فرادى جوانب التنفيذ على نحو أبكر.

٩١- قرّرت الجمعية العام للأمم المتحدة العام الماضي إقرار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ضمن الكشوف المالية. ولذا فإن من شبه المؤكّد أيضاً أن تتقيّد الوكالة بهذا القرار. وأوصي بوضع خطة مالية خاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والعمل، في الوقت نفسه، على إقرار أصول رأس المال ضمن الكشوف المالية. وبالتالي، يمكن التخفيف من ظهور صافي أموال سلبي. وفي خطة من هذا القبيل، يمكن تطبيق الإجراءات المحاسبية بشأن الاحتياطي والإجراءات المحاسبية بشأن الأصول المقررة حديثاً خطوة تلو خطوة.

ينبغي إقرار التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتمويله في سياق إقرار أصول رأس المال ضمن الكشوف المالية.

### جيم-١-٢- أساس التصديق على الكشوف المالية

٩٢- كان عليّ أن أجري تقييماً، كجزء من عملية التصديق، للمبادئ المحاسبية التي طبّقت وكذلك المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠٠٦. وقام معاوني بذلك عن طريق فحص عينات على نحو يوفّر أدلة تؤيد المبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية.

استند التصديق على الكشوف المالية إلى فحص عينات.

٩٣- فيما يخصّ مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦، كان على معاوني أن يدرسوا ٤٩٢ ٦٠٤ قيّداً محاسبياً (مقارنةً بـ ٨٤١ ٤٧٤ قيّداً محاسبياً في العام السابق) ترد في دفتر الأستاذ العام فيما يخص نوعين مختلفين من المعاملات - تشمل ١٢٧ ٦٥٦ قيّداً محاسبياً لمعاملات مسجّلة بالدولار الأمريكي و٨٣٦ ٤٧٦ قيّداً محاسبياً لمعاملات مسجّلة باليورو. وقد قاموا بفحصها في إطار عيّنة رياضية-إحصائية وفقاً لمعايير المراجعة الموحّدة.

عالج معاوني أكثر من نصف مليون قيد محاسبي لنوعين مختلفين من المعاملات.

٩٤- لم يكشف الفحص الذي قمنا به عن أية أخطاء محاسبية جوهرية. وتم بدقّة فحص جميع المعاملات التي أدخلتها شعبة الميزانية والمالية وذلك قبل أن يتم إدخالها في نظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية.

لم تكشف العيّنة عن أخطاء جوهرية.

٩٥- يتيح لنا فحص العيّنة أن نفيد - باحتمال نسبته ٩٠ في المائة - بعدم وجود أية أخطاء جوهرية في كامل القيود المحاسبية للوكالة. فضلاً عن ذلك، فإن الفحوص الأخرى التي أجراها معاوني أثناء عمليات مراجعتهم للأداء تؤيد هذه الإفادة. يُضاف إلى ذلك أنه تم فحص وتسوية كاملين لجميع الحسابات النقدية بدون كشف أي تضارب جوهرية.

فضلاً عن ذلك، تم فحص وتسوية جميع الحسابات النقدية.

٩٦- بناء على فحص العيّنة وفحص جميع البنود الرئيسية للكشوف المالية باستخدام برنامج المراجعة الحاسوبي WinIDEA وإجراء فحص تام لجميع الحسابات النقدية، أستطيع أن أبدي رأياً قاطعاً مستمداً من المراجعة بشأن الكشوف المالية لعام ٢٠٠٦.

يستند الرأي القاطع المستمد من المراجعة إلى أساس سليم.



## جيم-٢- القضايا الإدارية

### جيم-٢-١- مبدأ أحادية المراجعة

- ٩٧- وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، يكون المراجع الخارجي "مستقلاً تماماً ومسؤولاً ومسؤولية كاملة عن إجراء المراجعة". وتحدّد الاختصاصات الإضافية المرفقة باللائحة المذكورة أن المراجع الخارجي المُعيّن من جانب الدول الأعضاء يكون "الحكم الوحيد فيما يختصّ بالقبول الكامل أو الجزئي للتصديقات الصادرة عن المدير العام أو من ينوب عنه". وهذا يشكل المبدأ القائل بوجود ألا يوجد سوى مراجع خارجي وحيد للمنظمة ووجوب تقديم رأيه المستمد من المراجعة إلى جميع الدول الأعضاء بحيث يسري هذا الرأي عليها جميعها. وعقب توصية الأمين العام بالمبدأ المُسمى مبدأ أحادية المراجعة، تم تأييد هذا المبدأ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢١٦/٤٩).
- ٩٨- إن الأساس المنطقي لهذا المبدأ هو حماية المنظمة من احتمال اعتزام دول أعضاء إرسال مراجعها الخاصين وتكليفهم بمهمة التحقق من نفقات تم تكبدها من فرادى مساهماتها. ومن شأن ذلك أن يكون باهظ التكلفة بالنسبة للأمانة وسيبقى الإدارة مشغولة بأعمال لا ضرورة لها وغير فعّالة.
- ٩٩- برغم وضوح اللوائح ذات الصلة، أصرتّ جهة مانحة رئيسية لصندوق الأمن النووي على إجراء زيارة غرضها القيام بتحقيق منفصل بعدما كان قد تم تنفيذ الجزء الأول من خطة عمل مشتركة تتألف من ثلاثة أجزاء. وكان القسط الثاني البالغ ٧ ملايين يورو تقريباً مستحق الدفع من جانب تلك الجهة المانحة. وكان على الأمانة أن تختار إما أن تقرّر قبول هذه الزيارة أو تخسر في نهاية المطاف مساهمة طوعية ضخمة.
- ١٠٠- أفادت الجهة المانحة في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأنها طلبت من شركة خارجية إجراء فحص ومراقبة للحسابات المالية والضوابط المالية الداخلية التابعة للوكالة. وسيقتضي هذا الأمر أن يقوم "المراجعون" بمعاينة كاملة لجميع الملفات والوثائق التي يرونها ضرورية. وسيستغرق الفحص الميداني الفوري أسبوعين.
- المراجع الخارجي المُختار هو الوحيد المسؤول عن المراجعة الخارجية.
- يتعيّن عدم إجراء أية مراجعة إضافية بالنسبة لفرادى المساهمات.
- أعلن عن زيارة غرضها القيام بتحقيق منفصل.
- أعلنت الجهة المانحة نيتها إجراء فحص ميداني فوري واعتزمت إرسال مراجعين من شركة خاصة.

١٠١- أشارت الجهة المانحة إلى الشروط العامة لاتفاق المساهمات وإلى الاتفاق الإطاري المالي والإداري، الذي عُقد بين الجهة المانحة والأمم المتحدة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والذي انضمت إليه الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. والاتفاق الإطاري المالي والإداري يحدّد إطاراً للأمم المتحدة والجهة المانحة لتعزيز تعاونهما بما في ذلك الشراكة البرنامجية. ووفقاً للمعلومات التي تلقيتها من الأمانة، فقد انضمت الأمم المتحدة (والوكالة) إلى الاتفاق الإطاري المالي والإداري تحت تأثير ضغط سياسي هائل وعلى أساس أن من المفهوم أنه لن تُجرى مراجعات. وارتئي أن مصطلح "عمليات التحقق" هو من الناحية الجوهرية أقلّ مغزىً من مصطلح عمليات المراجعة.

الرجوع إلى الاتفاق الإطاري المالي والإداري.

١٠٢- يشترط بند التحقق المرفق بالاتفاق الإطاري المالي والإداري في الجزء (أ) ما يلي: أن تكون المعاملات المالية والكشوف المالية مرهونة بإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المنصوص عليها في اللوائح والقواعد والتوجيهات المالية الصادرة عن الأمم المتحدة. وتقدّم الأمم المتحدة نسخة من الكشوف المالية التي تتم مراجعتها إلى الجهة المانحة.

"بند التحقق" يتضمّن ثلاث فقرات وهو مرفق بالاتفاق الإطاري المالي والإداري.

١٠٣- وينصّ الجزء (ب) من البند المُشار إليه على أن تحتفظ الأمم المتحدة بالوثائق المالية والمحاسبية المتعلقة بالأنشطة الممولة من الجهة المانحة وأن تتيح للهيئات المختصة التابعة للجهة المانحة، بناء على الطلب، جميع المعلومات المالية ذات الصلة، بما في ذلك كشوف الحسابات المتعلقة بالبرامج/المشاريع، حيثما تُنفذ من جانب الأمم المتحدة أو عن طريق التعاقد من الباطن.

١٠٤- ويجوز للجهة المانحة وفقاً للوائحها المالية الذاتية أن تضطلع بفحوصات (ومن ضمنها فحوصات ميدانية فورية) تتعلق بالعمليات الممولة من جانبها (الجزء ج)).

١٠٥- يتضمّن البند (أ) المبدأ الجامع الذي يقضي بأن تعترف الجهة المانحة بأولوية التفويض الذي تتمتع به نظم الإشراف والمراقبة التابعة للوكالة، بما في ذلك مبدأ المراجعة الحصرية أو الأحادية التي يجريها المراجع الخارجي المُعيّن، وأن عليها أن تسعى إلى تأسيس تعويلها على تلك النظم. بيد أن البند (ج) ينص على اضطلاع الجهة المانحة بفحوصات ميدانية فورية ذاتية.

ثمة تناقض بين البندين (أ) و (ج).

١٠٦- أشعر أنا وزملائي السبعة في لجنة المراجعين الخارجيين (المملكة المتحدة، وفرنسا، وكندا، والهند، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وسويسرا) بالقلق حيال البند (ج) من حيث احتمال إخلاله بمبدأ "أحادية المراجعة" الذي يعزز الفكرة القائلة بأن المراجعين الفرعيين ينبغي ألا يكرروا عمل المراجع الرئيسي بل أن يركزوا تعويلهم عليه.

١٠٧- من أجل حسم هذه المشكلة وعدم المخاطرة بفقدان المساهمة، دخلت الأمانة في نهاية المطاف في مفاوضات مع الجهة المانحة واتفقت معها على اختصاصات محدّدة فيما يخصّ الزيارة. وحدّد الطرفان بصورة أساسية ثلاثة أهداف للزيارة، وهي:

- التوصل، من خلال أمثلة ملموسة ملائمة، إلى فهم الكيفية التي تُدار بها المشاريع والحسابات المناظرة لها، والحصول على تأكيد معقول مفاده أن الأموال جرى استخدامها وفقاً للاتفاق المبرم؛
- الحصول على تأكيد بوجود نظام وافٍ مطبّق بشأن المساءلة؛
- التأكّد من أن متطلبات الجهة المانحة بشأن وضوح الرؤية جرى تنفيذها على النحو الملائم.

١٠٨- جرت الزيارة خلال أسبوع واحد في تشرين الأول/أكتوبر. وقدمت الوكالة عروضاً عن خطة الأمن النووي، والنظام المحاسبي والإجراءات المحاسبية، وإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية، وإجراءات الشراء. وتمّ إطلاع الزائرين كذلك على قواعد البيانات ونظم الدعم الإلكترونية فضلاً عن إطلاعهم على أربعة مشاريع اختارها الزائرون لغرض فحصها. وأجروا خلال يومين ما دعوه بأنه "تمرين فحص متتابع الخطوات". وخصّص اليوم الأخير من الزيارة لاجتماع المغادرة حيث عرضوا النتائج التي توصلوا إليها.

١٠٩- إن التحقّق الذي اضطلعت به الشركة الخاصة كان مراجعة بكل معنى الكلمة. فقد ذهب إلى أبعد بكثير من الحصول على تأكيدات بشأن النظم والضوابط. وركّز فريق التحقّق على اختبار المعاملات. وتراوحت "الاستنباطات" التي خلصوا إليها - والتي نرى أن معظمها غير جوهري - بين تقييم مختلف للالتزامات غير المصفّاة المتعلقة ببطاقات مفقودة لركوب الطائرة تدعم نفقات السفر والتساؤل عن ماهية سعر الصرف الذي ينبغي أن يُستخدم بين الدولار الأمريكي واليورو. أما الاستنباط الحقيقي الوحيد الذي تمّ الخلوص إليه فهو إدراج "الارتباطات التمهيدية" في حساب النفقات - وهي قضية سبق أن تناولتها وعرضتها على المجلس في تقريرتي المقدمّ العام الماضي (يُرجى الرجوع إلى الفقرة ١٣١ والفقرات التالية لها).

لجنة المراجعين الخارجيين تعارض أي إخلال بمبدأ المراجعة الأحادية.

كانت للزيارة ثلاثة أهداف.

جرت الزيارة خلال أسبوع واحد قدّمت فيه الأمانة عروضاً وأتاحت معاينة بيانات المشاريع.

كانت معظم الاستنباطات التي خلصوا إليها غير جوهريّة. وأحد الاستنباطات بشأن "الارتباطات التمهيدية" سبق أن تناولته في تقريرتي المقدمّ العام الماضي.

١١٠- وفقاً لتقديرات الأمانة، كلفت الزيارة الوكالة (مع استبعاد تكاليف الإجراءات الإضافية المتعلقة بالتبليغ) ما يقارب ٢١ ٠٠٠ يورو، ناهيك عن ضياع الوقت الذي صرفه كبار الموظفين على مطالبات مثارة من جهة مانحة واحدة والذي كان يمكن تكريسه لمهام أخرى مهمة لصالح جميع الدول الأعضاء. إن مجتمع الدول الأعضاء هو الذي يتحمل تكاليف هذا التمرين.

١١١- أرى أن هذا التمرين ينطوي على تبديد أموال عامة. فما دامت أجريت مراجعة لمنظمة ما من جانب مراجعين عموميين ليس ثمة متسع لإجراء مراجعة أخرى ترمي إلى الحصول أساساً على التصديقات نفسها التي سبق تقديمها. وآرائني المستمدة من المراجعة تتضمن الإفادة بما يلي:

(أ) أن الكشوف المالية تعكس بدقة المعاملات المالية المسجلة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتمثل عرضاً أميناً - من كافة الجوانب الجوهرية - لمركز المنظمة المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) وأن المعاملات المالية المُعبّر عنها في الكشوف كانت - في جميع نواحيها المهمة - متماشية مع اللائحة المالية ومع التفويضات التشريعية المعمول بها.

١١٢- نستثمر - معاوئني وأنا - نحو ٧٠٠ يوم عمل سنوياً نركّز خلالها على نظم المراقبة الداخلية والمساءلة. ويشكل ذلك أساساً جيداً للتصديق على الحسابات ولتقديم التوكيد الإضافي بأن المعاملات كانت منسجمة مع السياسات المعلنة واللوائح والقواعد الموضوعية. وأوصي بالتعويل على هذه الإفادة بدلاً من محاولة الحصول على التوكيد نفسه من خلال زيارة قصيرة غالية التكلفة بالنسبة للوكالة وتستنفد قدرة الإدارة.

١١٣- أوصي بإعادة النظر في بند التحقق الوارد في الاتفاق الإطاري المالي والإداري وإيضاح ماهية ما يعنيه بالضبط. وينبغي بطبيعة الحال إطلاع أية دولة عضو تقدّم أموالاً على كيفية استخدام تلك الأموال عن طريق تلقّيها تقارير صحيحة وشاملة. بيد أن قيام ممثلي الجهة المانحة بزيارة ما ينبغي ألا يتعارض مع الحكم المُشار إليه وهو وجوب أن يكون المراجع الخارجي المُختار هو الحكم الوحيد فيما يتعلق بتقييم أداء الوكالة وتقاريرها المالية.

١١٤- إذا لم يُطبّق هذا المبدأ، فإن جهات مانحة أخرى يمكن أن تحذو حذو المثل المذكور أعلاه وتقوم أيضاً بإجراء زيارات مراجعة منفصلة. ويتمثل أحد المبررات لمبدأ أحادية المراجعة في حماية المنظمة من عبء العمل الإضافي الذي تسببه المراجعات الإضافية. يُضاف إلى ذلك أن الجهة المانحة المعنية ربما تشجعت أيضاً على إجراء مزيد من المراجعات في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة وهو ما يشكل عبئاً إضافياً على منظومة الأمم المتحدة برمتها.

التكاليف التي كان لزاماً على جميع الدول الأعضاء تحملها بشأن الزيارة بلغت ٢١ ٠٠٠ يورو.

أرى أن هذا التمرين ينطوي على تبديد أموال بسبب أن فحوصات الجهة المانحة كانت ترمي إلى الحصول على التصديقات نفسها التي سبق أن قدّمتها إلى الدول الأعضاء.

أقدّم تصديقاتي على أساس ٧٠٠ يوم عمل. وإجراء مراجعة قصيرة إضافية لن يفضي إلى نتائج مختلفة.

ينبغي إعادة النظر في الاتفاق الإطاري المالي والإداري لضمان عدم ازدواجية أعمال المراجعة.

مبدأ المراجعة الأحادية يحمي الوكالة وسائر المنظمات من المراجعات الإضافية.

١١٥- أوصي كذلك برفض قبول مساهمة طوعية مرهونة بشرط ممارسة مراجعة منفصلة، بصرف النظر عن الكيفية التي تصف بها الجهة المانحة هذا الشرط. وينبغي للأمانة أن تُطلع مجلس المحافظين على أية محاولات من هذا القبيل كي يتخذ قراراً بشأنها. وينبغي أن يُوضع في الاعتبار أن المنظمة هي ليست الجهة الوحيدة المهتمة بتلقي الأموال. وحسبما يتضح من اشتراط وضوح الرؤية، فإن الجهة المانحة هي الأخرى مهتمة بتوفير الأموال لذلك الغرض. وعلى حد علمي، تُؤدّي الوكالة دوراً فريداً من نوعه في مجال الأمن النووي.

١١٦- إذا رأى المجلس، بعد إجراء مشاورات، أن إجراء تحقّق خاص يُعتبر ضرورياً، وجب على الجهة المانحة أن تضع في الاعتبار عواقب التكاليف بالنسبة للمنظمة المتلقية. وينبغي أن تُجرى أية زيارة بأكبر قدر ممكن من فعالية التكلفة. وبعد إجراء زيارة تحقّق واحدة، ينبغي رفض أية محاولة لإجراء زيارة أخرى؛ ذلك لأن التحقّق الذي كان هدف الجهة المانحة يكون قد تحقّق بالفعل. وفي حالة عدم إدخال تغييرات على إطار المراقبة الداخلية، لن تُؤدّي الزيارات المنتظمة إلى كشف أية معلومات جديدة فيما يتعلق بمساءلة المنظمة أو إطارها الخاص بالمراقبة الداخلية؛ وستكون تلك الزيارات مجرد مراجعات إضافية.

١١٧- ينبغي رفض أية محاولة - في أية حالة من الحالات - تقوم بها الجهة المانحة غرضها عدم إجازة صرف نفقات عقب إجراء التحقّق. فالجهة المانحة يمكنها أن تستخلص استنتاجات فيما يتعلق بالمستقبل. إلا أنه لا يمكن تمويل عملية إعادة أموال من مساهمات عندما تكون تلك الأموال قد صُرفت بالفعل. ويتعيّن بالتالي أن تُدفع تلك الأموال من الميزانية العادية - أي على حساب جميع الدول الأعضاء.

١١٨- لا يستطيع أيضاً أن أرى أي مبرر لما أعربت عنه الجهة المانحة نفسها في وقت حديث جداً من رغبة في تلقي كشوف تمت مراجعتها تغطي مساهمتها. وأود أن أشير في هذا الصدد إلى أن رأيي المستمد من المراجعة يشمل كامل الكشوف المالية للمنظمة بما يسري على جميع الدول الأعضاء. وبالتالي، لا يُوجد متسع لمزيد من الإيضاحات.

## جيم-٢-٢- أيام العمل التفتيشي

١١٩- في عام ٢٠٠٥، قام معاوني بفحص مفهوم يوم العمل التفتيشي. فقد جرى استخدام البيانات الخاصة بيوم العمل التفتيشي كأحد مؤشّرات الأداء علماً بأنها غير مناسبة لهذا الغرض. ولذا اعتبرت مفهوم يوم العمل التفتيشي موضوعاً يتطلب مزيداً من الدراسة واعتزمت أن أقدم في هذا التقرير معلومات تفصيلية عن استنباطاتنا في هذا الصدد.

أوصي بأن يُنظر في رفض أية مساهمة مرهونة بهذا الشرط لكن أن يتم اطلاع مجلس المحافظين على ذلك.

ينبغي القيام بزيارات التحقّق، إذا دعت الضرورة الملحة إليها، مع إدراك حجم التكاليف على أتم ما يمكن وعدم تكرار تلك الزيارات بانتظام.

يجب - في أية حالة من الحالات - رفض المطالبة باسترداد أموال بعد إجراء زيارة تحقّق.

ينبغي رفض أي تصديق منفصل على تبرّع بعينه في أي حال من الأحوال.

يُفترض في أيام العمل التفتيشي أن تكون أحد مؤشّرات الأداء.

١٢٠- لأغراض تقديم التقارير المتعلقة بالإدارة والتخطيط والميزنة والتقييم وتقديم التقارير الداخلية، تعكف الوكالة في الوقت الراهن على محاولة إيجاد بارامترات أخرى تكفل التعبير على نحو أفضل عن جميع الأنشطة المتصلة بالضمانات.

١٢١- أقدّر جهود الوكالة في هذا الصدد. ولما كان مفهوم يوم العمل التفتيشي مهمة مستمرة، فإنني سأتابع هذه العملية وأقدم تقريراً عن المسألة المذكورة عندما يتم التوصل إلى استنتاج بشأنها.

الأمانة عاكفة على البحث عن بارامترات جديدة.

إنني أقدّر هذه الفكرة.

### ج-٢-٣- المنشورات

١٢٢- أجرى فريق تحليلياً لنظام تسيير إجراءات العمل في عملية النشر مع التركيز بصفة أساسية على "سلسلة الوقائع". وطبقاً لهذا التحليل، استغرق نشر الوكالة لسلسلة الوقائع في المتوسط ١٧ شهراً في عام ٢٠٠٥ ونحو ١٥ شهراً في عام ٢٠٠٦ من تاريخ مؤتمر الوكالة المعني. وفي حالات عديدة، جاء تاريخ النشر بعد الحدث الفعلي بعشرين شهراً أو أكثر. وعدم نشر الوقائع المعنية في الوقت المناسب ربما سيؤدي، في رأيي، إلى تضال الفائدة العلمية، وتراجع الاهتمام المحتمل من جانب القراء بالتبعية.

إن المعدل المتوسط للزمن الذي استغرقه نشر "سلسلة الوقائع" تجاوز ١٥ شهراً بعد المؤتمر المعني.

١٢٣- فيما يخص بصورة أساسية مرحلة الإنتاج في نطاق شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق، ثمة أسباب عديدة يعزى إليها طول الوقت اللازم للنشر. ويُشار بالأخص إلى ما يبدو من إفراط زائد في عدد من الواجهات البيئية والخطوات المتبعة. يضاف إلى ذلك أن الحاجة إلى ارتفاع الجودة وضعف الأولوية المسندة إلى "سلسلة الوقائع" مقارنةً بمنشورات أخرى، كلاهما يسهم أيضاً في تأخر النشر لمدة طويلة. وقد أوصى فريق بتقليص الواجهات البيئية وخطوات الإنتاج حيثما أمكن. وفي هذا الصدد ينبغي بالدرجة الأولى إجراء فحص لعمليتي التحرير وتصحيح التجارب المطبعية.

إن الإفراط الزائد في خطوات نظام تسيير إجراءات العمل، وضعف الأولوية، كلاهما يسهم في إطالة عملية النشر.

١٢٤- رغم تأييدي لما تطلبه الوكالة من منشورات عالية الجودة، فإنه ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار احتمال فقدان الفائدة العلمية، بسبب ما تستغرقه معاودة تحرير وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بسلسلة الوقائع داخل شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق من وقت وجهد وإنني مقتنع بأنه يمكن قصر هذه الخطوات المتخذة داخل الشعبة المذكورة على حالات استثنائية.

ينبغي للوكالة أن تقصر عمليتي التحرير وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بسلسلة الوقائع داخل شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق على حالات استثنائية.

١٢٥- من أجل تفادي ما لا ضرورة له من خطوات إنتاج وحالات تأخير، أوصي بأن تبتّ اللجنة المعنية بالمنشورات مبكراً فيما إذا كان ينبغي نشر "سلسلة الوقائع" المعنية بصيغة محرّرة. وإضافة إلى ذلك، فإن التحلي بقدر أكبر من المرونة في تحديد الأولويات المتعلقة بنظام تسيير إجراءات العمل داخل شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق يمكن أن يختصر زمن الإنتاج الإجمالي.

يمكن اختصار عملية الإنتاج بالبتّ مبكراً في مدى ضرورة التحرير والتحلي بالمرونة في تحديد الأولويات.

١٢٦- إن شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق تشاطرنني كثيراً من آرائني، كما أنها تقبل من حيث المبدأ معظم ما طرحته من اقتراحات وتتفق إلى حد كبير مع مجمل ما انتهت إليه من استنتاجات. وكما ذكرت الشعبة المذكورة، فإن المشكلة هيكلية بشكل واضح وغير مقبولة في محصلتها النهائية.

ذكرت شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق أن هذه المشكلة هيكلية بشكل واضح.

١٢٧- في حالات عديدة، صدرت منشورات ضمن "سلسلة الوقائع" في غضون ستة أو سبعة أشهر. ومن بين المقومات الحاسمة لاختصار عملية إنتاج "سلسلة الوقائع" بصورة ملموسة، نوّهت شعبة خدمة المؤتمرات والوثائق إلى التخطيط الجيد، والتنظيم الإداري المحكم، والتعاون الوثيق بين إدارة المنشأ والشعبة ذاتها. وفي حالة الوقائع التي تخضع لعملية تحرير، تنظر الشعبة بعين التقدير إلى الاقتراح الداعي للعودة إلى ممارسة تعيين محرر من قسم النشر كمدير مشروع لكل مؤتمر. وبالإضافة إلى ما سبق، ينبغي لشعبة المنشأ أن تتشاور مع اللجنة المعنية بالمنشورات قبل انعقاد المؤتمر حول مدى ضرورة نشر الوقائع بصيغة تخضع لعملية تحرير من عدمه.

أوصت شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق بضرورة أن يعيّن قسم النشر محرراً كمدير مشروع لكل مؤتمر.

١٢٨- إنني أقدّر هذا التصور من جانب شعبة خدمات المؤتمرات والوثائق وأشجع الوكالة على إعادة فحص العمليات والإجراءات المتبعة بشأن نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع" بحيث يتسنى النشر في وقت أنسب وبكفاءة أعلى. وسأواصل بحث ما إذا كان يمكن تحديد أية جوانب تتعلق بتحسين نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع".

ينبغي للوكالة أن تعيد فحص العمليات والإجراءات التي تتبعها بشأن نظام تسيير إجراءات العمل في "سلسلة الوقائع".

## جيم-٢-٤- المساهمات الطوعية لأغراض الضمانات

### جيم-٢-٤-١- المعدات الرقابية

١٢٩- في القسم باء-٢-٢ أوردت إفادة بشأن زيادة الموارد النقدية في المصارف نتيجة الأرصد غير المنفقة للمساهمات الطوعية في صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية. ويأتي جزء من هذه الزيادة من مبالغ غير منفقة أسهم بها لغرض شراء معدات رقابية.

شهدت السنوات الأخيرة نمواً مستمراً في الأرصد النقدية لصندوق البرامج الخارجة عن الميزانية.

١٣٠- في السنوات الأخيرة، ظلت الوكالة تتلقى مساهمات طوعية لشراء معدات رقابية من إحدى الجهات المانحة بصفة أساسية. واستناداً إلى المساهمات، تقوم الوكالة سنوياً بتجميع قائمة بالاحتياجات من المعدات يتعين أن توافق عليها الجهة المانحة. وبصورة منتظمة، لم تستطع الأمانة إنفاق الأموال المتوافرة، حيث لم توافق الجهة المانحة تماماً على الاحتياجات المتغيرة لشراء المعدات. ونتيجة لذلك، تراكم في الحساب المصرفي مبلغ متزايد من الأموال غير المنفقة. وأعرض في الجدول التالي لمحة عامة للأرصدة غير المستخدمة من المساهمات الخاصة بالأعوام من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦:

تعذر إنفاق أموال  
حُصِّلت في سنوات  
سابقة لحساب معدات  
الضمانات.

من ٢٠٠٦	من ٢٠٠٥	من ٢٠٠٤	من ٢٠٠٣	من ٢٠٠٢	من ٢٠٠١	المساهمة الطوعية
١ ٦٨٤ ٣٥٧	٤ ٢٤١ ٨٥٠	٢ ٣٥٢ ١٤٩	١ ٥٤٧ ٩٥٨	٢٦ ٢٤٤	٣٢ ٨٣٣	الرصيد غير المستخدم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٩ ٨٨٥ ٣٩١	٨ ٢٠١ ٠٣٤	٣ ٩٥٩ ١٨٤	١ ٦٠٧ ٠٣٥	٥٩ ٠٧٧	٣٢ ٨٣٣	المبلغ المتراكم

الجدول ٥: الأرصدة غير المستخدمة للمساهمات الطوعية بالدولار الأمريكي (المصدر: الأمانة)

١٣١- تمخضت المشاكل الموصوفة عن عدد كبير من المساهمات التي تعذر إنفاقها لعدة سنوات (على سبيل المثال كان الحساب الخاص بمساهمة عام ٢٠٠١ لا يزال مفتوحاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦).

تعذر إغلاق حسابات  
المساهمات طوال ست  
سنوات.

١٣٢- نتيجة مناقشات جرت بين إدارة الضمانات والجهة المانحة، حُلَّت هذه المشكلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عندما سمحت الجهة المانحة باستعمال الأرصدة الحرة للأموال المحصَّلة في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، التي تراكمت حتى تجاوز مقدارها ٨٢ مليون دولار أمريكي.

حُلَّت المشكلة في  
تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٦.

١٣٣- أرحب للغاية بهذا الإنجاز لأنه يفضي إلى استخدام الأموال بشكل أحسن. وأشجع الوكالة على أن تكفل مستقبلاً كذلك استعمال الأرصدة الحرة للأعوام السابقة في المقام الأول لشراء المعدات الرقابية.

ينبغي الاعتماد أولاً  
على الأموال المحصَّلة  
في أعوام سابقة.



جيم-٢-٤-٢- برامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء

- ١٣٤- إن تنفيذ الضمانات المقواة هو عملية مستمرة يدعمها برنامج البحث والتطوير. ويحدد هذا البرنامج المجالات التي تحتاج فيها إدارة الضمانات التابعة للوكالة إلى بحث و/أو تطوير حتى تستمر في الوفاء بغاياتها. وتوضع خطة البرنامج مرة كل سنتين طبقاً لدورة الميزانية (الصيغة الراهنة هي برنامج البحث والتطوير لأغراض التحقق النووي في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧).
- ١٣٥- تدعم برنامج البحث والتطوير عشرون دولة عضواً بالمساهمة إما بصورة نقدية أو عينية، أو بكليهما معاً. وبرامج الدعم الخاصة بالدول الأعضاء تعين الوكالة على الوفاء بأهداف الضمانات.
- ١٣٦- اكتشفت أن المساهمات لبرنامج البحث والتطوير قد ازدادت بصورة طفيفة في السنوات الأخيرة، لكن نسبة المساهمات النقدية تضاءلت. ويقدم نحو ثلثي الدول الأعضاء الداعمة مساهماته بصورة عينية.
- ١٣٧- إذا كانت زيادة المساهمات العينية عملية مستمرة، فإني أرى مشكلتين أساسيتين تواجههما الوكالة. فنجاح برنامج البحث والتطوير إنما يعتمد بدرجة كبيرة على إلمام المختصين بالبحث والتطوير بأحدث ما توصلت إليه العلوم والتكنولوجيا الحديثة. ومن الضروري، في ظل مطالبة الوكالة بأن تحدد معايير في مجالات تقنية شتى، أن تشارك بنفسها في عملية اتخاذ القرارات التي يُختار فيها خبراء لأداء مهمة بعينها. وقرار الدول الأعضاء بالمساهمة عينياً إنما يحدّ من قدرة الوكالة على كفاءة اختيار أفضل متعاقد ممكن.
- ١٣٨- ينبغي للوكالة ألا تدخر وسعاً لضمان إجراء بحث وتطوير لأغراض الضمانات يرقى إلى مستوى العلوم والتكنولوجيا الحديثة، وأن تحتفظ بسلطتها على جميع المفردات الممنوحة عينياً، كاختيار الخبراء مثلاً.
- ١٣٩- ثمة مشكلة أخرى ترتبط بالتنفيذ المزمع للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ففي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/12) بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة" طلب من الأمانة، ضمن جملة أمور، أن تستنبط أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة قبل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- في الأعوام الأخيرة، ازدادت المساهمات العينية لصالح برنامج البحث والتطوير في مجال الضمانات.
- تساهم في ذلك البرنامج عشرون دولة عضواً.
- ازدادت المساهمات في المقام الأول بصورة عينية لا نقدية.
- ثمة ضرورة لبرنامج بحث وتطوير يرقى إلى مستوى العلوم والتكنولوجيا الحديثة.
- ينبغي للوكالة أن تحتفظ بسلطتها على جميع المفردات الممنوحة عينياً.
- يتحتم استحداث أسلوب لتقييم المساهمات العينية.

١٤٠- إن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مطروح على جدول الأعمال في الوقت الراهن، ولذلك فإنه يتعين على إدارة الضمانات أن تتأهب لتقدير قيمة المساهمات العينية. وثمة طرق شتى لمعالجة هذا الموضوع متى تعدد تقويم القيمة العادلة بدقة، منها على سبيل المثال:

- الأسعار السوقية المحددة للأصول المتماثلة
- تكلفة إحلال الأصول
- إجراء تقويمات مستقلة للقيمة العادلة للأصول
- تقنيات تقويم أخرى، مثل خصم التدفق النقدي المقدر مستقبلاً.

١٤١- إنني أشجع الوكالة على أن تحدد، بأسرع ما يمكن وبالتشاور مع الدول الأعضاء الداعمة لبرنامج البحث والتطوير، ما هي الطريقة التي سنتبّع لتقويم المساهمات العينية بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيتعين تقدير قيمة لمفردات العينية.

ينبغي تحديد نوع التقويم.

### جيم-٣- التعاون التقني

١٤٢- تضمن تقرير السابغ لمحمة مقتضبة عن النتائج الأولية التي أسفرت عنها المهام الميدانية المنفذة في عام ٢٠٠٥. وقد نفذ فريقى ست مهام ميدانية في عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦. والتقارير النهائية الخاصة بها قدمت إلى الأمانة في إفادة منفصلة. وقد ردت الأمانة على تعليقاتي.

أبلغت الأمانة بتعليقاتي النهائية على ست مهام ميدانية.

١٤٣- أقرت الأمانة بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في معظم المجالات المتناولة. واتخذت إدارة التعاون التقني خطوات ترمي إلى تحسين المجالات التي سلط عليها الضوء. وستعمل الإدارة المذكورة على إرساء نهج منظم يتبع حيال عملية إدارة الجودة في عام ٢٠٠٧. واستناداً إلى ذلك أفادت الأمانة بأنها تتوقع حدوث تحسن في الكفاءة. ويشير القسم التالي إلى كامل عدد المهام الميدانية المنفذة.

أقرت الأمانة بالحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في معظم المجالات المتناولة.

### جيم-٣-١- التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى

١٤٤- في تقريره لعام ٢٠٠٥ أوصيت بتوثيق عرى التعاون مع جميع المؤسسات التي تشارك في قطاعات مماثلة. وينبغي للأمانة أن تتبنى الأهداف التي ينشدها "إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". وقد قوبلت توصيتي بالتأييد في عدة مناسبات. فقد شاطرنى الاتحاد الأوروبي الرأي في الاجتماع الـ ١٤٤ للجنة المساعدة والتعاون التقنيين<sup>١</sup>. وفي هذا السياق أود أن أشير أيضاً إلى التوصيات التي وردت في التقرير المعنون "توحيد الأداء"<sup>٢</sup>.

١٤٥- تمخضت المهام الميدانية المنفذة في عام ٢٠٠٦ عن استنباطات مماثلة وأكدت صحة توصياتي المشار إليها آنفاً. وقد تلقت البلدان التي زرناها دعماً ثنائياً أو متعدد الأطراف من منظمات تابعة لأسرة الأمم المتحدة وكذلك من بلدان أخرى أو من الاتحاد الأوروبي. إن تنسيق أي دعم من هذا القبيل – سواء كان متعلقاً بالأمم المتحدة أم لا – اعتباراً من مرحلة مبكرة من المشروع، في ظل استمرار التعاون طوال دورة عمر المشروع، يتيح لجميع الأطراف المعنية أن تستفيد من أوجه التآزر وأن تتجنب حدوث ازدواجية في الجهود المبذولة.

١٤٦- تؤيد الأمانة توصيتي وتلمح إلى تدابير اتخذتها من أجل إبراز هذا النهج. إلا أن الأمانة أوضحت أن تنسيق التعاون الدولي في البلدان النامية يمثل مشكلة كبيرة ومعقدة لا حل بسيطاً لها. وعلاوة على ذلك يحق للدول الأعضاء أن تقرر بمحض اختيارها ما إذا كانت بحاجة إلى تعاون من جانب أي منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو أي شريك آخر.

١٤٧- أعرب عن تقديري لهذا التطور، وأقر بوجود توافق واسع في الآراء داخل الوكالة في هذا الصدد. لذا فإنني أشجع جميع الأطراف على ألا تدخر وسعاً في سبيل تحسين مستوى التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات.

في تقريره لعام ٢٠٠٥ أوصيت بتوثيق عرى التعاون مع جميع المؤسسات التي تشارك في قطاعات مماثلة. وينبغي للأمانة أن تتبنى الأهداف التي ينشدها "إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". وقد قوبلت توصيتي بالتأييد في عدة مناسبات. فقد شاطرنى الاتحاد الأوروبي الرأي في الاجتماع الـ ١٤٤ للجنة المساعدة والتعاون التقنيين<sup>١</sup>. وفي هذا السياق أود أن أشير أيضاً إلى التوصيات التي وردت في التقرير المعنون "توحيد الأداء"<sup>٢</sup>.

المهام الميدانية المنفذة في عام ٢٠٠٦ تدعم الاستنباطات السابقة.

ألمحت الأمانة إلى أن تنسيق التعاون الدولي يمثل قضية معقدة.

ينبغي لجميع الأطراف ألا تدخر وسعاً في سبيل تحسين مستوى التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات.

١ الفقرة ٣٠ من الوثيقة GOV/COM.8/OR.144.

٢ "توحيد الأداء" – تقرير الفريق رفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (الوثيقة GOV/INF/2006/22).

### جيم-٣-٢- دعم البلدان المتقدمة تقدماً جيداً نسبياً

١٤٨- بناء على "النص المنقح للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدة التقنية"<sup>٢</sup> تخصص موارد الوكالة المتعلقة بالمساعدة التقنية، في المقام الأول، من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية. فمن بين البلدان التي زرناها ضمن نطاق المهام الميدانية هناك عدة بلدان تتمتع بأوضاع اقتصادية ومالية مريحة.

ستخصص المساعدات التقنية في المقام الأول من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية؛ لكن سيتم أيضاً دعم البلدان المتقدمة تقدماً جيداً نسبياً.

١٤٩- أوضحت الأمانة أن نظام الوكالة الأساسي يجيز لأية دولة عضو أن تطلب مساعدات. وأعربت الدول الأعضاء التي تتمتع بقدرات اقتصادية ومالية وتكنولوجية أكبر، خاصة في المنطقة الأوروبية، عن رغبتها في مواصلة المشاركة في برنامج التعاون التقني باعتبارها دولا متلقية. وتعمل الأمانة على تشجيع تلك الدول الأعضاء على المضي في دعم برنامج التعاون التقني بفضول زيادة من تقدمه إليه من مساهمات تقنية ومالية.

تعمل الأمانة على تشجيع الدول الأعضاء المتقدمة تقدماً جيداً نسبياً على المضي في دعم برنامج التعاون التقني بفضول زيادة ما تقدمه إليه من مساهمات.

١٥٠- أرى أنه ينبغي للأمانة أن تسلك هذا النهج. فالدول الأعضاء ذات القدرات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية الأكبر مدعوة إلى رفع مستوى مساهماتها.

الدول الأعضاء ذات القدرات الاقتصادية الأكبر مدعوة إلى رفع مستوى مساهماتها.

### جيم-٣-٣- سلسلة مشاريع التعاون التقني

١٥١- كنت قد تطرقت إلى ضرورة زيادة الوعي فيما بين البلدان المتلقية بأن الدعم الذي تقدمه الوكالة لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية. فالمبالغ المالية التي تكفل مواصلة الدعم ينبغي تدبيرها من موارد البلد ذاته أو من موارد أخرى. ويمكن تجسيد ذلك من خلال حالة بلد زرناه. ففي مجال "الأغذية والزراعة" الخاص بالتعاون التقني قامت الوكالة بتمويل ما مجموعه ٢٢ مشروعاً في الفترة من عام ١٩٧٧ إلى عام ٢٠٠٦. وأثناء تلك الفترة بلغ هذا البلد مستوى رفيعاً في مجال النشاط هذا.

كنت قد تطرقت إلى ضرورة زيادة الوعي فيما بين البلدان المتلقية بأن الدعم الذي تقدمه الوكالة لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية.

١٥٢- ذكرت الأمانة أن الصيغة الجديدة لإطار إدارة دورة البرنامج ستزيد من القدرة على رصد النواتج رصداً فعالاً، ومن ثم تأكيد مستوى التخصص التقني المتحقق. ومن الممكن إنشاء مركز مرجعي في أحد البلدان وتشجيع ذلك المركز على تطوير قدرات مؤسسات أخرى. ولفتت الأمانة الانتباه إلى أنه ما زال هناك افتقار إلى المعايير المتعلقة بمستوى التخصص المنشود وإلى الأساليب التي تمكن من تقييم هذا المستوى.

ستساعد الصيغة الجديدة لإطار إدارة دورة البرنامج على تأكيد مستوى التخصص التقني المتحقق.

١٥٣- يسرني أن الأمانة قد شاركتني الرأي من حيث المبدأ. ومع ذلك، أوصي بضرورة تقييم المشاريع المتكررة القائمة على طلبات مشاريع مماثلة تقييماً نقدياً بقدر أكبر. وعلاوة على ذلك، ينبغي استحداث الأدوات الضرورية لبلوغ هذا الهدف في إطار زمني ملائم.

مع ذلك ينبغي تقييم المشاريع المتكررة تقييماً نقدياً بقدر أكبر. وينبغي استحداث أدوات ملائمة تكفل تحقيق ذلك.

#### جيم-٣-٤- عناوين المشاريع وتصميمها

١٥٤- إن عنوان المشروع وتوصيفه يوفران معلومات أساسية عن المشروع للوهلة الأولى. لذا ينبغي أن يكون هناك اتساق بين عنوان المشروع وتوصيفه، بما يعبر عن محتويات المشروع. وينبغي مراعاة الواقعية عند تصميم المشاريع.

ينبغي أن يكون هناك اتساق بين عنوان المشروع وتوصيفه، بما يعبر عن محتويات المشروع.

١٥٥- وجد فريقني أن هناك مشاريع لم تستكمل في غضون المهلة الزمنية الموضوعية ولم تحقق الأهداف المزمعة. وبدلاً من ذلك تم "ترحيل" أهدافها ضمن مشاريع جديدة؛ أحياناً على نحو صريح، وأحياناً في ظل توصيف مختلف للمشاريع. وفي عدة حالات تم تمويل مهام معلقة تخص مشاريع مستكملة في إطار مشاريع جديدة، بغض النظر عما إذا كان توصيف تلك المشاريع موثماً أم لا.

هناك مشاريع لم تستكمل في غضون المهلة الزمنية الموضوعية وإنما تم "ترحيلها" ضمن مشاريع جديدة.

١٥٦- أشارت الأمانة إلى أن هناك نهجاً شاملاً وشفافاً يتبع الآن فيما يخص إطار إدارة دورة البرنامج. وينبغي تقوية عملية تصميم المشاريع ووضع خطط عمل وميزانيات أكثر واقعية عن طريق استخدام "القالب الإطاري المنطقي".

ستؤدي الصيغة الجديدة لإطار إدارة دورة البرنامج إلى تحسين تصميم المشاريع وإلى توخي قدر أكبر من الواقعية في خطط العمل.

ليس واضحاً حتى الآن ما إذا كان إطار إدارة دورة البرنامج الذي تم استحدثه مؤخراً سيؤدي إلى تحسين جودة المشاريع.

١٥٧- أوصي بضرورة أن تصاغ المشاريع على نحو أدق فيما يخص المحتوى وأن تصمّم على نحو أكثر واقعية. وينبغي أن يكون التنفيذ متسقاً مع صياغة المشروع. ليس واضحاً حتى الآن ما إذا كان إطار إدارة دورة البرنامج الذي تم استحدثه مؤخراً سيؤدي إلى تحسين جودة المشاريع.

### جيم-٣-٥- الإطار البرنامجي القطري

ينبغي أن تكون المشاريع مرتبطة بمجال يتسم بأن هناك حاجة محددة إليه حسبما وصف في الإطار البرنامجي القطري.

١٥٨- أشير إلى تعليقاتي الواردة في تقرير الأخرى (يرجى الرجوع إلى جيم-٢-٥) تحت عنوان "الأولويات الوطنية". ففي هذا السياق ذكرت أنه ينبغي أن تكون المشاريع مرتبطة بمجال يتسم بأن هناك حاجة محددة إليه. ويصف الإطار البرنامجي القطري الاحتياجات والمصالح والأهداف الاجتماعية والاقتصادية ذات الأولوية على الصعيد الوطني. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ صدرت "المبادئ التوجيهية التشغيلية للأطر البرنامجية القطرية".

في بعض الحالات لم تكن مواضيع المشاريع التي شملتها المراجعة تناظر محتويات الإطار البرنامجي القطري الخاص بها.

١٥٩- بالإضافة إلى الاستنباطات الأخيرة وجد معاوني أن مواضيع المشاريع التي شملتها المراجعة لم تكن في بعض الحالات مناظرة لمحتويات الإطار البرنامجي القطري الخاص بها إن وجد مثل هذا الإطار أصلاً.

هناك حالياً ١٠٠ إطار برنامجي قطري، منها ٧٨ إطاراً تم توقيعه.

١٦٠- ذكرت الأمانة أن هناك حالياً ١٠٠ إطار برنامجي قطري، منها ٢٢ إطاراً على هيئة مسودة لم توقع بعد و٧٨ إطاراً تم توقيعها. وعلاوة على ذلك أقرت إدارة التعاون التقني المبادئ التوجيهية الجديدة الخاصة بتلك الأطر. ويجري تحديث الأطر البرنامجية القطرية التي يزيد عمرها عن أربع سنوات. إلا أن الأمانة أوضحت أن تلك الأطر ليست إجبارية ولا ملزمة قانوناً.

١٦١- أرى أن من الضروري أن تكون هناك أطر برنامجية قطرية نافذة بالنسبة لجميع البلدان المتلقية. لذا فإن من الأهمية بمكان أن يتم التوقيع عاجلاً على أي إطار برنامجي قطري لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وشددت أيضاً بعض الدول الأعضاء على أهمية الأطر البرنامجية القطرية.

ينبغي أن تكون هناك أطر برنامجية قطرية نافذة بالنسبة لجميع البلدان المتلقية.

### جيم-٣-٦- التقرير المرحلي بشأن المشاريع

١٦٢- إن التقارير المرحلية بشأن المشاريع هي عناصر رئيسية فيما تقوم بها الأمانة من رصد للمشاريع. وقد أظهر استعراض المشاريع في عام ٢٠٠٥ أن الجهات الوطنية النظيرة أخفقت في حالات كثيرة في استكمال تلك المشاريع على النحو الواجب. أضف إلى ذلك أن المهام الميدانية التي نفذت مؤخراً في عام ٢٠٠٦ كشفت النقاب عن قصور تام يشوب بعض ملفات المشاريع. وكان تقرير لي لعام ٢٠٠٥ قد تطرق لهذه القضية (يرجى الرجوع إلى جيم-٢-٦).

رغم أن التقارير المرحلية بشأن المشاريع تمثل عناصر رئيسية في عملية رصد المشاريع فإنها لا تستكمل على النحو الواجب في بعض الحالات.

١٦٣- أفادت الأمانة بأن إدارة التعاون التقني ذكرت الجهات الوطنية النظيرة بضرورة تقديم تقارير مرحلية بشأن المشاريع. ومن شأن المرحلة الثالثة من إطار إدارة دورة البرنامج أن تيسر اتباع نهج أكثر نظامية.

من شأن إطار إدارة دورة البرنامج أن يفضي إلى اتباع نهج أكثر نظامية.

١٦٤- أرحب بالخطوات المتخذة، لكنني أقترح أن تنتظر الأمانة في اتخاذ جميع التدابير الممكنة في حالات عدم الامتثال. وستدرج هذه القضية ضمن عمليات المراجعة اللاحقة.

ينبغي أن تدرس الأمانة جميع التدابير الممكنة اتخاذها في حالات عدم الامتثال.

### جيم-٣-٧- الامتثال لإجراءات التعاون التقني

١٦٥- إن دور التعاون التقني هو المساهمة في بلوغ أهداف التنمية المستدامة عبر تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية ونقلها. وقد وضعت الأمانة إجراءات بشأن طلب تنفيذ مشاريع والموافقة عليها؛ وهي إجراءات يجب اتباعها. ويعد تقاسم التكاليف من جانب الحكومات، كوسيلة من وسائل تمويل مشاريع التعاون التقني، عنصراً هاماً في تأدية برنامج التعاون التقني.

ينبغي الامتثال لإجراءات التعاون التقني.

١٦٦- وجد معاوني أن هناك مشروعاً لم يقدم بشأنه طلب رسمي لتنفيذ المشاريع. وقد شاب عنوانه بعض الغموض. فقد أوحى عنوانه بأن الهدف الرئيسي للمشروع هو تكوين موارد بشرية في حين أن المشروع قام أساساً بتمويل شراء معدات اعتماداً على شيء واحد فقط هو تقاسم التكاليف من جانب الحكومات. وفي إطار مشاريع تعاونية تقنية قامت الأمانة بتوريد سلع تخدم أغراضاً عامة، مثل كاميرات رقمية عادية أو معدات مكتبية.

على ضوء عنوان  
مضلل لأحد المشاريع،  
تم شراء معدات  
اعتماداً على تقاسم  
التكاليف من جانب  
الحكومات. وتم توريد  
سلع تخدم أغراضاً  
عامة.

١٦٧- ذكرت الأمانة أن الوكالة أضفت قيمة مضافة على المشتريات عن طريق أشكال متنوعة من الدعم. ففي بعض الأحيان كان من الضروري توفير مفردات غير نووية ضمن صفقة المعدات من أجل التمكين من استخدام مفردات نووية. وقد لزم فحص ذلك على أساس كل حالة على حدة، وذلك في إطار قواعد الوكالة ولوائحها المالية. ومع ذلك فالقاعدة العامة تقول إن المساعدات ينبغي أن تنصب على مفردات متخصصة. علاوة على ذلك ذكرت الأمانة أنها تعكف على وضع آلية تخص تكاليف الدعم.

أفادت الأمانة بأن هناك  
حاجة إلى توفير  
مفردات غير نووية من  
أجل التمكين من  
استخدام مفردات  
نووية.

١٦٨- أقترح وجوب عدم السماح لتقاسم التكاليف من جانب الحكومات أن يتحول إلى وسيلة لاستعمال الأمانة وكأنها "خدمة مشتريات". وأنه بالجهود المبذولة من أجل إنشاء آلية تخص تكاليف الدعم بغية تحمل التكاليف الإدارية الإضافية المقترنة بتلك الأنشطة.

ينبغي عدم السماح  
لتقاسم التكاليف من  
جانب الحكومات أن  
يتحول إلى وسيلة  
لاستعمال الأمانة  
وكأنها "خدمة  
مشتريات".

١٦٩- أوصي كذلك بضرورة أن ينصبّ الدعم الذي تقدمه الأمانة على المفردات التكنولوجية النووية. أما فيما يخص سائر خدمات المشتريات فأرى ضرورة أن يتم فحصها على أساس كل حالة على حدة.

ينبغي أن ينصب الدعم  
الذي تقدمه الأمانة على  
المفردات التكنولوجية  
النووية.

### جيم-٣-٨- ملفات مشاريع غير وافية

١٧٠- ينبغي أن توفر ملفات مشاريع التعاون التقني جميع المعلومات ذات الصلة بشأن استهلال المشروع والتقدم المحرز فيه، وأن تتيح تقييم المشروع في أي وقت. وتتمثل الوثائق الرئيسية في طلب المشاريع، وتقييمات المشاريع، وتقارير المهام.

ينبغي أن توفر ملفات  
المشاريع جميع  
المعلومات ذات الصلة  
حتى يتسنى تقييم  
المشاريع.



بعض ملفات المشاريع لا تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة. ١٧١- وجد فريقي أن بعض ملفات المشاريع التي جرى استعراضها لم تكن تحتوي على جميع المعلومات ذات الصلة؛ إما لأن هذه الأوراق لم تكن موجودة، وإما لأنها حفظت في أماكن أخرى أو لأن وجودها يكتنفه الغموض. ولم يتمكن فريقي من العثور على أية توجيهات بشأن إجراءات الحفظ.

لم تتوافر توجيهات بشأن حفظ الملفات. ١٧٢- أفادت الأمانة في ردها بأن تكرار الملفات الورقية قد تقلص بقدر هائل بفضل دمج وظائف البرمجة والتنفيذ. أضف إلى ذلك أن إدارة التعاون التقني بصدد الانتقال من الملفات الورقية إلى الملفات الإلكترونية. والقدرة على تحميل الملفات متوافرة فعلاً في البرنامج الإلكتروني TC PRIME؛ علاوة على وظيفة إدارة الوثائق المتوافرة على الموقع الشبكي لإطار إدارة دورة البرنامج. وستتسع هذه القدرة الوظيفية في المرحلة الثالثة من إطار إدارة دورة البرنامج من أجل دعم مفهوم وجود مصدر واحد للمعلومات المتعلقة بالمشاريع.

ينبغي كفالة وضع توجيهات لحفظ الملفات بما يضمن وجود قاعدة بيانات شاملة. ١٧٣- أرحب بالتصميم المفاهيمي الرامي إلى إرساء مصدر واحد للمعلومات المتعلقة بالمشاريع. إلا أنه ينبغي كفالة وضع توجيهات لحفظ الملفات بما يضمن وجود قاعدة بيانات شاملة.

#### جيم-٤- تكنولوجيا المعلومات

النطاق الرئيسي لمراجعة تكنولوجيا المعلومات التي أجريتها. ١٧٤- حسبما أبلغت المحافظين في تقريرتي المقدم في العام الماضي واصلنا أنا ومعاونيني فحص تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالوكالة من أجل تزويد الأمانة بمعلومات أكثر تفصيلاً بشأن استنباطاتنا. ومن ثم استقصى معاونيني عملية توجيه تكنولوجيا المعلومات؛ حيث انصب تركيزهم على السياسات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، وتنظيم تكنولوجيا المعلومات، وتشغيل تكنولوجيا المعلومات، وأمن تكنولوجيا المعلومات.

وقد أبدت الأمانة تجاوباً في هذا الصدد؛ وانتهى بها الأمر إلى الأخذ بالعديد من اقتراحاتي. ١٧٥- أعرب عن تقديري إزاء ما أبدته الأمانة من تجاوب في هذا الصدد؛ حيث انتهى بها الأمر إلى مراعاة الاقتراحات التي سقتها في الرسالة التي قدمتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تكنولوجيا المعلومات. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ اتخذ المدير العام ما يلزم من قرارات، بما في ذلك إنشاء مركز بيانات محوري في المنطقة المأمونة في الطابق C-1؛ بالإضافة إلى إجراء بعض التحسينات التنظيمية مثل توحيد الخدمات المشتركة. كما وافقت الأمانة على بعض التحسينات الضرورية الأخرى. إلا أنه ما زال يلزم مناقشة الخطوات الواجب اتخاذها.

١٧٦- أرحب أيما ترحيب بقرار نقل مراكز البيانات إلى الطابق C-1. فمن أجل تحسين الأمن سيمثل استغلال هذه المنطقة التقنية القائمة، المأمونة والموثوقة إلى حد كبير، خطوة هائلة. وأوصي بوضع مفهوم يتعلق بكيفية تأمين البيانات الرقابية الشديدة السرية.

أرحب بقرار نقل مراكز البيانات إلى الطابق C-1.

١٧٧- أرحب بإنشاء وظيفة كبير موظفي المعلومات. إلا أنني أرى أن استقلالية هذا الموظف ضرورية لأداء دور سلطة مركزية مسؤولة عن قضايا تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. ويجب أن يتمتع بصلاحيات تنفيذ القرارات الإستراتيجية التي تصدرها لجنة تنسيق البرنامج، وإدارة النظام على نحو مستقل. فضلاً عن ذلك، يجب أن يتمتع هذا الموظف بصلاحيات وضع ميزانية لتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. وسيلزم المضي في مناقشة تلك القضايا مع الأمانة.

ينبغي أن يكون كبير موظفي المعلومات هو المسؤول المركزي عن قضايا تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. ويجب أن يتمتع بصلاحيات تنفيذ القرارات وإدارة النظام على نحو مستقل.

#### جيم-٤-١ - سياسة تكنولوجيا المعلومات

١٧٨- لاحظت وفريقي عدم وجود سياسة واضحة وملائمة لتكنولوجيا المعلومات توثق في إطار مناظر لسياسات تكنولوجيا المعلومات. وقد أفضى هذا إلى عدد من أوجه القصور تتصل خصوصاً بما يلي:

إن عدم وجود سياسة واضحة لتكنولوجيا المعلومات أفضى إلى عدد من أوجه القصور.

- وصف الهياكل والإجراءات والنظم القائمة،
- وتنفيذ المعايير وتطبيقها،
- وشفافية التوظيف في مجال تكنولوجيا المعلومات،
- وعمليات تحليل متطلبات النظم والمشاريع المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات،
- والاستراتيجيات التنفيذية المنسقة،
- وإدارة الخدمات،
- وخطة أمن تكنولوجيا المعلومات،
- ودراسات الجدوى الاقتصادية.

١٧٩- فضلاً عن ذلك، لم يكن هناك قدر كافٍ من المواءمة بين الأهداف العامة للوكالة، وتخطيطها لتكنولوجيا المعلومات. فقد كانت هناك، على سبيل المثال، أطر زمنية متباينة للخطط البعيدة المدى ("الاستراتيجيات المتوسطة الأجل" القائمة) التي تتناول التنظيم العام من جهة وإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات من جهة أخرى.

لم يكن تخطيط الوكالة لتكنولوجيا المعلومات متوائماً بدرجة كافية.

١٨٠- أوصيت بأن تضع الوكالة خطة شاملة وافية لتكنولوجيا المعلومات، تُوثَّق في إطار سياسات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات. وينبغي أن يشمل هذا الإطار جملة مواضيع، منها ما يلي:

- الهياكل التنظيمية،
- والمعايير المطبقة،
- والإجراءات والنظم القائمة،
- ومتطلبات الموظفين،
- ووصف المهام المراد دعمها أو تنفيذها بواسطة تكنولوجيا المعلومات (تحليل المتطلبات)،
- وأهداف استخدام تكنولوجيا المعلومات،
- وإدارة مشاريع تكنولوجيا المعلومات والتخطيط لها، بما يشمل الخطوط الزمنية،
- والتخطيط والإجراءات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات،
- والبيانات المتعلقة بالكفاءة.

أوصي بأن تضع  
الوكالة خطة شاملة  
وافية لتكنولوجيا  
المعلومات.

١٨١- بالإضافة إلى ما تقدم، ينبغي الموازنة بشكل أفضل بين سياسة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات، والأهداف والاستراتيجيات العامة للوكالة. وينبغي للهيئة الإدارية أن تكفل الاستيفاء الدوري لإطار سياسات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات وإيصاله إلى جميع الأطراف ذات الصلة على نطاق المنظمة ككل. وينبغي لها أيضاً أن ترصد تنفيذ خطط تكنولوجيا المعلومات ضمن الإطار المذكور وأن تقيّم النتائج.

ينبغي الموازنة بشكل  
أفضل بين سياسة  
تكنولوجيا  
المعلومات/إدارة  
المعلومات، والأهداف  
العامة للوكالة.

١٨٢- استجابة للتقرير الذي قدمته بشأن تكنولوجيا المعلومات، لفتت الأمانة الانتباه إلى استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل الخاصة بإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات. وقد أوضحت الأمانة أنها لا تؤيد اقتراحي بإنشاء إطار مستقل لسياسات تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات يتعدى نطاق التوجيهات المستقاة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة بإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات.

لا ترى الأمانة أية  
حاجة إلى إطار مستقل  
لسياسات تكنولوجيا  
المعلومات/إدارة  
المعلومات يتعدى  
نطاق التوجيهات  
المستقاة من  
الاستراتيجية المتوسطة  
الأجل الخاصة بإدارة  
المعلومات/تكنولوجيا  
المعلومات.

١٨٣- لم توضع بعد الصيغة النهائية للاستراتيجية المتوسطة الأجل. وأرى، والحالة هذه، ضرورة أن تتضمن الاستراتيجية المتوسطة الأجل الخاصة بإدارة المعلومات/تكنولوجيا المعلومات مبادئ توجيهية محددة تشمل إطاراً للسياسات، مع جعلها إلزامية لجميع الموظفين المتعاملين مع تكنولوجيا المعلومات. وسأتابع جهود الوكالة المتعلقة بصياغة سياسة واضحة وملائمة في مجال تكنولوجيا المعلومات وأشير إلى هذه السياسة، إذا اقتضى الأمر، في تقريرتي المقبل.

يمكنني أن أقبل بذلك  
إذا تضمنت  
الاستراتيجية المتوسطة  
الأجل مبادئ توجيهية  
محددة وإلزامية لجميع  
الموظفين.

### جيم-٤-٢ - تنفيذ المقاييس وتطبيقها

١٨٤- لم تكن هناك معايير متسقة منفذة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ذلك إلى بنى وتطويرات متعددة غير فعالة، فضلاً عن مشاكل مرتبطة بأمن تكنولوجيا المعلومات.

١٨٥- أوصيت بأن تضع الأمانة معايير ملائمة ومتسقة لبيئتها الخاصة بتكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات. وأحيط علماً بأن الأمانة قررت، في غضون ذلك، وضع معايير تكون قائمة على أساس معايير مقبول بها دولياً، أو تكون محددة وموثقة من جانب الأمانة ذاتها، في حال بررت متطلبات الوكالة الخاصة استثناءً ما.

### جيم-٤-٣ - إدارة تكنولوجيا المعلومات - القيادة والمسؤوليات

١٨٦- من أجل الوفاء بمعايير أفضل الممارسات في مجال إدارة تكنولوجيا المعلومات، يجب إنشاء بنى واضحة تُبرز بوضوح المسؤوليات والكفاءات. وبنى إدارة تكنولوجيا المعلومات والقرارات الحالية القائمة في الوكالة لا تتلاءم مع متطلبات نظام تكنولوجيا معلومات فعال يهدف إلى الوفاء بالمتطلبات نظراً لعدم وجود هيئة مستقلة ناظمة لتكنولوجيا المعلومات تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات. فلا مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات المركزية ولا اللجنة القائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات قادران على اتخاذ القرارات وتنفيذها على صعيد الوكالة ككل. وما زالت القرارات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات تتخذ من جانب جهات مختلفة مقررة للسياسات (من مسؤولين و/أو لجان) وباتت بيئة تكنولوجيا المعلومات، نتيجة لذلك، تعاني من انعدام الاتساق تماماً وانعدام الفعالية والأمن جزئياً. وحدد المدراء المسؤولون في الوكالة هذه المسألة على أنها تشكل معضلة أساسية في مجال إدارة تكنولوجيا المعلومات داخل الوكالة.

١٨٧- أنا أوصي بشدة بأن تعين الوكالة شخصاً يشغل منصب كبير موظفي المعلومات ليكون السلطة المركزية فيما يخص قضايا تكنولوجيا المعلومات إلى جانب قضايا إدارة المعلومات في الوكالة. وينبغي إعطاء هذا الشخص الصلاحية والمسؤولية الرقابية والسلطة لاتخاذ القرارات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات على صعيد الوكالة ككل. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يتمتع شاغل المنصب بصلاحيات وضع ميزانية لتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. وينبغي أن تتضمن المهام الموكلة إليه ما يلي:

– وضع إطار ملائم لسياسة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات (انظر القسم جيم-٤-١)،

بنى إدارة تكنولوجيا المعلومات واتخاذ القرارات الحالية القائمة في الوكالة لم تكن تتلاءم مع متطلبات نظام تكنولوجيا معلومات فعال يهدف إلى الوفاء بالمتطلبات.

أوصي بشدة بأن تعين الوكالة شخصاً يشغل منصب كبير موظفي المعلومات ويكون مستقلاً ويتمتع بصلاحيات يمنحها إياها المدير العام.

- والتنسيق بين أهداف الوكالة العامة وبين التخطيط لتكنولوجيا المعلومات،
- ووضع معايير متسقة لبيئة تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات (انظر القسم جيم-٤-٢)،
- واستحداث بنى واضحة لإدارة تكنولوجيا المعلومات وتوجيه قوي ومدمج لتكنولوجيا المعلومات،
- وإصلاح التنظيم القائم لتكنولوجيا المعلومات وضمان أدائه الأمثل (انظر القسم جيم-٤-٤).

وينبغي لهذا الشخص أن يكون مستقلاً عن الإدارات التابعة للوكالة وينبغي له أن يرفع تقاريره إلى المدير العام مباشرة.

١٨٨- أوصيت أيضاً بأن تعيد الوكالة ترتيب لجانها المتعاملة مع تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات فيما يتعلق بأدوارها ووظائفها. وأوصي فضلاً عن ذلك بأن يقوم كبير موظفي المعلومات بتنسيق عملية إعادة الترتيب هذه. وينبغي إعادة هيكلة لجنة تكنولوجيا المعلومات على شكل هيئة استشارية لمراعاة مصالح الإدارات وتقديم الاقتراحات إلى كبير موظفي المعلومات فيما يتعلق بالقضايا التقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي التعامل بشكل منفصل مع ما هو غير تقني ومرتبطة بالمحتوى من جوانب إدارة المعلومات وإدارة المعارف، مثلاً ضمن "الجنة مشتركة لإدارة المعلومات/إدارة المعارف"، حيث ينبغي للإدارات أن تضطلع بدور مؤثر.

١٨٩- رداً على تقرير بشأن تكنولوجيا المعلومات، أشارت الأمانة إلى أن مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات سيضطلع بدور كبير موظفي المعلومات، كما سيكون أيضاً عضواً في لجنة تنسيق البرامج. ولم تدعم الأمانة إقامة لجنتين منفصلتين لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات/إدارة المعارف.

١٩٠- أنا أرحب بالقرار القاضي باستحداث منصب كبير موظفي المعلومات. وأرى أن استقلالية هذا الموظف ضرورية لأداء دور هيئة مركزية مختصة بقضايا تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات. فضلاً عن ذلك، يجب أن يتمتع هذا الموظف بصلاحيات تنفيذ القرارات الاستراتيجية الصادرة عن لجنة تنسيق البرامج وصلاحيات وضع ميزانية لتكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. وسأراقب عن كثب عملية استحداث الوظيفة المذكورة، وفي حالة الضرورة، سأعيد مناقشة هذه النقطة مجدداً ضمن تقرير العام المقبل. وبحسب رأيي، فإن استحداث لجنة واحدة فقط مختصة بتكنولوجيا المعلومات سيكون أقل فعالية، ولكن ينبغي المضي في مناقشة هذه المسألة.

ينبغي إعادة ترتيب اللجان التي تتعامل مع تكنولوجيا المعلومات. وينبغي للمداولات بشأن القضايا التقنية أن تكون منفصلة عن متطلبات الإدارة.

سيشغل مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات منصب كبير موظفي المعلومات.

هذا التدبير وحده لا يمنح كبير موظفي المعلومات صلاحية تنفيذ التدابير الضرورية.

## جيم-٤-٤ - تنظيم تكنولوجيا المعلومات، وتشغيل تكنولوجيا المعلومات

١٩١- على الرغم من استحداث شعبة تكنولوجيا المعلومات كشعبة مركزية مختصة بتكنولوجيا المعلومات لتوفير جميع الخدمات المشتركة في هذا المجال، تضم جميع الإدارات وحدات تكنولوجيا معلومات أخرى تدير جزئياً أعمالها الخاصة في ميدان تطوير البرامج، أو تشغيل أجهزة خدمة مركزية خاصة بها، أو توفر حتى خدمات مشتركة على صعيد الوكالة ككل من دون مبادئ إرشادية مركزية أو سياسات شاملة مركزية. وفضلاً عن ذلك، ليس هناك نظام متكامل لوضع ميزانية تكنولوجيا المعلومات على صعيد الوكالة ككل. بل إن وضع الميزانية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات وتمويلها ينفذان بشكل منفصل ضمن عدد من البرامج المختلفة داخل جميع البرامج الرئيسية.

لدى كل من الإدارات التابعة للوكالة وحدتها الخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات مع ميزانية لامركزية ودون تنسيق مركزي ولوائح مشتركة.

١٩٢- اقتراناً بمواطن الضعف الإدارية الموصوفة أعلاه، أدت الهياكل التنظيمية الحالية لتكنولوجيا المعلومات إلى مجموعة متنوعة من نظم التشغيل، وقواعد البيانات، والأجهزة، والتطبيقات المختلفة داخل الوكالة. وضمن بيئة 'جزر تكنولوجيا المعلومات' هذه، تكون الإدارة شديدة التعقيد، لتبادل البيانات واستحداث الوصلات البيئية مثلاً. وينتج عن هذا التعقيد أيضاً مشاكل مرتبطة بالتوافر واعتبارات أخرى متعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات. وقد أدت الهياكل المجزأة إلى وسيلة باهظة التكاليف - بالمقارنة مع غيرها من الحلول الممكنة - لتشغيل تكنولوجيا المعلومات. وفضلاً عن ذلك، فقد أدى توزيع وظائف تكنولوجيا المعلومات على صعيد الوكالة إلى ظهور أوجه تضارب في خطة تعيين الموظفين. وبالتالي، فما من فكرة واضحة عن عدد الموظفين الذين يشغلون وظائف في مجال تكنولوجيا المعلومات وعن خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يتم توفيرها. لذا تفتقر التكاليف المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات إلى قدر كبير من الشفافية ويتعذر تقييمها بشكل دقيق.

الهياكل التنظيمية المجزأة الحالية أدت إلى مجموعة متنوعة من نظم تكنولوجيا المعلومات وطريقة تشغيل تكنولوجيا المعلومات في الوكالة مكلفة جداً.

١٩٣- أوصيت بإصلاح تنظيم تكنولوجيا المعلومات القائم وتحقيق أدائه الأمثل. وينبغي لكبير موظفي المعلومات أن يشرف على الانتقال من التنظيم اللامركزي الحالي لتكنولوجيا المعلومات إلى تنظيم يتسم بقدر أكبر من المركزية. لذا، ينبغي تحديد وظائف تكنولوجيا المعلومات المركزية واللامركزية وتحديد الخدمات المشتركة والخاصة بشكل يتوافق مع الإطار المستقبلي لسياسة تكنولوجيا المعلومات المذكور أعلاه. وبشكل خاص، ينبغي توحيد تشغيل الخدمات المشتركة في ميدان تكنولوجيا المعلومات لتحقيق قدر أكبر من الفعالية.

ينبغي لكبير موظفي المعلومات أن يصلح تنظيم تكنولوجيا المعلومات القائم.

١٩٤- توافق الأمانة على أن هناك فرصة نسبية لتوحيد عمليات تكنولوجيا المعلومات، في مجالات الخدمات الأمنية والمشاركة مثلاً. ولكنها ستحافظ على موارد تطوير البرامج الحاسوبية داخل فرادى الإدارات.

١٩٥- لا تحدد الأمانة إلى أي مدى ستعتمد إلى إضفاء الطابع المركزي على تنظيم تكنولوجيا المعلومات وما هي الاستثناءات المحددة التي ستسمح بها. وسوف أتابع عملية التحول إلى المركزية وأواصل، عند الضرورة، الإفادة عن هذه القضية العام المقبل.

الأمانة موافقة فيما يتعلق بمجال الخدمات الأمنية والمشاركة.

ما من تحديد لمدى إضفاء الطابع المركزي.

### جيم-٤-٥- البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، أمن تكنولوجيا المعلومات

١٩٦- لما كانت تكنولوجيا المعلومات الرقابية تخضع لإدارة منفصلة وضمن بيئة أكثر أمناً من بقية وحدات تكنولوجيا المعلومات، فإن إدارة الضمانات لا تتأثر بغالبية مواطن الضعف التي تعاني منها البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات. وتشمل الاستثناءات بشكل رئيسي نظم الوقاية من اندلاع الحرائق وفيض المياه. وقد أدى ذلك، علاوة على إمكانية توفير درجة أفضل من الحماية ضد المتطفلين الخارجيين، إلى توصيتي بنقل مراكز البيانات إلى الطابق السفلي الأول من المبنى C (C-1). وينطوي العديد من مواطن القصور التي تم الكشف عنها فيما يتعلق بأمن تكنولوجيا المعلومات وأمن الاتصالات على خطر التدمير الجزئي أو حتى الكلي لقدرة الوكالة على العمل. وعلى الرغم من التحسن الذي شهده الوضع منذ تقريرني عن العام الفائت، ما زالت القضايا المركزية التي تعرضت لها في مراجعاتي السابقة من دون حل، وهي:

ما زالت هناك مشاكل متعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات، بالأخص ضمن بيئة تكنولوجيا المعلومات خارج تكنولوجيا المعلومات الرقابية، مما قد ينجم عنه، في أسوأ الحالات، تعطل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

— ما زالت الوكالة تدير مركزين كبيرين للبيانات وحوالي ١٠ غرف خدمة مركزية مقامة ضمن الطوابق العادية من دون مراقبة الإشعاعات الكهرمغناطيسية أو حماية ملائمة ضد الأضرار المتأتبة من الخارج.

— وتستمر الحاجة إلى تحسين التدابير الأمنية المتعلقة بالتحكم في الدخول وبالوقاية من اندلاع الحرائق وفيض المياه في تلك المواقع.

— ولا تتوفر أي استراتيجيات احتياطية ملائمة للطوارئ. وما زالت الوكالة تفتقر إلى مركز بيانات احتياطي بديل. ولم يتم دائماً تنفيذ الممارسات الاحتياطية، مثل تخزين وسائط حفظ البيانات، بالشكل الملائم.

— ولا يتوفر لدى الوكالة نظام لمراقبة استخدام وسائط حفظ البيانات الخارجية، مثل شرائح الذاكرة USB أو الأقراص المدمجة، كما لا يتوفر لديها أي إجراء لحماية وسائط حفظ البيانات غير الثابتة، أي باستخدام أدوات التشفير. وبما أنه يمكن لجميع الموظفين أن يستخدموا كافة أشكال أجهزة التخزين الخارجية، فإن خطر إساءة استعمال البيانات هائل.

— وعلى الرغم من الجهود المتعلقة بإعادة تجديد المبنى، ما زال الأمن المادي لخزائن توزيع الشبكة المستخدمة في الوكالة غير كاف.

١٩٧- بغض النظر عن مواطن القصور الأمنية المذكورة، فإن غالبية القواعد واللوائح والإجراءات الحالية التي تتصدى لأمن تكنولوجيا المعلومات لا تركز سوى على المهاجمين والمتطفلين الخارجيين، على الرغم من أن العديد من التحقيقات الدولية استنتجت أن المهاجمين الداخليين يشكلون خطراً أكثر ترجيحاً. ويقترن هذا التوجّه بالحماية غير الملائمة لاستمرارية تشغيل تكنولوجيا المعلومات ليولّد نسبة عالية لا ضرورة لها من خطر احتمال تعطل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واختبارات الاختراق المنفذة كل عام تساعد على حماية إمكانية الوصول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات ضد التدخّلات الخارجية، ولكنها ليست فعالة لمقاومة الهجمات الداخلية التي تستهدف الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات.

اهتمام الوكالة موجه بشكل رئيسي ضد المتطفلين الخارجيين، على الرغم من أن غالبية الأضرار تنشأ من الداخل.

١٩٨- وافقت الأمانة على استنتاجاتي واقتراحاتي. ولكنها تفيد بأن القيود المفروضة على الميزانية قد تسبب بعض التأخيرات في مجال التنفيذ. وفيما عدا ذلك، تم إدراج مسائل أمن تكنولوجيا المعلومات ضمن استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل. وأنا لا أعتبر أن هذه الاستراتيجية كافية لأنها لا تشكل توجيهاً ملزماً لجميع موظفي تكنولوجيا المعلومات. لذا، فإنني أوصي بشدة أن تتبع الوكالة التوصيات التي وردت في تقاريري المختلفة عن العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

ينبغي للوكالة أن تنفذ توصياتي بكل تفاصيلها.

#### جيم-٤-٦- المراسلات المتعلقة بمراجعة تكنولوجيا المعلومات

١٩٩- يتوفر المزيد من المعلومات المفصلة بشأن هذه القضايا في رسالتي بشأن مراجعة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. فضلاً عن ذلك، فقد نقلتُ إلى الأمانة معلومات وتوصيات إضافية بشأن قضايا مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات لم أتصدّ لها في هذا التقرير.

لقد وفّرت معلومات مفصلة عن مراجعة مواضيع تكنولوجيا المعلومات.

٢٠٠- توافق الأمانة مبدئياً على اقتراحاتي الرئيسية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات. وهي تعترف بالعديد من أوجه القصور المشار إليها وقد أعلنت عن اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق تحسينات متعلقة بوضع السياسات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، وبتنظيم تكنولوجيا المعلومات، وإدارتها، وتشغيلها، وأمنها.

توافق الأمانة على الاقتراحات الرئيسية وتعلن عن الخطوات الضرورية لتحقيق تحسينات.

٢٠١- غير أن حلول الأمانة لم تكن، في بعض الحالات، دقيقة بالشكل الكافي أو بدا أن التخطيط لها لم يتم ضمن إطار زمني ملائم. وفي حالات أخرى، حادت عن اقتراحاتي بشكل لم تعد فيه، بحسب رأبي، كافية لتحسين وضع تكنولوجيا المعلومات بشكل فعال.

أحياناً شهد عمل الأمانة حيوداً طفيفاً عن توصياتي.



٢٠٢- سأواصل مع الأمانة مناقشة الخطوات التي يجب اتخاذها بغية إقامة نظام لتكنولوجيا المعلومات داخل الوكالة يكون متناسباً مع مهمة الوكالة بصفتها مؤسسة دولية هامة مستقلة. كما سأتابع عملية إعادة تنظيم تكنولوجيا المعلومات في الوكالة باعتبارها إجراء متواصلاً وسأعود مجدداً إلى هذا الموضوع في تقريرتي للعام المقبل.

يجب اتخاذ الخطوات الكفيلة بإقامة نظام ملائم لتكنولوجيا المعلومات داخل الوكالة.

## دال- متابعة نتائج الاستنتاجات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في السنوات السابقة

### دال-١- القضايا المالية

#### دال-١-١- الكشوف المالية

(أ) اكتمال الكشوف المالية

٢٠٣- لقد أوصيت بأنه ينبغي لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن يتولى مراجعة الصناديق الخاصة بالمتجر التعاوني القائم في مركز فيينا الدولي وبمطعم زايبيرسدورف وبصندوق رعاية الموظفين، نظراً لكونها غير مشمولة في التقرير السنوي المرفوع إلى الدول الأعضاء. (جيم-١-١-٣)

الكشوف المالية الخاصة بثلاثة صناديق منفصلة لا تشكل جزءاً من الكشوف المالية المقدّمة إلى الدول الأعضاء.

٢٠٤- فيما يخص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سيتولى مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية مراجعة الكشوف المالية الخاصة بالمتجر التعاوني وصندوق رعاية الموظفين ومطعم زايبيرسدورف. وسيتم تعديل القواعد الخاصة بهذه الصناديق وفقاً لذلك. وأنا أرحّب بهذا التطور وأعرب عن تقديري لما أبدته الوكالة من تعاون.

سيتولى مكتب الخدمات الإشرافية مراجعة هذه الصناديق.

(ب) صندوق إدارة المباني

٢٠٥- أذنت في تقريره بأن اليونيدو تطالب بمبلغ قيمته ٦,٦ مليون يورو مستحق على الوكالة لقاء خدمات إدارة المباني، في حين لا تُبيّن حسابات الوكالة أي التزام مُناظر. وقد دعمت موقف الأمانة بعدم تقييد هذا المبلغ على أنه حساب مستحق لليونيدو وأوصيت بأن تطلب الأمانة من اليونيدو أن تشرع في عملية واجبة ترمي إلى إقرار تدابير الإحلال الجوهرية، غير أعمال الصيانة، ضمن اللجنة الاستشارية للخدمات العامة باستخدام الآلية الاستشارية المعمول بها في اللجنة الاستشارية لإدارة المباني، وتزويد اللجنة الاستشارية للخدمات العامة بالقدرة على اتخاذ القرارات. وأوصيت، في حالة ظهور صعوبات أخرى، بإعادة التفاوض بشأن مذكرة التفاهم الأساسية تجنباً لاستمرار النزاعات فيما بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

٢٠٦- أبلغتني الوكالة بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سيستلزم اتفاقاً بين الوكالة واليونيدو بشأن هذا الموضوع، وما زالت المناقشات جارية على أساس كل قضية على حدة. وتلتزم الوكالة بتسديد حصتها من تكاليف العمل المستكمل بالنيابة عنها، في حين أن اليونيدو تطالب بالمبالغ اللازمة قبل إبرام العقود. وقد تم وضع جدول زمني لضمان تنسيق طلبات ميزانية العام ٢٠٠٨ بين المنظمات القائمة في فيينا. وقد قدمت مذكرة تفاهم منقحة إلى اللجنة الاستشارية للخدمات العامة، ولكن لم يتم الاتفاق عليها. وستدرج مذكرة التفاهم في الجدول الزمني مجدداً عندما تسنح الفرصة لذلك. وقد تم استيفاء وتعزيز اختصاصات اللجنة الاستشارية للخدمات العامة. وفي اقتراح ميزانية الوكالة لعامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المقدم إلى الدول الأعضاء، ستظهر "الاستثمارات الأساسية" كفئة منفصلة تتضمن مشاريع الإحلال الجوهرية.

٢٠٧- أرحّب بجهود الوكالة الرامية إلى حل الصعوبات المستمرة وإدراج مشاريع الإحلال الجوهرية/الهامة كاستثمارات أساسية في ميزانيتها. وأشجع الوكالة على مواصلة جهودها الرامية إلى إرساء عملية إجرائية تراعي الأصول الواجبة لإقرار عمليات الإصلاح الرئيسية والمساءلة التامة أمام اللجنة الاستشارية للخدمات العامة. وقد يتم في نهاية الأمر تحاشي النزاع الجاري مع اليونيدو بموجب نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٠٨- ما زلت أوصي بضرورة أن تقر الدول الأعضاء وتعتمد مشاريع الإحلال الجوهرية المزمع تنفيذها في صندوق إدارة المباني، في إطار عملية تراعي الأصول الواجبة في الوكالة لوضع الميزانية، وذلك بمقتضى قرار اتخذه مجلس اليونيدو. وسيكون عليها في النهاية أن توفّر ٥٣% من الأموال.

ما زالت اليونيدو تطالب بمبلغ مستحق على الوكالة قدره ٦,٦ مليون يورو يخصّ خدمات إدارة المباني

المناقشات جارية غير أن الآراء المتضاربة ما زالت قائمة. بدءاً من عام ٢٠٠٨، ستضع الوكالة ميزانيات منفصلة للاستثمارات الأساسية.

الشروع في عملية واجبة لإقرار الاستثمارات الرئيسية ما زال غير مضمون.

يجب على الإحلالات الأساسية أن تحظى بموافقة الدول الأعضاء.

### دال-١-٢- المعايير المحاسبية

٢٠٩- أوردت وصفاً للتقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام  
تم تخصيص قسم  
لموضوع تنفيذ المعايير  
المحاسبية الدولية  
للقطاع العام.

### دال-١-٣- صندوق الأمن النووي

٢١٠- وافقت الوكالة على اقتراحي وستصدر تقريراً وصفيًا عن صندوق الأمن  
النووي يتضمن معلومات بشأن الدفعات الداخلة والنفقات والارتباطات المسبقة (عن  
كل سنة منذ ٢٠٠٦)، مما يتيح للدول الأعضاء تقييمًا أفضل لأداء الصندوق المذكور.  
سيتم الكشف عن  
الارتباطات المسبقة في  
تقرير مناسب.

٢١١- من المثير للاهتمام الإشارة إلى أن فريق التحقق الذي أرسله أحد كبار  
المانحين (يرجى الرجوع إلى الفقرات ٩٧ إلى ١١٨) انتقد أيضاً الارتباطات المسبقة  
غير المكشوف عنها التي أدرجت في حساب مبلغ نفقات محدد كشرط لسداد القسط  
التالي. وأنا أوافق على أنه يجب مراعاة الارتباطات المسبقة عند التعامل مع  
المساهمات الطوعية. بيد أنني أود أن أوصي بالكشف التام عن هذه المبالغ.  
أدت الارتباطات  
المسبقة دوراً خلال  
الزيارة التحقيقية التي  
قام بها أحد كبار  
المانحين أيضاً. وينبغي  
الكشف عن هذه  
الارتباطات المسبقة.

٢١٢- فضلاً عن ذلك، فقد شجعت مواصلة المناقشات بشأن شروط الجهات المانحة  
بغية اكتساب قدر أكبر من المرونة وتحسين تنفيذ المشاريع. ودعوت الأمانة إلى أن  
تكون أقل حذراً وأن تستخدم الموارد المتاحة بقدر عدم الارتباط بها مسبقاً لنفقات في  
أعوام لاحقة (القسم ج-١-٣).  
أنا أشجع مواصلة  
المناقشات بشأن شروط  
الجهات المانحة.

٢١٣- طلبت الوكالة من الجهات المانحة أن توفر قدرًا أكبر من المرونة فيما يخص  
استخدام مساهماتها المالية الطوعية وقد اكتسبت قدرًا أكبر من المرونة نتيجة للتفاعل  
والتشاور مع كبار الجهات المانحة. وإلى جانب ذلك، فقد أكدت الوكالة أن التخطيط  
الداخلي لتنفيذ المساهمات سيبدأ بمجرد صدور التعهد بالدفع. وأنا أرحب بهذا التطور  
وأشجع الوكالة على مواصلة جهودها.  
اكتسبت الوكالة قدرًا  
أكبر من المرونة  
وسيبدأ التخطيط  
الداخلي لتنفيذ  
المساهمات بمجرد  
صدور التعهد بالدفع.

٢١٤- تفاعلت الأمانة مع دعوتي لها بأن تكون أقل حذراً وبألا تقيد الميزانيات سوى بالأموال المتاحة في حسابات مصرفية في نهاية العام الفائت والتي لم يتم الارتباط بها مسبقاً من أجل نفقات لاحقة. وكما يظهر في الجدول ٦ الوارد أدناه، فقد أدى هذا التغيير في النهج إلى ارتفاع ضخم في النفقات، وبالتالي بلغت الأموال المرحلة إلى عام ٢٠٠٧ ما قيمته ٨,٩ مليون دولار أمريكي فقط (مقارنة بمبلغ فاق ٢٠ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥).

توقفت الأمانة عن نهجها الحذر فيما يتعلق بالتزام توفير الأموال وقد ازدادت النفقات بشكل كبير نتيجة لذلك.

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	
٨ ٢١٠ ٤٤٥	٨ ٨١٣ ٨٨٣	١٧٦٠٠٠٠٠		الإيرادات
١٩ ٤٥٤ ٥٨٢	١٠ ٣٩٥ ٨٠٤	٨ ١٣١ ٠٧٠		النفقات
٨ ٩٤١ ٠٧٢	٢٠ ١٨٦ ١٠٩	٢١ ٧٦٨ ٠٣٠	١١ ٣٠٠ ٠٠٠	الأموال المرحلة

الجدول ٦: المبالغ المقيدة في صندوق الأمن النووي بالدولار الأمريكي (المصدر: الأمانة)

٢١٥- يبرز هذا التغيير في السياسة من خلال تقدير الميزانية لعام ٢٠٠٧ البالغ ٨٣٧ ٩٧٦ ١٤ دولاراً أمريكياً والذي فاق الأموال المتاحة في الحساب المصرفي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بحوالي ٦ ملايين دولار أمريكي. وبالتالي، فإن الميزانية تشمل إيرادات عام ٢٠٠٧. وهذا ما هدفت إليه التوصية التي أوردتها في تقريرَي الأخيرين. وأعرب هنا عن امتناني للأمانة على التصدي لهذه المسألة.

ميزانية عام ٢٠٠٧ ممولّة من موارد قائمة ومن تعهّات إيرادات عام ٢٠٠٧.

## دال-٢- القضايا الإدارية

### دال-٢-١- المشتريات

٢١٦- لقد أعربت عن تقديري لما بذلته الوكالة من جهود ترمي إلى بلوغ المستوى الأمثل للهيكل التنظيمية المتعلقة بوظيفة المشتريات وإلى وضع نهج استراتيجي لتخطيط المشتريات. كما شجعت الوكالة على مواصلة ما تبذله من جهود وعلى المضي في تطوير الاستراتيجيات الموضوعة بالفعل إلى أن يتسنى تنفيذها.

أنا أشيد بجهود الوكالة المتعلقة بوظيفة المشتريات واستراتيجيتها.

٢١٧- أبلغتني الوكالة بالموافقة على الهيكل التنظيمي المنقح، ولكن ما زال يتعين اختيار نظام حاسوبي وحيد للمشتريات. وقد تم، في الماضي القريب جداً، استكمال دراسة الجدوى المتعلقة بنظام معلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. كما تم اتخاذ القرارات الأولى بشأن التوصية التي انتهت إليها الدراسة فيما يتعلق بإقامة بنية جديدة.

ما زال يتعين اختيار نظام حاسوبي وحيد للمشتريات. وقد استكملت دراسة نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

٢١٨- أنا أشيد بجهود الوكالة في هذا الصدد وسأتابع عملية إقامة البنية الجديدة.

## دال-٢-٢- تكنولوجيا المعلومات

### دال-٢-٢-١- الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات

٢١٩- لقد تصدّيت بالتفصيل لقضايا الموظفين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات وبالبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ضمن القسم جيم-٤ أعلاه.

أنا أرفع تقارير منفصلة بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات.

٢٢٠- أوصيت مراراً وتكراراً بضرورة تحسين الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات. واقترحت، علاوة على ذلك، إتباع معايير دولية مقبولة (جيم-٤).

الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات لم يكن كافياً.

٢٢١- في غضون ذلك، نقلت الوكالة حواسيبها الخاصة بالخدمة المركزية إلى غرفة الخدمة المركزية. وعلاوة على ذلك، فقد نقلت حوامل الشبكة كما جرى شراء وتركيب حوامل جديدة. وطُلب من خدمة صيانة المباني تنفيذ أعمال إغلاق هذه الحوامل بإحكام. غير أن مواصلة عمليات النقل هذه لن تتم سوى بعد الانتهاء من عملية إزالة الأسبستوس.

تفاعلت الأمانة مع التوصيات ونقلت التجهيزات إلى غرفة خدمة مركزية.

٢٢٢- أنا أرحب بهذا التطور وأشجع الوكالة على مواصلة جهودها للاستمرار في تحسين الأمن المادي لتكنولوجيا المعلومات. وينبغي إجراء التحسينات، بدءاً بتحديد المخاطر ومواصلة تنفيذ الأعمال الملائمة، بالتزامن مع تعيين السلطة المركزية المختصة بشؤون تكنولوجيا المعلومات (كبير موظفي المعلومات) ومع تنفيذ توصياتي المتعلقة بإدارة تكنولوجيا المعلومات وتنظيمها (انظر القسم جيم-٤).

هناك حاجة لبذل المزيد من الجهد. وينبغي تنفيذه تحت قيادة كبير موظفي المعلومات.

دال-٢-٢-٢- الموظفون المعنيون بتكنولوجيا المعلومات

٢٢٣- في التقرير الذي قدمته العام الفائت، ذكرت أن جزءاً من مواطن القصور التي تشوب تحديد عدد من موظفي تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي تقييم النفقات المرتبطة بموظفي تكنولوجيا المعلومات وخدمات تكنولوجيا المعلومات، ينبع من استخدام توصيفات وظيفية بالية. وأكد تقريران صادران عن إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين (الأول صادر في عام ٢٠٠٥ والثاني في عام ٢٠٠٦) ما توصلت إليه من استنتاجات وكشفاً عن أن نسبة كبيرة من موظفي الوكالة لها علاقة بتكنولوجيا المعلومات (أكثر من ١٠% من عدد الموظفين الإجمالي). وعلاوة على ذلك، فإن أعداد موظفي تكنولوجيا المعلومات التي أفادت بها الشعب المسؤولة جاءت مختلفة عما ورد في التحليل الذي أجرته إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين. وقد أوصيت بأن تجري الوكالة تحليلاً بالنسبة لكل إدارة لتحديد الموظفين الذين يعملون في وظائف تكنولوجيا المعلومات أو في وظائف متصلة بتكنولوجيا المعلومات وتحديد أعدادهم. وينبغي للوكالة أيضاً أن تستعرض وتستوفي جميع التوصيفات الوظيفية المتعلقة بالوظائف المذكورة أعلاه. وفضلاً عن ذلك، فقد أرسلت إلى الأمانة ملاحظة مراجعة أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذه القضية.

عدد الموظفين العاملين في وظائف تتصل بتكنولوجيا المعلومات ليس واضحاً. لذا، لا يمكن تقييم النفقات بصورة دقيقة.

٢٢٤- شرحت الأمانة في ردها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية هي وحدها القادرة على وضع صيغ جديدة للتصنيف المشترك للفئات الوظيفية. وقد استوفيت هذه الصيغ التصنيفية للمرة الأخيرة في عام ١٩٩٦. وأنا أرحب بمبادرة الأمانة المتعلقة بالطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراض للتوصيفات الوظيفية في المجالات السريعة التطور مثل تكنولوجيا المعلومات.

أرحب بمبادرة الطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء استعراض للتوصيفات الوظيفية في المجالات السريعة التطور مثل تكنولوجيا المعلومات.

٢٢٥- استناداً إلى رد الوكالة، جرى تنقيح تقرير إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين جزئياً بغية استيفاء جوانبه الإحصائية. وأنا لا أوافق على استبعاد عدد من الموظفين ذوي الصلة بتكنولوجيا المعلومات من هذه الإحصائيات فقط على أساس تمويل رواتبهم أو نتيجة لمدة توظيفهم. فلا يمكن التوصل إلى منظور شامل سليم لموظفي تكنولوجيا المعلومات وتكاليفها إلا إذا أدرجت كافة النفقات ذات الصلة، مثل تكاليف الاستشارات في مجال تكنولوجيا المعلومات أو اتفاقات تطوير هذه التكنولوجيا.

لا أوافق على استبعاد موظفين ذوي صلة بتكنولوجيا المعلومات من الإحصائيات على أساس تمويل الراتب أو مدة التوظيف.

٢٢٦- صححت الوكالة بعض الأخطاء الواضحة في تطبيق رموز التصنيف المشترك للفئات الوظيفية ضمن تقرير إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين. بيد أنني أوصيت باستعراض التوصيفات الوظيفية لجميع الموظفين المتصلين بتكنولوجيا المعلومات أيضاً عن طريق سؤال جميع الشعب بشأن الموظفين المعيّنين حديثاً. ولما تم إبلاغنا بموظفين يعملون في شعب مختلفة، لا يعتبرون متصلين بتكنولوجيا المعلومات ولكنهم مكلّفون جزئياً بمهام في مجال تكنولوجيا المعلومات، لاحظنا أنه من الممكن أن تقرير إدارة المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين ما زال يفتقر إلى الدقة.

ما زال الاحتمال قائماً بوجود انعدام دقة في تحديد عدد الموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات والمجالات ذات الصلة.

٢٢٧- أعيد التأكيد على التوصية السابقة الواردة في التقرير الذي قدمته العام الماضي (الفقرة ١٤١)، ومفادها أنه ينبغي لشعبة شؤون الموظفين بإدارة الشؤون الإدارية أن تستهل استعراضاً لجميع توصيفات الوظائف المتعلقة بموظفي تكنولوجيا المعلومات والمجالات ذات الصلة بها. ويمكن الاضطلاع بهذه المهمة جنباً إلى جنب مع تعيين سلطة مركزية مختصة بشؤون تكنولوجيا المعلومات (كبير موظفي المعلومات) وتنفيذ توصياتي المتعلقة بتنظيم تكنولوجيا المعلومات (يرجى الرجوع إلى القسم جيم-٤-٤).

أوصي باستعراض كافة التوصيفات الوظيفية جنباً إلى جنب مع تنفيذ توصياتي المتعلقة بتنظيم تكنولوجيا المعلومات.

### دال-٢-٣- إدارة صندوق التعاون التقني والصندوق الخارج عن الميزانية

٢٢٨- العام الفائت، تصدّيت في تقرير لي لمسائل تنسيق أنشطة التعاون التقني مع منظمات أخرى؛ ونقل التكنولوجيا؛ والتمويل المستقبلي لعمل الوكالة في مجال المشاريع؛ والالتزام الوطني؛ والأولويات الوطنية وإدارة المشاريع (الأقسام جيم-٢-١ إلى جيم-٢-٦).

تصدّيت بشكل منفصل للاستنباطات التي توصلت إليها العام الفائت بشأن التعاون التقني.

٢٢٩- لقد نوقشت هذه المسائل في القسم جيم-٣. لذا، يرجى الرجوع إلى هذا القسم من تقريرتي.

لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى القسم جيم-٣.

### دال-٢-٣-١- التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد / تكاليف المشاركة الوطنية

٢٣٠- أوصيت بأن تتخذ الوكالة خطوات إضافية لتشجيع الدول الأعضاء التي لم تسدّد بعد ما يستحق عليها من تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، في أقرب وقت ممكن (القسم جيم-٢-٧).

كانت هناك تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد مستحقة الدفع.

٢٣١- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كانت قيمة متأخرات التكاليف البرنامجية تقلص حجم متأخرات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد. المقررة الاسترداد. دولار، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويعني ذلك أنها تقلصت بمقدار ٠,٩ مليون دولار (١٨,٨%) في غضون ١٦ شهراً.

٢٣٢- أعرب عن تقديري لهذا التطور ولكنني ما زلت أرى أنه ينبغي للأمانة أن تُطلب من الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها. تكثف جهودها لمناشدة الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها.

٢٣٣- إنني أقدّر النجاح المحرز في تنفيذ آلية تكاليف المشاركة الوطنية. وتتيح حالة السداد الخاصة بعام ٢٠٠٥ تقييم آلية تكاليف المشاركة الوطنية تقيماً مرضياً على وجه العموم حتى الآن. ولما كانت حالة السداد الخاصة بعام ٢٠٠٦ أقل إرضاءً (٥٥,٩% من الدفعات المقررة بقيمة ١١٠ ٥٦٦ يورو)، فإنه ينبغي إخضاعها لمزيد من التحسينات. تكمل تنفيذ آلية تكاليف المشاركة الوطنية بالنجاح حتى الآن.

٢٣٤- ولكنني أوصي بإبقاء مخطط تكاليف المشاركة الوطنية قيد الاستعراض لنفاذي أوجه القصور في تنفيذ المشاريع نتيجة التأخر في السداد أو عدم السداد من جانب الجهات المتلقية. وأنا أرى أن من الضروري تقييم هذه العملية الإجرائية بعد مرور فترة كافية من الزمن. وينبغي تقييم العملية الإجرائية بعد مرور فترة كافية من الزمن.

#### دال-٢-٣-٢- تطبيق آلية المراعاة الواجبة

٢٣٥- أشرت إلى العيوب التي تشوب أنماط التنفيذ الحالية وإلى نواقص تطبيق آلية المراعاة الواجبة. وأوصيت الأمانة بأن تنظر فيما تخلفه التعديلات من عواقب على تنفيذ المشاريع (جودة المشاريع، ضرورة إعادة تصميمها). فضلاً عن ذلك، فقد اقترحت إبلاغ جهازي تقرير السياسات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني في الوكالة بوضوح بالتفاصيل التنفيذية (جيم-٢-٨).

٢٣٦- في حين أن الأمانة وافقت على أن بعض الآثار السلبية لحقت بتنفيذ المشاريع، فقد حدّدت أولويات بشأن نجاح استخدام آلية المراعاة الواجبة كحافز لتسديد كامل المساهمات في صندوق التعاون التقني. ولما كان تطبيق آلية المراعاة الواجبة يُعتبر مسألة خاصة بين الأمانة وكل دولة عضو على حدة، فإن الأمانة لا ترى أن من الضروري أو الملائم أن يتخذ المجلس مقررات بهذا الصدد. تقول الأمانة إنها المسؤولة الوحيدة عن تطبيق آلية المراعاة الواجبة.



حافز الدفع يفوق الآثار السلبية. ٢٣٧- أنا أوافق على أن حافز الدفع المرتبط بآلية المراعاة الواجبة يفوق الآثار السلبية. بيد أنه ينبغي التخلص من أوجه التضارب التي تشوب التطبيق. وأدعو الدول الأعضاء إلى النظر فيما إذا كانت ترى أن من الضروري توفير المزيد من المعلومات المفصلة.

#### دال-٢-٤- الأمن في مختبرات الوكالة الكائنة في زايبرسدورف

لم يتم بعد استكمال وضع عناصر جوهرية من نظام للحماية الشاملة في مجمّع مختبرات زايبرسدورف. وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ فريقنا بعض التقدم المحرز على صعيد الحماية المادية لمباني زايبرسدورف. ولم يتم بعد استكمال وضع عناصر جوهرية من نظام للحماية الشاملة. وشاطرتني الأمانة رأبي بشأن الشواغل المرتبطة بنقاط الضعف ولكنها لم تحرز بعد التقدم اللازم في عملية التخلص منها.

ما زالت ثلاثة بنود رئيسية تفتقر إلى حلول. ٢٣٩- مقارنة بعام ٢٠٠٥، تم تنفيذ عدد من تدابير التحسين أو أن عملية تنفيذها بدأت فعلاً. غير أن ثلاثة بنود رئيسية متعلقة بالحماية ما زالت تفتقر إلى حلول في عام ٢٠٠٦ أيضاً.

نظم مراقبة الدخول غير كافية. ٢٤٠- تتم مراقبة دخول جميع الموظفين إلى مجمّع مختبرات الوكالة عند المدخل الرئيسي لمركز البحوث النمساوي. وما زالت أوجه القصور تشوب عملية فحص سائقي وركاب السيارات الداخلة إلى منطقة مركز البحوث النمساوي. وتشاطرتني الأمانة وجهة النظر هذه وقد لفتت انتباه الجهات المسؤولة في المركز المذكور إلى هذه المسألة. كما أعلنت أنها ستستأنف المناقشات مع المركز ومع الوزارات المعنية.

لم يستكمل بعد بناء السياج المحيط بالمباني التابعة للوكالة. وعلى الرغم من عقد اجتماعات عديدة بين ممثلي الوكالة وممثلين نمساويين (من مركز البحوث النمساوي والسلطات)، لم يتم بعد التوصل إلى حل نهائي. تشير الأمانة إلى وجود مشاكل بشأن تعيين حدود المجمع التابع للوكالة وإلى أن المفاوضات تعقدت نتيجة لتغيّر ملكية مركز البحوث النمساوي أثناء سير المفاوضات.

يشكل ١٤ مكاناً لركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات خطراً كبيراً. ٢٤٢- يتواصل استخدام ١٤ مكاناً لركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات. وبالتالي، ما زال الخطر قائماً بوضع عبوات ناسفة في سيارات مكونة على مسافة قريبة جداً من المبنى. ويمكن لانفجار سيارة مفخخة كهذه أن يؤدي إلى تدمير المبنى والموظفين العاملين فيه. وقد توصلت الأمانة إلى الاستنتاج ذاته. وهي تحاول أن تشرح للهيئات المسؤولة عن مركز البحوث النمساوي أهمية تبيد المخاطر المرتبطة بذلك.

- وينجم عن الربط بين أوجه القصور الرئيسية الثلاث مخاطر لا يمكن القبول بها.
- ٢٤٣- تقترن مسألة عدم كفاية نظم مراقبة السيارات عند المدخل الرئيسي بمسألة عدم استكمال تشييد السياج المحيط وبوضع أماكن ركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات، لتشكل مصدراً لمخاطر لا يمكن التنبؤ والقبول بها.
- ٢٤٤- ينبغي أيضاً تطبيق معايير أمنية رفيعة في المباني التابعة لمختبرات زايبرسدورف.
- ٢٤٤- ينبغي توحيد المعايير بين مقر الوكالة العام الكائن في فيينا ومختبراتها القائمة في زايبرسدورف فيما يتعلق بإقامة نظام فعال لمراقبة دخول جميع الأشخاص إلى المباني التابعة للوكالة، وإحاطتها بسياج كامل وتعيين أماكن ركن السيارات على مسافة آمنة من المكاتب. ونتيجة لحادثات حصلت مؤخراً، مثل التهديد بانفجار عبوة ناسفة داخل مباني مركز فيينا الدولي في شباط/فبراير ٢٠٠٧ والافتحام العنيف الذي نفذته ٥٢ متظاهراً داخل حرم مركز فيينا الدولي في آذار/مارس ٢٠٠٧، تبين أن الوكالة معرضة لتهديدات محتملة لا يستهان بها. ومن غير المقبول أن يستغرق التخلص من النواقص في مجال الأمن، في بعض الأحيان، شهوراً لا بل سنوات. إذ يجب معالجة نقاط الضعف فور تحديدها ومن دون تأخير.
- ٢٤٥- يعزى السبب الرئيسي في التأخيرات الهائلة في تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين الحماية المادية في مجمع مختبرات زايبرسدورف (استكمال السياج المحيط، وتعزيز مراقبة الدخول إلى مركز البحوث النمساوي، وإزالة أماكن ركن السيارات أمام مختبر التحليل الخاص بالضمانات) إلى خلافات بين الوكالة ومركز البحوث النمساوي. ويبدو أن الأمانة لا تشدد بالقدر الضروري على المطالبة بتنفيذ متطلباتها الأمنية الخاصة.
- ٢٤٦- أرى أن من الضروري معاودة بذل جهود دؤوبة لاستكمال تشييد السياج المحيط وتحسين مراقبة المداخل وإزالة أماكن ركن السيارات الكائنة على مقربة من مبنى مختبر التحليل الخاص بالضمانات.
- ٢٤٧- ينبغي للتعاون السليم بين الوكالة والسلطات النمساوية ومركز البحوث النمساوي أن يتيح للوكالة إمكانية التصدي بشكل فوري للتهديدات المعترف بها عن طريق تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة من دون تأخير.
- ٢٤٨- إلى جانب ذلك، أرى أن من الضروري استلام تقييمات مستوفاة للتهديدات من السلطات الأمنية النمساوية ومن قسم خدمات الأمن والأمان التابعة للأمم المتحدة بشكل منتظم، فضلاً عن استنباط الاستنتاجات منها.
- لا تشدد الأمانة بالقدر الضروري على المطالبة بتنفيذ متطلباتها الأمنية الخاصة.
- ثمة حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للتخلص من الثغرات الثلاث المتبقية.
- ينبغي للتعاون بين الوكالة والهيئات النمساوية أن يتيح ردوداً سريعة للتصدي للتهديدات المعترف بها.
- ينبغي استلام التقييمات المستوفاة للتهديدات بشكل أكثر تواتراً وانتظاماً.

## دال-٢-٥- صندوق الأمن النووي

سأتحقق من التحسينات في إدارة الصندوق هذه السنة. ٢٤٩- أنا أشيد أيما إشادة بجهود الوكالة المتعلقة بتحسين أداء مشاريع صندوق الأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٧، سأدرس مدى مساهمة هذه التحسينات في تعجيل التنفيذ. وسأعرض نتائج دراستي ضمن تقريرتي المقبل.

## دال-٣- التوصيات الأخرى المقدمة في سنوات فائتة والتي يلزم التصدي لها في هذا التقرير

التوصية	الإجراء المتخذ من جانب الإدارة
ينبغي للأمانة أن تواصل استعراض الاشتراكات المقررة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً.	٢٥٠- أي عمل في هذا الصدد يستلزم التنسيق مع الأمم المتحدة. وتعكف الأمانة على رصد ما يستجد من تطورات داخل الأمم المتحدة. ومن المرجح ألا يُتخذ قراراً في هذا الصدد إلا في سياق تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
ينبغي للوكالة أن تصوغ اتفاقاً نموذجياً لقبول المساهمات الطوعية يضمن نقادي فرض الجهات المانحة لأية شروط.	٢٥١- أعدت الأمانة العامة مسودة أولية وأجرى مكتب الشؤون القانونية استعراضاً أولياً للمسودة المذكورة. من المتوقع أن تدخل الاقتراحات المدرجة في الوثيقة حيز النفاذ في وقت قريب جداً. بيد أن أحكام الاتفاق النموذجي ستعارض لا محالة مع عدة أمور، منها مثلاً بند التحقق الوارد في الاتفاق الإطاري المالي والإداري، الذي هو اتفاق نموذجي أيضاً.

## هاء- أمور أخرى

### هاء-١- حالات احتيال أو احتمال احتيال

لم يشهد عام ٢٠٠٦ أي دليل على حدوث حالات احتيال. وسجلت ثماني حالات احتمال احتيال. وما زالت ست من هذه الحالات قيد التحقيق. ٢٥٢- في عام ٢٠٠٦، لم يرق مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بالكشف أو الإفادة عن أي حالات احتيال. بيد أنه ما زالت هناك ثماني حالات مثيرة للقلق: ومنها ثلاثة ادعاءات بإساءة استعمال مزايا المتجر التعاوني وخمسة ادعاءات بانتهاكات في شراء الوكالة لبضائع وخدمات، وقد أدرجت تفاصيلها أدناه.

٢٥٣- استعرض مكتب الخدمات الإشرافية حالة انطوت على احتمال إساءة استخدام امتيازات المتجر التعاوني. ولم تتوفر أية أدلة تثبت إساءة استخدام تلك الامتيازات. وما زالت الحالتان الأخريان قيد الاستعراض.	تم تسجيل ثلاث حالات احتمال إساءة استعمال مزايا المتجر التعاوني.
٢٥٤- استكمل مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية استعراضه لحالة شراء واحدة ولم يجد أدلة كافية لإثبات حصول احتيال أو احتمال احتيال. وما زال المكتب بصدد استعراض الحالات الأربع المتبقية.	سجلت خمس حالات احتمال انتهاك عقود شراء بضائع وخدمات.

## هاء-٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والهبات

٢٥٥- تم الإبلاغ، خلال عام ٢٠٠٦، عن سرقة ما مجموعه سبعة مفردات تجهيزات خاصة بالضمانات بلغت كلفة شرائها ٧٧١٠ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية ٤٠٢٢ يورو. كما جرى الإبلاغ عن سرقة ١١ مفردة معمرة بلغت كلفتها ٢٢ ٣٢٠ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية ٤١٠١ يورو. وجرى الإبلاغ عن تلف مفردتين بلغت كلفة شرائهما ٢٠٥٢ يورو ولا قيمة دفترية لهما.	تم الإبلاغ عن سرقة أو تلف مفردات ناهزت قيمتها الإجمالية ٣٦ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٦.
٢٥٦- لم تسجل أية هبات خلال عام ٢٠٠٦.	لم تسجل أية هبات.

## واو- شكر

٢٥٧- أود أن أسجل تقديري لما وفره مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنني شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمتها.

(توقيع)

نوربيرت هاووزر

نائب رئيس المحكمة الاتحادية لمراجعة الحسابات

ألمانيا

مراجع الحسابات الخارجي

## الجزء الثاني

### الكشوف

## نص رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالقاعدة ١١-٣(أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشوف المالية والتوقيع عليها.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) محمد البرادعي  
المدير العام



كشف الإيرادات والتفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطات والصناديق  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
معيّرا عليها بالبيورو

المجموع	٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٦		٢٠٠٥		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموعة الصناديق الأولى	الإيضاح
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥		
الصندوق العام	صندوق التعاون التقني	٢١٤ ٩٧٢ ١٧١	٢٥٦ ٤١٤ ٠٥٩	-	-	-	-	-	-	ج ١
	صندوق الميزانية	٢ ٤٤٧ ٦١٩	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢
صندوق التعاون التقني	مجموعة الصناديق	٢ ٤٤٧ ٦١٩	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢
	مجموعة الصناديق الثانية	٧٠٠ ٨٦٤	٥٤٩ ٧٨٥	-	-	-	-	-	-	ج ٣
صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	مجموعة الصناديق	١٠٥ ٥٤٨ ٢٤٥	١٠٥ ٥٤٨ ٢٤٥	-	-	-	-	-	-	ج ٤
	مجموعة الصناديق الثالثة	٢ ٨٤٦ ٢٥١	١٤٣ ٩٣٣	-	-	-	-	-	-	ج ٥
صندوق التعاون التقني	مجموعة الصناديق	٧٨٩ ٩٥٩	٦٦٢ ٨٨٧	-	-	-	-	-	-	ج ٦
	مجموعة الصناديق الثانية	(١ ٢٩٥ ٧٨٤)	(١ ٥٤٤ ٨٩٤)	-	-	-	-	-	-	ج ٧
صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموعة الصناديق الأولى	٢ ١٩٤ ١٤٥	٢ ٦٥١ ٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	ج ٨
	٦١ ٥٩٤	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٩
٤ ٤٣٢ ٩١٥	٨ ٢٥٨ ٨١٧	-	-	-	-	-	-	-	ج ١٠	
(١ ٢٩٨ ٨٠٤)	٣٦٩ ٧٥٥	-	-	-	-	-	-	-	ج ١١	
٥٠٧ ٤٤٩	٥٤٨ ٢٩٥	-	-	-	-	-	-	-	ج ١٢	
٣٨٢ ٩٦٦ ٤٢٥	٣٧٤ ١٠٢ ٩٨٢	٦٨٧ ١٥٢	٤٤٣ ٧١٥	١١٠ ٤٥٢ ٥٣٢	١٤ ٨٧٢ ٠١١	٣٣ ٢١٢ ٥٨٧	٢٩ ٠٤٢ ٩٣٦	٦٦ ٥٢٢ ٣٠٢	٦ ٨٤٧ ١٢٢	ج ١٣
٣٦٢ ٤٥٤ ٤٥٣	٣٦٨ ٩٣٧ ٩٣١	٢٤٤ ٥٤٢	٣٢٩ ٠٧٨	٩ ٤٣٠ ٧٩٩	٦ ٩٦٢ ٨٨٢	٣١ ٢٩١ ٩٤٤	٣١ ٣٥١ ٣٣٧	٦١ ٦٣ ١١٩	٦٦ ٠٦ ٩٨٦	ج ١٤
-	١ ٠٥٦ ٠١١	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ١٥
٦ ٢٢٨ ٦١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ١٦
١٠ ٢٧٨ ٥٥٨	(٥ ٣٩٤ ٩٥١)	٤٤٣ ٦١٠	١ ٠٤٧ ١١٧	١ ٦٦٤ ٤٥٤	(٣ ٠٩٠ ٨٧١)	١ ٩٧٠ ٦٤٣	(٣ ٣٨٤ ٤٠١)	١ ٤٢٦ ١٨٣	(٥ ٢١٤ ٨٦٤)	ج ١٧
١ ٨٧٩ ٣٩١	(٦٠١ ٦٣٧)	-	-	-	-	-	-	١ ٤٧٩ ٤٠٦	٥٩٢ ٦٩٩	ج ١٨
(٣ ٨٦٤ ٦٧٩)	١ ٠٣٥ ٥٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ١٩
٩ ٢٩٣ ٣٧٠	(٤ ٩٦١ ٠٥٨)	٤٤٣ ٦١٠	١ ٠٤٧ ١١٧	١ ٦٦٤ ٤٥٤	(٣ ٠٩٠ ٨٧١)	١ ٩٧٠ ٦٤٣	(٣ ٣٨٤ ٤٠١)	٢ ٩٥٥ ٥٨٩	(٤ ٦٢٢ ١٦٥)	ج ٢٠
٥٥ ٦١ ٩١٥	٥ ٠٠٩ ٤٧٤	٢ ١٧٥	٦ ٦٥٤	٢ ٨٦١ ٣٦١	٤ ٨٩ ٨٥٥	٧ ٦٠ ١١٨	٧ ٧٠ ٦٨٨	٣ ٠٨٤ ٦٢٨	١ ٤٢٢ ٣٠٦	ج ٢١
١ ٣٣ ٢١٢	٢ ٤٤ ٠٤٦	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٢
٤ ٨٧ ٢٢١	٦ ٠٩ ٩٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٣
-	(١ ٥٠١ ٢٢١)	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٤
٣٠٤	٤٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٥
(١ ١١٨ ٥٣٣)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٦
(٣ ٥٧٧ ٨٥٦)	(٥ ٠٩٠ ١٦٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٧
(٤ ٣٣ ٢٩٤)	(٤ ٣٣ ٢٩٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٨
(١ ٠١٧ ١٢٤)	(١ ٠١٧ ١٢٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	ج ٢٩
١ ١٨ ٢٠١ ١٢٢	١٣ ٠٩٨ ٦٥٥	١ ٠٣٥ ٥١٨	١ ٤٨٤ ٣٠٣	٨ ٤٣٦ ٤٤٦	١ ٠ ٢٧٤ ٤ ٦١	٥ ٢٢٧ ٢٠ ٦	٥ ٢٤٥ ٩ ٦٧	١٥ ٩٤١ ٧٣٣	٦١ ٩٢١ ٥٠٠	ج ٣٠
١٣ ٠٩٨ ٦٥٥	١٦ ٤ ٦٩٧ ٦٦٧	١ ٤٨٤ ٣٠٣	٢ ٥٢٧ ٥٧٤	١٠ ٢٧٤ ٤ ٦١	٧ ٣٧٨ ٩٧٠	٥ ٢٤٥ ٩ ٦٧	٥ ٨٩٩ ٩ ٨٨	١٤ ٩١٥ ٢٥ ٨	٦١ ٩٢١ ٥٠٠	ج ٣١

الإيرادات  
الإشترابات المقررة  
الإشترابات المقررة التكميلية  
إضافة إضافات من فائض ٢٠٠٣ التقني  
المساهمات الطوعية  
التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد  
تكاليف المشاركة الوطنية  
إيرادات أخرى/بشوية  
الإشترابات التي تترد دخلا  
الأموال الواردة في إطار ترتيبات مقررة بين المنظمات  
النشطة ممولية تمويل مشترك  
إيرادات من خدمات مقدمه  
إيرادات القوائد  
تسويات سعر صرف العملات  
إيرادات أخرى/بشوية

مجموع الإيرادات  
اعتماد الأرصدة المحصنات الخاصة من الأعباء  
إقتطاع من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن

تجاوز (فصود) الإيرادات قيسا على النفقات  
تسويات الفترة السابقة  
إحتياطي الاشتراكات غير المحصنة

صافي تجاوز (فصود) الإيرادات قيسا على النفقات  
وفورات ضمان التبرعات الترات السابقة أو متبرية  
على إلغاء تلك الإلتزامات

وفورات ناجمة عن أرصدة خاصة من الأعباء  
مركّلة من مخصصات ٢٠٠٤  
تحويلات إلى الإحتياطات  
تحويلات من الإحتياطات  
صافي الزيادة (النقص) في  
صندوق رأس المال العامل

رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني  
أموال مستقلة الدول الأعضاء  
التغير الناتج عن تقييم الفائض التقني بالبيورو  
تسويات تحويل العملات  
رصيد الصندوق في بداية الفترة

أرصدة الإحتياطات والصناديق في نهاية الفترة

(توقيع) غازي أ. الجيت  
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثاني

كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق  
٢٠٠٦ كانون الأول/ديسمبر (معدلاً عليها بالبيورو)

المجموع	٢٠٠٦	٢٠٠٥	الصندوق العام				مجموع الصناديق الأولى	٢٠٠٦	٢٠٠٥	مجموع الصناديق الأولى	٢٠٠٦	٢٠٠٥	مجموع الصناديق الأولى	٢٠٠٦	٢٠٠٥	مجموع الصناديق الأولى	
			صندوق التعاون القضي الممول من خارج الميزانية	صندوق التعاون القضي الممول من خارج الميزانية	صندوق البرزخ الخرج عن الميزانية	صندوق البرزخ الخرج عن الميزانية											صندوق التعاون القضي
٢٠٢٩٠٨٠٥٢٠	١٦٨٨٥٥٨٢٢	١٢٤٠٨٧٦	١٩٢٧٢٤٤٠	١٨٢٤٠١١٠	٦٥٣١٢٠٢٣	٥٨٩٣٣٥٣٠	٤٩٨٠٨٠٤٠٠	٤٢٧٦٤٥٤١	٦٦٥٥٩٢١٠	٤٦٢٧٦٨٦٥	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	
٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	-	-	-	-	-	٢٤٣٩٨٥	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	-	٨٠٨٨٧٩	-	-	٨٠٨٨٧٩	
٤٤٧٩٦٩٤٠	٥٩٣٥٧٧٧٧	-	-	-	-	-	-	-	٤٤٧٩٦٩٤٠	٥٩٣٥٧٧٧٧	-	-	٤٤٧٩٦٩٤٠	٥٩٣٥٧٧٧٧	-	٤٤٧٩٦٩٤٠	
١٣٨٤٥٩٢	١٢٤٨٣٧٦	-	-	-	-	-	١٣٨٤٥٩٢	١٢٤٨٣٧٦	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٨٢٧٥١٥	٢٩٢١١٧٢	-	-	-	-	-	٣٨٢٧٥١٥	٢٩٢١١٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	
٨٩٦٥٧١	٢٩٣٧٢٩	-	-	-	-	-	٨٩٦٥٧١	٢٩٣٧٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢٤٦١٤٤	١٥٥٣١٩٦	٢٧	٤٣٥٣٣	٨٩٨٧١٦	٥٥٥٧٨٨	٩٧٨٠٧١	٨٩٦٥٧١	٢٩٣٧٢٩	٧٩٣٦٥٠٩	٩٠٨٢٩٤٣	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	
٢٢٧٠٨٣١٦١	٢٤٩٠١٥٤٥١	١٥٥٦٨٣٤	٢١٤٤٧٠٨	٢٠١٠٥٩٧٣	١٩١٣٨٧٢٦	٦٥٨٤٧٨١١	٥٩٩١١٦٠١	٥٢٠٢٨٤٣٧	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	
١٦٩٣٠٢٠٤	٢١٢٥٥٩٠٢	-	٣٢٧٦	-	٣٠٣٢٠	٤٦١٠١	٢٠٣٠٢٢٩	٢٤٣١٤٦٩	١٤٨٦٦٣٩	١٨٧٧٨٣٣٢	-	-	١٤٨٦٦٣٩	١٨٧٧٨٣٣٢	-	١٤٨٦٦٣٩	
٩٢٢٣٨٥٨٨	٨٢٨٩١٠٦٨	٧٢٥٣١	١٠٧١٣٤	٩٨٨١٣٦	١١٧٩٦٢٢٢	١٠٠٢٩٩٦٢١	٣٠٦٩٠٠٥٥	٣١٢٩٠٥١٣	٤١٦١٨٢٤٠	٧٨٦٢٥٣٥٢	١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧	٤١٦١٨٢٤٠	٧٨٦٢٥٣٥٢	١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧	
١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧	-	-	-	-	-	-	-	١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧	-	-	١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧	-	١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٧٨٧
-	١٠٥٦٠١١	-	-	-	-	-	-	-	١٠٥٦٠١١	-	-	-	١٠٥٦٠١١	-	-	١٠٥٦٠١١	-
٦٢٢٨٦١٤	١٩١٢٦٥٤	-	-	-	-	-	-	-	٦٢٢٨٦١٤	١٩١٢٦٥٤	-	-	٦٢٢٨٦١٤	١٩١٢٦٥٤	-	٦٢٢٨٦١٤	١٩١٢٦٥٤
٣٨٢٧٥١٥	٢٩٢١١٧٢	-	-	-	-	-	٣٨٢٧٥١٥	٢٩٢١١٧٢	-	-	-	-	-	-	-	-	
٨٩٦٥٧١	٢٩٣٧٢٩	-	-	-	-	-	٨٩٦٥٧١	٢٩٣٧٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٩٧١٧٢٧	٤٢٨٧٩٦١	-	-	-	-	١٣٤٩٤	٩٥٠٩٥	١٨٦٢٩٦	١٠٤٦٧٣٤	١٢٩٤٤٦٦	٧٥٢٦٩١١٤	٧١٢٦٦١٠٢	١٠٤٦٧٣٤	١٢٩٤٤٦٦	٧٥٢٦٩١١٤	٧١٢٦٦١٠٢	
١٦٢٢٢٢٠١٥	١٧٢٥٧٥٤٥	-	-	-	-	-	-	-	١٦٢٢٢٢٠١٥	١٧٢٥٧٥٤٥	-	-	١٦٢٢٢٢٠١٥	١٧٢٥٧٥٤٥	-	١٦٢٢٢٢٠١٥	١٧٢٥٧٥٤٥
١٥٠١٢٢١	٦٠٩٩٠١	-	-	-	-	-	-	-	١٥٠١٢٢١	٦٠٩٩٠١	-	-	١٥٠١٢٢١	٦٠٩٩٠١	-	١٥٠١٢٢١	٦٠٩٩٠١
١٥٢١٠٣٠٤	١٥٢١٠٧٦٠	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢١٠٣٠٤	١٥٢١٠٧٦٠	-	-	١٥٢١٠٣٠٤	١٥٢١٠٧٦٠	-	١٥٢١٠٣٠٤	١٥٢١٠٧٦٠
٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	-	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	-	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩
١٠٥٩٠٠٥	١٠١٢٨٧٩٢	-	-	-	-	-	-	-	١٠٥٩٠٠٥	١٠١٢٨٧٩٢	-	-	١٠٥٩٠٠٥	١٠١٢٨٧٩٢	-	١٠٥٩٠٠٥	١٠١٢٨٧٩٢
٨٦٤٨٢٣١	٧٠٦٨١٧٩٠	-	-	-	-	-	-	-	٨٦٤٨٢٣١	٧٠٦٨١٧٩٠	-	-	٨٦٤٨٢٣١	٧٠٦٨١٧٩٠	-	٨٦٤٨٢٣١	٧٠٦٨١٧٩٠
١٣٠٩٨٠٦٥٥	١١٤٢٩٧٦٧	١٤٨٤٣٠٣	٢٥٣٧٥٧٤	١٠٢٧٤٤٦١	٧٣٣٨٩٧٠	٥٢٩٥٧٩٦٧	٤٥٨٩٩٩٨٨	٢١٩٣١٥٠٠	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	٤٤٣٣٢٤٢٤	٤٤١٥٨٨٧٧	
٢٢٧٠٨٣١٦١	٢٤٩٠١٥٤٥١	١٥٥٦٨٣٤	٢١٤٤٧٠٨	٢٠١٠٥٩٧٣	١٩١٣٨٧٢٦	٦٥٨٤٧٨١١	٥٩٩١١٦٠١	٥٢٠٢٨٤٣٧	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	١٢٠١٠٥٢٨	١١٥٢٨١٩٧٩	

(التوقيع) علي أ البيت  
مدير شعبة الميزانية والمالية

الأصول  
الودائع النقدية والودائع لأجل  
الحساب المشترك بين الصناديق  
استثمارات مؤقتة على المنجز التعلوي  
الحسابات المدينة  
الائتمانات المقررة المستحقة على  
الدول الأعضاء  
المساهمات الطوعية المستحقة  
التكاليف البرنامجية المقررة  
الاسترداد المستحقة  
تكاليف المشاركة الوطنية المستحقة  
إيرادات أخرى  
مجموع الأصول

الخصوم  
المساهمات الورادة مقدما  
الائتمانات غير المصفاة  
مخصص لإعادة تقييم الميزانية العمومية  
اعتماد لأرصدة المخصصات الحالية  
من الأعيان  
اعتماد من أجل المرحلة الثانية من  
خطه تعزيز الأمن  
التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد  
غير المحملة  
تكاليف المشاركة الوطنية غير المحملة  
الحسابات الدائنة  
خصوم أخرى  
مجموع الخصوم

أرصدة الاحتياطيات والصناديق  
الائتمانات المقررة غير المحملة  
احتياطيات أخرى  
صناديق رأس المال العامل  
رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعلوي  
قائض (خصم)  
أرصدة الصناديق  
مجموع أرصدة الاحتياطيات والصناديق  
مجموع الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق



الكشف الثالث

بيان التدفقات النقدية  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:</b>
٩ ٢٩٣ ٢٧٠	(٤ ٩٦١ ٠٥٨)	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
٣ ٩٧٠ ٧٨٦	(١٢ ٩١٤ ٩٣٦)	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
(١ ٧١١ ٣٥٠)	(٣ ٠٧٠ ٠٥٢)	(الزيادة) النقص في الحسابات المدينة الأخرى
٣ ٩٤٤ ٧٥١	٤ ٣٢٥ ٦٩٨	الزيادة (النقص) في المساهمات الواردة مقدماً
٢٤ ٧٨٣ ١٦٩	(٩ ٣٤٧ ٥٢٠)	الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة
(٣ ٥٩ ٩٦٩)	٤١٦ ٢٣٤	الزيادة (النقص) في الحسابات الدائنة
(٢١ ٠٣٠ ٢٨٥)	٤ ٣٣٠ ٠٥١	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٤ ٦٤٣ ٩١٥)	(٨ ٢٥٨ ٨١٧)	ناقص: إيرادات الفوائد
١ ٢٩٨ ٨٠٤	(٣ ٦٩ ٧٥٥)	تسويات سعر صرف العملات
١٥ ٥٤٥ ٢٦١	(٢٩ ٨٥٠ ١٥٥)	<b>صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
		<b>التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:</b>
١١٨ ٥٣٣	-	(الزيادة) النقص في الاستثمارات المنفقة على المتجر التعاوني
٤ ٦٤٣ ٩١٥	٨ ٢٥٨ ٨١٧	زائد: إيرادات الفوائد
(١ ٢٩٨ ٨٠٤)	٣ ٦٩ ٧٥٥	تسويات سعر صرف العملات
٣ ٤٦٣ ٦٤٤	٨ ٦٢٨ ٥٧٢	<b>صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية</b>
		<b>التدفق النقدي من مصادر أخرى:</b>
٥ ٥٦١ ٩١٥	٥ ٠٠٩ ٤٧٤	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
١٣٣ ٢١٢	٢٤٤ ٠٤٦	وفورات ناجمة عن أرصدة خالصة من الأعباء مُرحَّلة من مخصصات ٢٠٠٤
١٩٥ ٧٠٧	(١ ٥٠٩ ١٨٥)	الزيادة (النقص) في مخصص للتحسُّب لعدم تحصيل مساهمات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية
٤٨٧ ٢٢١	٦٠٩ ٩٠١	تحويلات إلى الاحتياطيات
-	(١ ٥٠١ ٢٢١)	تحويلات من الاحتياطيات
٣٠٤	٤٥٦	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(١١٨ ٥٣٣)	-	صافي الزيادة (النقص) في رأس المال العامل الخاص بالمتجر التعاوني
(٢ ٥٧٧ ٨٥٦)	(٥ ٠٩٠ ١٦٨)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
-	(٤٢٣ ٢٩٤)	التغيُّر الناتج عن تقييم الفائض النقدي باليورو
-	(١٠ ١٧١ ١٢٤)	تسويات تحويل العملات
٣ ٦٨١ ٩٧٠	(١٢ ٨٣١ ١١٥)	<b>صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى</b>
٢٢ ٦٩٠ ٨٧٥	(٣٤ ٠٥٢ ٦٩٨)	<b>صافي زيادة (نقص) الودائع النقدية والودائع بأجل</b>
١٨٠ ٢١٧ ٦٤٥	٢٠٢ ٩٠٨ ٥٢٠	<b>الودائع النقدية والودائع بأجل في بداية الفترة</b>
٢٠٢ ٩٠٨ ٥٢٠	١٦٨ ٨٥٥ ٨٢٢	<b>مجموع الودائع النقدية والودائع بأجل في نهاية الفترة (الجدول ج ١٢)</b>
		تتألف من:
٦٦ ٥٥٩ ٢١٠	٤٦ ٢٧٦ ٨٦٥	مجموعة الصناديق الأولى - صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤٩ ٨٠٨ ٠٤٠	٤٢ ٧٦٤ ٥٤١	مجموعة الصناديق الثانية - صندوق التعاون التقني
٦٥ ٣١٢ ٠٢٣	٥٨ ٩٣٣ ٥٣٠	مجموعة الصناديق الثالثة - صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
١٩ ٦٧٢ ٤٤٠	١٨ ٢٤٠ ٠١٠	مجموعة الصناديق الرابعة - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١ ٥٥٦ ٨٠٧	٢ ٦٤٠ ٨٧٦	مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٢٠٢ ٩٠٨ ٥٢٠	١٦٨ ٨٥٥ ٨٢٢	

كشف مخصصات الميزانية العادية  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(مبنيًا عليها باليورو)

الكشف الرابع

الرصيد	أرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء	المجموع	الإفناق			المخصصات	وصف البرنامج الرئيسي
			الإلتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة و أنشطة المختبرات	الإلتزامات غير المصفاة	المنفقات		
-	٥٤٩ ٤٠١	٢٤٤ ٧٩ ٥٩٩	٣٢٢ ٠٩٧	١ ٢٦٢ ٢٤٣	٢٢ ٨٩٥ ٢٥٩	٢٥٠ ٢٩ ٠٠٠	١- القوى النووية ودورة الوقود و العلوم النووية
-	٢٢٠ ٣	٢٨٤٨٠ ٧٩٧	٨١٩ ٧٥٣	٢ ٧٨١ ٧٨٣	٢٤ ٨٧٩ ٢٦١	٢٨ ٤٨٣ ٠٠٠	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية و حماية البيئة
-	٤٤ ٢٣٨	٢١ ٢١٤ ٧٦٢	٢٣٧ ٦٢٩	٦٥٧ ٤٩٨	٢٠ ٣١٩ ٦٣٥	٢١ ٢٥٩ ٠٠٠	٣- الأمان و الأمن النووي
-	٨ ٦١٤ ٨٤٦	٩٣٠ ٢٢ ١٥٤	١ ٠٠٩ ٧١٨	٧ ٩٥٠ ٤٠٢	٨٤ ١٠٢ ٠٣٤	١ ٠١ ٦٧٧ ٠٠٠	٤- التحقق النووي
-	٤٦٢ ٦٤١	١٥٠ ٣٣ ٣٥٩	١ ٢٥٧ ١٣٣	١٤٣ ٣٣٤	١٣ ٦٣٢ ٨٩٢	١٥ ٤٩٦ ٠٠٠	٥- خدمات دعم المعلومات
-	٣٥٣ ٠٥٣	١٤٥٣٢ ٩٤٧	٢٩ ٦٦٨	٢٩١ ١٤٦	١٤ ٢١٢ ١٣٣	١٤ ٨٨٦ ٠٠٠	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	٣٧٩ ٩٧٧	٤٩٤٤٠ ٠٢٣	٤٩٠ ٧٤٧	٤ ٨٠٦ ٠٤٥	٤٤ ١٤٣ ٢٣١	٤٩ ٨٢٠ ٠٠٠	٧- السياسات و الإدارة العامة
-	١٠ ٤٠٦ ٣٥٩	٢٤٦ ٢٤٣ ٦٤١	٤ ١٦٦ ٧٤٥	١٧ ٨٩٢ ٤٥١	٢٢٤ ١٨٤ ٤٤٥	٢٥٦ ٦٥٠ ٠٠٠	٨- اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية
-	١٥٣ ٦٥٢	٢ ٢٧٦ ٣٤٨	-	١٠١ ٤٣٧	٢ ١٧٤ ٩١١	٢ ٤٣٠ ٠٠٠	٨- اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية
-	١٠ ٥٦٠ ٠١١	٢٤٨ ٥١٩ ٩٨٩	٤ ١٦٦ ٧٤٥	١٧ ٩٩٣ ٨٨٨	٢٢٦ ٣٥٩ ٣٥٦	٢٥٩ ٠٨٠ ٠٠٠	ميزانية المخصصات
٥١ ٣٠١	-	٢ ٦٥١ ٦٩٩	٣٠ ٠٥٨	-	٢ ٦٢١ ٦٤١	٢ ٧٠٣ ٠٠٠	٩- الأرصدة المنقذة لحساب تخزين القابلة للاسترداد
٥١ ٣٠١	١٠ ٥٦٠ ٠١١	٢٥١ ١٧١ ٦٨٨	٤ ١٩٦ ٨٠٣ <sup>(١)</sup>	١٧ ٩٩٣ ٨٨٨	٢٢٨ ٩٨٠ ٩٩٧	٢٦١ ٧٨٣ ٠٠٠	٩- الأرصدة المنقذة لحساب تخزين القابلة للاسترداد

(١) هذا المبلغ يمثل: مبلغا قدره ٣٣٦ ٩٩٦ يورو يتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة، ومبلغا قدره ٥٨٩ ١٨٦ يورو يتعلق بمختبرات الوكالة في زابيسورفس، ومبلغا قدره ١٣ ٨٧٨ يورو يتعلق بمختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة في موناكو.

(التوقيع) غاري أ. أديت  
مدير شعبة الميزانية والمالية

التكف الرابع (تكميلي ألف)

كثف أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(مبنيًا عليها باليورو)

الوصف البرنامج الرئيسي	الإنفاق			الائتمات غير المصفاة المرحلة من علم ٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	وصف البرنامج الرئيسي
	المجموع	الائتمات غير المصفاة	المنفقات		
١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	١٢٥٨٥٩	١٥٢٠٠	١١٠٦٥٩	١٣٢٢٤٥	
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٥٤٨٨٨	١١٧٨٠	٢٤٣١٠٨	٢٧٣٦٨٥	
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٣٨٩٩٢	-	٢٣٨٩٩٢	٢٥٠٨٧٩	
٤- المحقق النووي	٤٧٨٨٥١٤	-	٤٧٨٨٥١٤	٤٩٤٢٩٧٥	
٥- خدمات دعم المعلومات	٩١٨٤١١	-	٩١٨٤١١	٩١٨٤١١	
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٣٨٥٥٦٨	-	٣٨٥٥٦٨	٤٣٦٢٨٩	
٧- السياسات والإدارة العامة <sup>(١)</sup>	٢٦٤٢٥٣٣	٢٨٤٥٠٠٦	٧٩٧٥٢٧	٣٦٤٦٥٥٨	
<b>المجموع</b>	<b>١٠٣٥٤٧٦٥</b>	<b>٢٨٧١٩٨٦</b>	<b>٧٤٨٢٧٧٩</b>	<b>١٠٦٠١٠٤٢</b>	

(أ) تتضمن اعتماداً تكميلياً لضمان الحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية المعمول بها في المقر (H-MOSS) وفقاً للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16. فمن أصل المبلغ ٥٥٨ ٦٤٦ ٣ يورو - وهو رصيد الائتمات غير المصفاة المرحل من عام ٢٠٠٥ - فإن مبلغاً قدره ٥٠٩ ٤٢٩ ٥ يورو يتعلق بالحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية المعمول بها في المقر. ومن أصل هذا المبلغ الأخير، فإن مبلغاً قدره ٢٣١ ٢ يورو لم يُصرف وسيُرحل إلى عام ٢٠٠٧.

(ب) المبلغ ٦٠١ ٢٠١ ١ يورو يعادل رصيد الائتمات غير المصفاة البالغ ٦١٢ ٥٤٥ ١٢ دولاراً (على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) وهو ٠٨٤٥ يورو للدولار الأمريكي).

(التوقيع) غاري أ. أديت  
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع (تكميلي بام)

كشف أرصدة المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية  
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

الرصيد غير المستخدم	الإلتفاق			أرصدة المخصصات المرحلة من عام ٢٠٠٥ الخاصة من الأعباء <sup>(أ)</sup>	وصف البرنامج الرئيسي
	المجموع	الإلتزامات غير المصفاة	المفتقات		
-	-	-	-	-	١- القوى الترويجية ودورة الوقود و العلوم الترويجية
-	-	-	-	-	٢- استخدام التقنيات الترويجية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	-	-	-	٣- الأمان والأمن النوويان
-	-	-	-	-	٤- التحقق النووي
-	-	-	-	-	٥- خدمات دعم المعلومات
-	-	-	-	-	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١ ٩١٢ ٦٥٤	٤ ٣١٥ ٩٦٠	٢ ٩٤٥ ٨٧٨	١ ٣٧٠ ٠٨٢	٦ ٢٢٨ ٦١٤	٧- السياسات والإدارة العامة
١ ٩١٢ ٦٥٤	٤ ٣١٥ ٩٦٠	٢ ٩٤٥ ٨٧٨	١ ٣٧٠ ٠٨٢	٦ ٢٢٨ ٦١٤	المجموع

(أ) المبلغ ٦ ٢٢٨ ٦١٤ يورو يعادل الرصيد الخالص من الأعباء البالغ ١٤١ ٣٧١ ٧ دولاراً (على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهو ٠,٨٤٥ يورو للدولار الأمريكي).

(التوقيع) غاري أ. أليبت  
مدير سيجية الميزانية والمالية

## الجزء الثالث الجداول



صندوق الميزانية العادية  
حالة الاشتراكات في الميزانية العادية  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	٢٠٠٦					
	النسبة المقررة عنها	المدفوعات	المجموع	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المدفوعات والأرصدة الائتمانية في ٢٠٠٦
المبالغ المدفوعة مقوماً والأرصدة الائتمانية لعام (٢٠٠٧)	المبالغ المدفوعة مقوماً والأرصدة الائتمانية	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المستحقات ببعض ٢٠٠٦ يورو	المبالغ المدفوعة مقوماً والأرصدة الائتمانية لعام (٢٠٠٧)
الاتحاد الروسي	٢ ٨٥٢ ٢٦٥	٢ ٨٥٢ ٢٦٥	٢ ٨٥٢ ٢٦٥	-	-	-
أبوظبي	٧ ٨٤٢	٧ ٨٤٢	٧ ٨٤٢	-	-	-
أذربيجان	٩ ٦٤١	٩ ٤٨٨	٩ ٦٤١	-	-	-
الأرجنتين	١ ٧٧٤ ٢٤١	-	-	١ ٧٧٤ ٢٤١	-	-
الأرن	٢١ ٢٢٠	٣ ٦٠٦	٣ ٦٤٢	١٧ ٥٧٨	٢٦٩	-
أرمينيا	٣ ٩١٩	٣ ٩١٩	٣ ٩١٩	-	-	-
إريتريا	١ ٩٦٣	-	١ ٩٦٣	-	-	-
إسبانيا	٦ ٥٣٥ ٢٠٦	٦ ٥٣٥ ٢٠٦	٦ ٥٣٥ ٢٠٦	-	-	-
أستراليا	٤ ١٣٤ ٦٢٤	-	٤ ١٣٤ ٦٢٤	-	-	-
إستونيا	٢٣ ٥٥٢	-	٢٣ ٥٥٢	-	-	-
إسرائيل	١ ١٩٤ ٨٧٦	١ ١٩٤ ٨٧٦	١ ١٩٤ ٨٧٦	-	-	-
إفغانستان (جمهورية الإسلامية)	٣ ٩٠٥	٣ ٩٠٥	٣ ٩٠٥	-	-	-
إكوادور	٣٤ ٨٣٨	٣٤ ٨٣٨	٣٤ ٨٣٨	-	-	-
إليانبا	٩ ٨٠٣	٩ ٨٠٣	٩ ٨٠٣	-	-	-
ألمانيا	٢٢ ٣٨٢ ٢٢٦	٢٢ ٣٨٢ ٢٢٦	٢٢ ٣٨٢ ٢٢٦	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٦ ٥٠٢	٦ ٥٠٢	٦ ٥٠٢	-	-	-
إندونيسيا	٢٦٥ ٧٣٥	٢٦٥ ٧٣٥	٢٦٥ ٧٣٥	-	-	-
أنغولا	١ ٩٥٣	١ ٩٥٣	١ ٩٥٣	-	-	-
أوروغواي	٨٨ ٥١٩	-	-	٨٨ ٥١٩	-	-
أوزبكستان	٢٥٠ ١٧	-	-	٢٥٠ ١٧	-	-
أوغندا	١١ ٥٤٦	-	-	١١ ٥٤٦	-	-
أوكرانيا	٧٣ ٥٧٩	٧٣ ٥٧٩	٧٣ ٥٧٩	-	-	-
إيران (جمهورية الإسلامية)	٢٩ ٥٧٥	-	-	٢٩ ٥٧٥	-	-
أيرلندا	٩ ٠٨ ٦٣٤	٩ ٠٨ ٦٣٤	٩ ٠٨ ٦٣٤	-	-	-
إيسلندا	٨٨ ٣٨١	٨٨ ٣٨١	٨٨ ٣٨١	-	-	-
إيطاليا	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	-	-	-
باراغواي	٢٣ ٠٩٢	-	-	٢٣ ٠٩٢	-	-
باكستان	١ ٠٣٥ ٠٣	١ ٠٣٥ ٠٣	١ ٠٣٥ ٠٣	-	-	-
البرازيل	٢ ٨٢٦ ٨٥٤	-	-	٢ ٨٢٦ ٨٥٤	-	-
البرتغال	٩٥٦ ٧٤٠	٩٥٦ ٧٤٠	٩٥٦ ٧٤٠	-	-	-
البنما	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	١٢ ٦٦٩ ٨٥٦	-	-	-
بولندا	٢٣ ٠٩٢	-	-	٢٣ ٠٩٢	-	-
البرتغال	١ ٠٣٥ ٠٣	١ ٠٣٥ ٠٣	١ ٠٣٥ ٠٣	-	-	-
البرازيل	٢ ٨٢٦ ٨٥٤	-	-	٢ ٨٢٦ ٨٥٤	-	-
البرتغال	٩٥٦ ٧٤٠	٩٥٦ ٧٤٠	٩٥٦ ٧٤٠	-	-	-

الجدول ١ ج (تابع)

الدولة العنصر	٢٠٠٦				النسبة المقررة عليها	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (٥)	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المجموع	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المجموع	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (٥)	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو
	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧ (٥)	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو	المستحقات بسعر ٠,٧٦٠ يورو														
بلجيكا	٢٧٣١٠١٧	-	٢٧٣١٠١٧	٢٧٣١٠١٧	-	-	-	-	-	-	٢٧٣١٠١٧	-	٢٧٣١٠١٧	-	-	-	-	-
بلغاريا	٣٠٩١٣	-	٣٠٩١٣	٣٠٩١٣	-	-	-	-	-	-	٣٠٩١٣	-	٣٠٩١٣	-	-	-	-	-
بنغلاديش	١٩٤٣٥	-	١٩٤٣٥	١٩٤٣٥	-	-	-	-	-	-	١٩٤٣٥	-	١٩٤٣٥	-	-	-	-	-
بنما	٣٤٦٣٨	-	٣٤٦٣٨	٣٤٦٣٨	-	-	-	-	-	-	٣٤٦٣٨	-	٣٤٦٣٨	-	-	-	-	-
بنن	٣٨٤٨	-	٣٨٤٨	٣٨٤٨	-	-	-	-	-	-	٣٨٤٨	-	٣٨٤٨	-	-	-	-	-
بوتسوانا	٢٣٢٣٥	-	٢٣٢٣٥	٢٣٢٣٥	-	-	-	-	-	-	٢٣٢٣٥	-	٢٣٢٣٥	-	-	-	-	-
بوركنيا فاصو	٣٨٤٨	-	٣٨٤٨	٣٨٤٨	-	-	-	-	-	-	٣٨٤٨	-	٣٨٤٨	-	-	-	-	-
البرتغال والهرسك	٥٨٨٢	-	٥٨٨٢	٥٨٨٢	-	-	-	-	-	-	٥٨٨٢	-	٥٨٨٢	-	-	-	-	-
بولندا	٨٧٢٤٣٧	-	٨٧٢٤٣٧	٨٧٢٤٣٧	-	-	-	-	-	-	٨٧٢٤٣٧	-	٨٧٢٤٣٧	-	-	-	-	-
بوليفيا	١٧٣١٩	-	١٧٣١٩	١٧٣١٩	-	-	-	-	-	-	١٧٣١٩	-	١٧٣١٩	-	-	-	-	-
بيرو	١٧١٢٦٧	-	١٧١٢٦٧	١٧١٢٦٧	-	-	-	-	-	-	١٧١٢٦٧	-	١٧١٢٦٧	-	-	-	-	-
بيلا روس	٣٣١٩٩	-	٣٣١٩٩	٣٣١٩٩	-	-	-	-	-	-	٣٣١٩٩	-	٣٣١٩٩	-	-	-	-	-
تايلاند	٣٩٣٩٨١	-	٣٩٣٩٨١	٣٩٣٩٨١	-	-	-	-	-	-	٣٩٣٩٨١	-	٣٩٣٩٨١	-	-	-	-	-
تركيا	٦٩٤٧٩٤	-	٦٩٤٧٩٤	٦٩٤٧٩٤	-	-	-	-	-	-	٦٩٤٧٩٤	-	٦٩٤٧٩٤	-	-	-	-	-
تونس	٥٩٨٩٣	-	٥٩٨٩٣	٥٩٨٩٣	-	-	-	-	-	-	٥٩٨٩٣	-	٥٩٨٩٣	-	-	-	-	-
جامايكا	١٥٣٩٥	-	١٥٣٩٥	١٥٣٩٥	-	-	-	-	-	-	١٥٣٩٥	-	١٥٣٩٥	-	-	-	-	-
الجزائر	١٤١٢٢٣	-	١٤١٢٢٣	١٤١٢٢٣	-	-	-	-	-	-	١٤١٢٢٣	-	١٤١٢٢٣	-	-	-	-	-
جزر مارشال	١٩٢٥	-	١٩٢٥	١٩٢٥	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥	-	١٩٢٥	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية الجماهيرية الكونغو الديمقراطية	٢٤٤٣٩١	-	٢٤٤٣٩١	٢٤٤٣٩١	-	-	-	-	-	-	٢٤٤٣٩١	-	٢٤٤٣٩١	-	-	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٩٢٥	-	١٩٢٥	١٩٢٥	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥	-	١٩٢٥	-	-	-	-	-
الجمهورية التشيكية	٣٤٣٧٠٣	-	٣٤٣٧٠٣	٣٤٣٧٠٣	-	-	-	-	-	-	٣٤٣٧٠٣	-	٣٤٣٧٠٣	-	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٦٥٤٢٨	-	٦٥٤٢٨	٦٥٤٢٨	-	-	-	-	-	-	٦٥٤٢٨	-	٦٥٤٢٨	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٧١٤٨٤	-	٧١٤٨٤	٧١٤٨٤	-	-	-	-	-	-	٧١٤٨٤	-	٧١٤٨٤	-	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٧٧٤	-	٥٧٧٤	٥٧٧٤	-	-	-	-	-	-	٥٧٧٤	-	٥٧٧٤	-	-	-	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١٥٤٦	-	١١٥٤٦	١١٥٤٦	-	-	-	-	-	-	١١٥٤٦	-	١١٥٤٦	-	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٣٦٢٠٨٨٢	-	٣٦٢٠٨٨٢	٣٦٢٠٨٨٢	-	-	-	-	-	-	٣٦٢٠٨٨٢	-	٣٦٢٠٨٨٢	-	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا البوسغ سلافية سابقاً	١١٥٤٦	-	١١٥٤٦	١١٥٤٦	-	-	-	-	-	-	١١٥٤٦	-	١١٥٤٦	-	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	١٩٢٥	-	١٩٢٥	١٩٢٥	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥	-	١٩٢٥	-	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٥٥٠٧٠٩	-	٥٥٠٧٠٩	٥٥٠٧٠٩	-	-	-	-	-	-	٥٥٠٧٠٩	-	٥٥٠٧٠٩	-	-	-	-	-
جورجيا	٥٧٧٤	-	٥٧٧٤	٥٧٧٤	-	-	-	-	-	-	٥٧٧٤	-	٥٧٧٤	-	-	-	-	-
الاندراك	١٨٥٦٠٣٥	-	١٨٥٦٠٣٥	١٨٥٦٠٣٥	-	-	-	-	-	-	١٨٥٦٠٣٥	-	١٨٥٦٠٣٥	-	-	-	-	-
رومانيا	١١٢٣٠٣	-	١١٢٣٠٣	١١٢٣٠٣	-	-	-	-	-	-	١١٢٣٠٣	-	١١٢٣٠٣	-	-	-	-	-
زامبيا	٣٨٦٨	-	٣٨٦٨	٣٨٦٨	-	-	-	-	-	-	٣٨٦٨	-	٣٨٦٨	-	-	-	-	-
زيمبابوي	١٣٤٧١	-	١٣٤٧١	١٣٤٧١	-	-	-	-	-	-	١٣٤٧١	-	١٣٤٧١	-	-	-	-	-
سري لانكا	٣٠٩٢٦	-	٣٠٩٢٦	٣٠٩٢٦	-	-	-	-	-	-	٣٠٩٢٦	-	٣٠٩٢٦	-	-	-	-	-



الدولة العنصر	٢٠٠٦					
	المبالغ المقررة عليها	المبالغ المتوقعة	المدفوعات	المجموع	المستحقات	المستحقات
مقدمة والإرصدة	مقدمتها والإرصدة	مقدمتها والإرصدة	مجموع	المستحقات	المستحقات	المستحقات
الدائنة لعام (٥٢٠٠٠٧)	الدائنة في (٥٢٠٠٠٦)	الدائنة في (٥٢٠٠٠٦)	المجموع	بيسوس ٠٧٦٠ يورو	بيسوس ٠٧٦٠ يورو	بيسوس ٠٧٦٠ يورو
السلفادور	٤٠٤١٢	-	-	-	٤٠٤١٢	-
سلوفاكيا	٩٥٦٩١	-	٩٥٦٩١	٩٥٦٩١	-	-
سلوفاينيا	٢١٢٣٧٨	-	٢١٢٣٧٨	٢١٢٣٧٨	-	-
سنغافورة	١٠٠٦٧٤٠	-	-	١٠٠٦٧٤٠	-	-
السنتغال	٩٦٢٢	-	-	-	٩٦٢٢	-
السودان	١٥٣٩٥	-	-	-	١٥٣٩٥	-
السويد	٢٥٧٩١٦٥	-	٢٥٧٩١٦٥	٢٥٧٩١٦٥	-	-
سويسرا	٣١٠٥٦٤٤	-	٣١٠٥٦٤٤	٣١٠٥٦٤٤	-	-
سيراليون	١٩٢٥	-	-	-	١٩٢٥	-
سيشيل	٣٨٤٨	-	-	-	٣٨٤٨	-
ثيبي	٤١٣٧٣٣	-	-	-	٤١٣٧٣٣	-
صربيا (٩)	٣٤٧٩٢	-	٣٤٧٩٢	٣٤٧٩٢	-	-
الصين	٣٨٢٢٣٥٩	-	٣٨٢٢٣٥٩	٣٨٢٢٣٥٩	-	-
طاجيكستان	١٩٣٧	٥١	١٨٤٩	١٩٠٠	٣٧	٣٤٣
العراق	٢٩٤٠٨	٥٠٢٩	٥٣٩٧	١٠٤٢٦	١٨٩٨٢	٣٦٧
غانون	١٧٣١٩	-	-	-	١٧٣١٩	-
غانا	٧٦٩٧	-	-	-	٧٦٩٧	-
غواتيمالا	٥٥٨٠٦	-	-	-	٥٥٨٠٦	-
فرنسا	١٥٥٧٩٤٤٥	-	١٥٥٧٩٤٤٥	١٥٥٧٩٤٤٥	-	-
الفلين	١٧٧٠٣٩	-	-	-	١٧٧٠٣٩	-
قزويل (جمهورية البويرية)	٣١٨٩٢١	-	٣١٨٩٢١	٣١٨٩٢١	-	-
فنلندا	١٣٨٢٠٧٥	-	١٣٨٢٠٧٥	١٣٨٢٠٧٥	-	-
فيت نام	٣٨٦٤٠	-	٣٨٦٤٠	٣٨٦٤٠	-	-
قبرص	١٠١٢٨٦	-	١٠١٢٨٦	١٠١٢٨٦	-	-
قطر	١٦٦٠٤٩	-	١٦٦٠٤٩	١٦٦٠٤٩	-	-
قيرغيزستان	١٩٢٥	-	-	-	١٩٢٥	-
كازاخستان	٤٦٤٢٩	-	٤٦٤٢٩	٤٦٤٢٩	-	-
الكامرون	١٥٣٩٥	-	-	-	١٥٣٩٥	-
الكرسي الرسولي	٢٦٩٧	-	-	-	٢٦٩٧	-
كرواتيا	٧٠٦٥٦	-	-	٧٠٦٥٦	-	-
كندا	٧٣٠٥٧٩	-	٧٣٠٥٧٩	٧٣٠٥٧٩	-	-
كوبا	٧٨٨٩٨	-	-	-	٧٨٨٩٨	-
كوت ديفوار	١٩٢٤٣	-	-	-	١٩٢٤٣	-
كوستاريكا	٥٥٨٠٦	-	-	-	٥٥٨٠٦	-
كولومبيا	٢٨٨٢٤٩	-	٢٨٨٢٤٩	٢٨٨٢٤٩	-	-

الجدول ١٤ (تابع)

الجدول ج ١ (تابع)

البلد المعصوم	السنوات السابقة				المجموع	٢٠٠٦			
	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو		المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو	المستحققات ببمس ٠٠٧٦٠ يورو
الكويت	٧٣٦٦	-	-	٣٨١٩	٤١٧٨٠٥	٤١٧٨٠٥	-	٤١٧٨٠٥	-
كندا	-	-	-	١٥٤٠٢	١٧٥٧٦	١٧٥٧٦	-	١٧٥٧٦	-
لاتفيا	٤٢٥١	-	-	-	٢٧٣٣٤	٢٧٣٣٤	٦	٢٧٣٣٤	٦
لبنان	-	-	١٥٩	٤٤٦١٧	-	-	-	٤٤٢٦٠	-
لختينتين	١٣٧١٨	-	-	١٢٢	١٣٤٤٠	١٣٤٤٠	-	١٣٤٤٠	-
لكسمبورغ	٤٠١٣	-	-	١٨١٢	١٩٨١٩٠	١٩٨١٩٠	-	١٩٨١٩٠	-
ليبيريا	-	١٦٨٩٦٧	١٦٧٠٤٢	-	-	-	-	١٩٢٥	-
ليتوانيا	٦١٠	-	-	٥٦٣	٤٤٤٥٦	٤٤٤٥٦	-	٤٤٤٥٦	-
مالطا	-	-	-	-	٢٥٥١٦	-	٢٥٥١٦	٢٥٥١٦	-
مالي	١٠٢	-	-	٤٩	٣٩٢٠	٣٩٢٠	-	٣٩٢٠	-
ماليزيا	-	-	-	٩٠٧	٣٨٣٦٧٢	٣٧٩٢٤٨	٤٤٢٤	٣٨٣٦٧٢	٤٤٢٤
مدغشقر	-	٦٣٥٥	٥٨١	١٠٢	-	-	-	٥٧٧٤	-
مصر	-	٨٣٩١	-	٢٨٤٠	٢١٥٦٥٤	٢١٥٦٥٤	-	٢٢٤٠٤٥	-
المغرب	١٢٧٦٢	-	-	٧٧١٧	٨٧١٣٢	٨٧١٣٢	-	٨٧١٣٢	-
المكسيك	-	٣٤٥٦٠٣٩	-	٣٥٣٧١٤٥	٤٠٤٨٤	٤٠٤٨٤	-	٣٤٩٦٥٢٣	-
المملكة العربية السعودية	-	-	-	١٦٨٤٢	١٣٣٧١٢٨	١٣٣٧١٢٨	-	١٣٣٧١٢٨	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٧٧٣٤٢	-	-	١٤٤٧٠١	١٥٨٩٣٨٩٧	١٥٨٩٣٨٩٧	-	١٥٨٩٣٨٩٧	-
منغوليا	٥١	-	-	-	١٩٥٣	١٤٨٨	٤٦٥	١٩٥٣	٤٦٥
موريتانيا (جمهورية الإسلامية)	-	٥٧١٣	٣٧٨٨	-	١٩٢٥	-	-	١٩٢٥	-
موريشيوس	٤٠٦	-	-	-	٢١٥٠٥	-	٢١٥٠٥	٢١٥٠٥	-
موناكو	-	٦٤٦٢	-	٧٤	١٤٤٩	١٣١٩	١٣٠	٧٩١١	١٣٠
ميانمار	٢٨٩	-	-	٣٨٤	١٩٣٦٢	١٩٢٩٥	٦٧	١٩٣٦٢	٦٧
ناميبيا	-	-	-	-	١١٧٧٦	-	١١٧٧٦	١١٧٧٦	-
النرويج	١٧٩٧٣٢٢	-	-	-	١٧٦٣١٣٥	-	١٧٦٣١٣٥	١٧٦٣١٣٥	-
النمسا	٤٧٤٤٢	-	-	٢٠٢٩٤	٢٢٢٠٢٧٤	٢٢٢٠٢٧٤	-	٢٢٢٠٢٧٤	-
النيجر	-	٥٨٩٩٨	٥٧٠٧٣	٢٣٨٥	-	-	-	١٩٢٥	-
نيجيريا	-	١٦٢٣٥٩	٨٥٣٨٦	-	٧٦٩٧٣	-	-	٧٦٩٧٣	-
نيكاراغوا	-	-	-	٢٤	١٩٣٣	١٩٣٣	-	١٩٣٣	-
نيوزيلندا	٥٨٤٥٢٩	-	-	-	٥٧٣٣٥٥	-	٥٧٣٣٥٥	٥٧٣٣٥٥	-
هايتي	-	٢٠٨٤٧	١٥٠٧٣	٢٦٣٢٠٤	-	-	-	٥٧٧٤	-
الهند	-	-	-	٩٩٣٩	٧٩٥٨٠٣	٧٩٥٨٠٣	-	٧٩٥٨٠٣	-
هندوراس	-	٢٨٥٦٩	١٨٩٤٧	-	٩٦٢٢	-	-	٩٦٢٢	-
هونغ كونغ	٢٤١٦٠٩	-	-	٢٩٦٢	٢٣٧٢٢٤	٢٣٧٢٢٤	-	٢٣٧٢٢٤	-
هولندا	٨٧٠٦٣	-	-	٢٩٩٠٢	٤٣٦٥٥٦٣	٤٣٦٥٥٦٣	-	٤٣٦٥٥٦٣	-
الولايات المتحدة الأمريكية	-	٢٠٠٦٨٦٥٢	-	١٣٧٦٥٨٠٤	٢٥٩٠٧٩٠٩	٢٤٥٩٢٠٨٩	١٣١٥٨٢٠	٦٥٩٧٦٥٦١	-

الجدول ١ ج (تابع)

الورلة العضو	٢٠٠٦		٢٠٠٦		النسبة المئوية المبررة عليها	المبلغ المتفرقة	مقوماً والأرصدة الدائنة <sup>(أ)</sup>	النسبة المئوية المبررة عليها
	المبلغ المتفرقة	مقوماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧	المبلغ المتفرقة	مقوماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠٠٧				
البيان	٧٠٨٦٠٨	-	٤٥٩٧٨٣	-	٤٩٧٢٠٧٩٦	-	٤٩٧٢٠٧٩٦	
اليمين	١٠٥	-	١٤٧	-	١١٦١٠	٢٥٤	١١٦١٠	
البيان	-	-	١٢٥٠٩	-	١٠٦٩٠٨٦	-	١٠٦٩٠٨٦	
المجموع الفرعي	١٨٧٧٨٣٣٢	٥٦٧٠٠٦٨٥	١٤٦١٠٥٧٨	٢٧٣٨٠٥٨٨	٤٢٠٩٠١٠٧	٢١٤٣١٤٣٢٧	١٩٧٩٦٤٧٧٧	١٦٣٤٩٥٥٠
أعضاء جدد:								
(د) بيلز	-	-	-	-	-	-	-	-
(هـ) تشاد	٣٨٢٥	-	١٩٠٠	-	١٩٢٥	-	١٩٢٥	-
(و) مالاي	-	-	-	-	-	-	-	-
(ز) الجبل الأسود	-	-	-	-	-	-	-	-
(ح) موريتيا	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١١٥٢٥	-	١٩٠٠	-	٩٦٢٥	-	٩٦٢٥	-
أعضاء سابقون:								
(ي) كمبوديا	٢١٩٦٥٧	-	٢١٩٦٥٧	-	-	-	-	-
(ك) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٢٨٥٧٦	-	١٢٨٥٧٦	-	-	-	-	-
(ل) يوغوسلافيا	٢٢٩٦٨٣٤	-	٢٢٩٦٨٣٤	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٢٦٤٥٠٦٧	-	٢٦٤٥٠٦٧	-	-	-	-	-
<b>المجموع الإجمالي</b>	<b>١٨٧٧٨٣٣٢</b>	<b>٥٩٣٥٧٧٧</b>	<b>١٧٢٥٧٥٤٥</b>	<b>٢٧٣٨٠٥٨٨</b>	<b>٤٢٠٩٠١٠٧</b>	<b>٢١٤٣١٤٣٢٧</b>	<b>١٩٧٩٦٤٧٧٧</b>	<b>١٦٣٤٩٥٥٠</b>

- (أ) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقوماً الواردة في عام ٢٠٠٥، سواء كلياً أو جزئياً، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦ (٢٠٥ ٩٤٦ يورو) وأرصدة الفائض التقني الدائنة (٢٥٣ ١٤٠ يورو) مطابقة على اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦.
- (ب) تشمل هذه المبالغ المدفوعات الواردة خلال ٢٠٠٦ (١٨٥ ٣١٦ يورو) وأرصدة الفائض التقني الدائنة (٢٥١ ٢٤٤ يورو) والميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ (٢٤٣ ٢٠٧ يورو) وأرصدة الفائض التقني الدائنة (٢٠٣ ٧٤١ يورو) مطابقة على اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧.
- (ج) عقب "إعلان الاستقلال" الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تجري مواصلة عضوية "صربيا والجبل الأسود" في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جمهورية صربيا على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود.
- (د) بيلز أصبحت عضواً في الوكالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- (و) تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- (ز) مالاي أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ح) الجبل الأسود أصبح عضواً في الوكالة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ط) موريتيا أصبحت عضواً في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- (ي) انسحبت كمبوديا من عضوية الوكالة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٣.
- (ك) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من عضوية الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (ل) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

## الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبراً عنها باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
١٥ ٢٦٠ ٢٤٤	١٥ ١٩٩ ١١٦	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
(٦١ ١٢٨)	٢ ١٣١	المقبوضات/(المبالغ المسددة) من الدول الأعضاء
١٥ ١٩٩ ١١٦	١٥ ٢٠١ ٢٤٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥ ٢١٠ ٠٠٠	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	المستوى المقرر
٣٠٤	٧٦٠	يضاف: زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجدد
١٥ ٢١٠ ٣٠٤	١٥ ٢١٠ ٧٦٠	المجموع (الكشف الثاني/الجدول ج ٣)
(١١ ١٨٨)	(٩ ٥١٣)	يطرح: مبالغ مستحقة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
١٥ ١٩٩ ١١٦	١٥ ٢٠١ ٢٤٧	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة لصندوق رأس المال العامل  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معتبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
الاتحاد الروسي	١٦١ ٣٧٨	١٦١ ٣٧٨	-
إثيوبيا	٦٠٨	٦٠٨	-
أذربيجان	٧٦١	٧٦١	-
الأرجنتين	١٤٠ ٢٣٦	١٤٠ ٢٣٦	-
الأردن	١ ٦٧٣	١ ٦٧٣	-
أرمينيا	٣٠٤	٣٠٤	-
إريتريا	١٥٢	١٥٢	-
أسبانيا	٣٦٩ ٧٥٥	٣٦٩ ٧٥٥	-
أستراليا	٢٣٣ ٦٢٦	٢٣٣ ٦٢٦	-
إستونيا	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-
إسرائيل	٦٨ ٤٤٥	٦٨ ٤٤٥	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٣٠٤	٣٠٤	-
إكوادور	٢ ٧٣٨	٢ ٧٣٨	-
ألبانيا	٧٦١	٧٦١	-
ألمانيا	١ ٢٧١ ١٠٠	١ ٢٧١ ١٠٠	-
الإمارات العربية المتحدة	٣٤ ٥٢٧	٣٤ ٥٢٧	-
إندونيسيا	٢٠ ٨٣٨	٢٠ ٨٣٨	-
أنغولا	١٥٢	١٥٢	-
أوروغواي	٦ ٩٩٧	٦ ٩٩٧	-
أوزبكستان	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-
أوغندا	٩١٣	٩١٣	-
أوكرانيا	٥ ٧٨٠	٥ ٧٨٠	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٢ ٩٦٧	٢٢ ٩٦٧	-
أيرلندا	٥١ ٤١٠	٥١ ٤١٠	-
أيسلندا	٥٠١٩	٥٠١٩	-
إيطاليا	٧١٦ ٨٤٧	٧١٦ ٨٤٧	-
باراغواي	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-
باكستان	٨٠٦١	٨٠٦١	-
البرازيل	٢٢٣ ٤٣٥	٢٢٣ ٤٣٥	-
البرتغال	٦٨ ٩٠١	٦٨ ٩٠١	-
بلجيكا	١٥٦ ٨١٥	١٥٦ ٨١٥	-
بلغاريا	٢ ٤٣٤	٢ ٤٣٤	-
بنغلاديش	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-
بنما	٢ ٧٣٨	٢ ٧٣٨	-
بنين	٣٠٤	٣٠٤	-
بوتسوانا	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-
بوركينا فاسو	٣٠٤	٣٠٤	-
البوسنة والهرسك	٤٥٦	٤٥٦	-
بولندا	٦٧ ٦٨٤	٦٧ ٦٨٤	-
بوليفيا	١ ٣٦٩	١ ٢١٧	١٥٢
بيرو	١٣ ٥٣٧	١٣ ٥٣٧	-
بيلاروس	٢ ٥٨٦	٢ ٥٨٦	-
تايلند	٣٠ ٥٧٢	٣٠ ٥٧٢	-
تركيا	٥٤ ٦٠٤	٥٤ ٦٠٤	-
تونس	٤ ٧١٥	٤ ٧١٥	-
جامايكا	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-
الجزائر	١١ ١٠٣	١١ ١٠٣	-
جزر مارشال	١٥٢	١٥٢	-
الجمهورية العربية الليبية	١٩ ٣١٧	١٩ ٣١٧	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	-	١٥٢

## الجدول ٣ ج (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
الجمهورية التشيكية	٢٦ ٧٧٠	٢٦ ٧٧٠	-
الجمهورية الدومينيكية	٥ ١٧١	١ ٣٥٢	٣ ٨١٩
الجمهورية العربية السورية	٥ ٦٢٨	٥ ٦٢٨	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥٦	٤٥٦	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١٣	٩١٣	-
جمهورية كوريا	٢٦٣ ٥٨٩	٢٦٣ ٥٨٩	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٩١٣	٩١٣	-
جمهورية مولدوفا	١٥٢	١٥٢	-
جنوب أفريقيا	٤٢ ٨٩٢	٤٢ ٨٩٢	-
جورجيا	٤٥٦	٤٥٦	-
الدانمرك	١٠٥ ٤٠٥	١٠٥ ٤٠٥	-
رومانيا	٨ ٨٢٢	٨ ٨٢٢	-
زامبيا	٣٠٤	٣٠٤	-
زمبابوي	١٠٦٥	١٠٦٥	-
سري لانكا	٢ ٤٣٤	٢ ٤٣٤	-
السلفادور	٣ ١٩٤	٨٤٥	٢ ٣٤٩
سلوفاكيا	٧ ٤٥٣	٧ ٤٥٣	-
سلوفينيا	١٢ ٠١٦	١٢ ٠١٦	-
سنغافورة	٥٦ ٨٨٥	٥٦ ٨٨٥	-
السنغال	٧٦١	٧٦١	-
السودان	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-
السويد	١٤٦ ٤٧٢	١٤٦ ٤٧٢	-
سويسرا	١٧٥ ٦٧٥	١٧٥ ٦٧٥	-
سيراليون	١٥٢	١٥٢	-
سيشيل	٣٠٤	٣٠٤	-
شيلي	٣٢ ٧٠٢	٣٢ ٧٠٢	-
صربيا (١)	٢ ٧٣٨	٢ ٧٣٨	-
الصين	٣٠١ ٣١٠	٣٠١ ٣١٠	-
طاجيكستان	١٥٢	١٥٢	-
العراق	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-
غابون	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-
غانا	٦٠٨	٦٠٨	-
غواتيمالا	٤ ٤١١	٤ ٤١١	-
فرنسا	٨٨٤ ٧٦٦	٨٨٤ ٧٦٦	-
الفلبين	١٣ ٩٩٣	١٣ ٩٩٣	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٢٥ ٠٩٧	٢٥ ٠٩٧	-
فنلندا	٧٨ ١٧٩	٧٨ ١٧٩	-
فييت نام	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-
قبرص	٥ ٧٨٠	٥ ٧٨٠	-
قطر	٩ ٤٣٠	٩ ٤٣٠	-
قيرغيزستان	١٥٢	-	١٥٢
كازاخستان	٣ ٦٥٠	٣ ٦٥٠	-
الكاميرون	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-
الكرسي الرسولي	١٥٢	١٥٢	-
كرواتيا	٥ ٤٧٦	٥ ٤٧٦	-
كندا	٤١٢ ٧٩٩	٤١٢ ٧٩٩	-
كوبا	٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	-
كوت ديفوار	١ ٥٢١	١ ٢١٧	٣٠٤
كوستاريكا	٤ ٤١١	٢ ٨٩٠	١ ٥٢١
كولومبيا	٢٢ ٦٦٣	٢٢ ٦٦٣	-
الكويت	٢٣ ٧٢٨	٢٣ ٧٢٨	-
كينيا	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-
لاتفيا	٢ ١٢٩	٢ ١٢٩	-
لبنان	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	-
لختنشتاين	٧٦١	٧٦١	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرر	المبلغ المدفوع	المستحقات
لكسمبورغ	١١ ٢٥٥	١١ ٢٥٥	-
ليبيريا	١٥٢	١٥٢	-
ليتوانيا	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	-
مالطا	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-
مالي	٣٠٤	٣٠٤	-
ماليزيا	٢٩ ٨١٢	٢٩ ٨١٢	-
مدغشقر	٤٥٦	٤٥٦	-
مصر	١٧ ٦٤٤	١٧ ٦٤٤	-
المغرب	٦ ٨٤٥	٦ ٨٤٥	-
المكسيك	٢٧٦ ٣٦٦	٢٧٦ ٣٦٦	-
المملكة العربية السعودية	١٠٤ ٦٤٥	١٠٤ ٦٤٥	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨٩٩ ٠٦٣	٨٩٩ ٠٦٣	-
منغوليا	١٥٢	١٥٢	-
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	-	١٥٢
موريشيوس	١ ٦٧٣	١ ٦٧٣	-
موناكو	٤٥٦	٤٥٦	-
ميانمار	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-
ناميبيا	٩١٣	٩١٣	-
النرويج	٩٩ ٦٢٥	٩٩ ٦٢٥	-
النمسا	١٢٦ ٠٩١	١٢٦ ٠٩١	-
النيجر	١٥٢	١٥٢	-
نيجيريا	٦ ٠٨٤	٦ ٠٨٤	-
نيكاراغوا	١٥٢	١٥٢	-
نيوزيلندا	٣٢ ٣٩٧	٣٢ ٣٩٧	-
هايتي	٤٥٦	٤٥٦	-
الهند	٦١ ٧٥٣	٦١ ٧٥٣	-
هندوراس	٧٦١	٦٠٩	١٥٢
هنغاريا	١٨ ٤٠٤	١٨ ٤٠٤	-
هولندا	٢٤٧ ٩٢٣	٢٤٧ ٩٢٣	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٨٠٢ ٥٠٠	٣ ٨٠٢ ٥٠٠	-
اليابان	٢ ٨٥٦ ٧٤٢	٢ ٨٥٦ ٧٤٢	-
اليمن	٩١٣	٩١٣	-
اليونان	٧٧ ٧٢٣	٧٧ ٧٢٣	-
المجموع الفرعي	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	١٥ ٢٠١ ٢٤٧	٨ ٧٥٣
أعضاء جدد:			
بليز (ب)	١٥٢	-	١٥٢
تشاد (ج)	١٥٢	-	١٥٢
مالاوي (د)	١٥٢	-	١٥٢
الجبل الأسود (هـ)	١٥٢	-	١٥٢
موزمبيق (و)	١٥٢	-	١٥٢
المجموع الفرعي	٧٦٠	-	٧٦٠
<b>المجموع</b>	<b>١٥ ٢١٠ ٧٦٠</b>	<b>١٥ ٢٠١ ٢٤٧</b>	<b>٩ ٥١٣</b>

(أ) عقب "إعلان الاستقلال" الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تجري مواصلة عضوية "صربيا والجبل الأسود" في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جمهورية صربيا على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود.

(ب) بليز أصبحت عضواً في الوكالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(ج) تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(د) مالاوي أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(هـ) الجبل الأسود أصبح عضواً في الوكالة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(و) موزمبيق أصبحت عضواً في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

## الجدول ج٤

صندوق الميزانية العادية  
حالة الفوائض النقدية  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		<u>السنة الجارية</u>
٢٤٦٧٢٧٢٩٩	٢٢٢٦٦٨٨٣٢	المقبوضات
(٢٣٤١٨٢٢٤٠)	(٢٢٨٩٨٠٩٩٧)	المنفقات (الكشف الرابع)
١٢٥٤٥٠٥٩	(٦٣١٢١٦٥)	زيادة (قصور) المقبوضات قياساً على المنفقات
(٣٠١٦٨٦٠٩)	(٢٢١٩٠٦٩١)	الالتزامات غير المصفاة (الكشف الرابع)
-	(١٠٥٦٠٠١١)	اعتماد لأرصدة المخصصات الخاصة من الأعباء (الكشفان الأول والثاني)
(٦٢٢٨٦١٥)	-	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
(٢٣٨٥٢١٦٥)	(٣٩٠٦٢٨٦٧)	العجز المؤقت
٢٨٥٧٤٩٢٥	٤٢٠٩٩٧٣٢	اشتراكات برسم التحصيل (الجدول ج١)
١٠١٩٠٨	١٣٥٢٠٤	إيرادات متنوعة برسم التحصيل
٤٨٢٤٦٦٨	٣١٧٢٠٦٩	زيادة (قصور) الإيرادات بالنسبة للمنفقات - (الكشف الأول)
		<u>امتصاص الفائض (العجز) المؤقت عن السنة السابقة</u>
(٢٥٨١٩٥١٦)	(٢٣٨٥٢١٦٥)	العجز المؤقت عن السنة السابقة
		المقبوضات:
٢٩٥٦٢٠٥٦	٢٧٣٨٠٥٨٨	اشتراكات جميع السنوات السابقة (الجدول ج١)
١٤٠٤٥٢	١٠١٩٠٨	إيرادات متنوعة
١٤٨٦٦٢٣	٢٨٣٠٤٧١	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة (الكشف الأول)
١٣٣٢١٢	٢٤٤٠٤٦	وفورات ناجمة عن أرصدة خالصة من الأعباء مُرحّلة من مخصصات ٢٠٠٤ (الكشف الأول)
٥٥٠٢٨٢٧	٦٧٠٤٨٤٨	الفائض/(العجز) النقدي عن السنة السابقة - الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥
٢٦٢٥١٠	٢٥١٨٧٥	فوائض أخرى: (الجدول ج٥)
		فوائض نقدية مستبقة لحين استلام الاشتراكات
١٠٥٩٠٠٠٥	١٠١٢٨٧٩٢	<b>مجموع الفوائض (الكشف الثاني)</b>



الجدول ج ٥

صندوق الميزانية العادية  
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٥ النقدي  
(معيّراً عنها باليورو)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكاتها في ٢٠٠٥ %	المبلغ المخصّص باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٠٢	٧٣ ٨٨٧
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٢٠١
أذربيجان	٠,٠٠٤	٢٦٨
الأرجنتين	٠,٧٠٣	٤٧ ١٣٥
الأردن	٠,٠٠٨	٥٣٦
أرمينيا	٠,٠٠٢	١٣٤
إريتريا	٠,٠٠١	٦٧
أسبانيا	٢,٥٢٦	١٦٩ ٣٦٥
أستراليا	١,٥٩٦	١٠٧ ٠٠٩
إستونيا	٠,٠٠٩	٦٠٤
إسرائيل	٠,٤٦٨	٣١ ٣٧٩
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠٢	١٣٤
إكوادور	٠,٠١٤	٩٣٩
ألبانيا	٠,٠٠٤	٢٦٨
ألمانيا	٨,٦٨٣	٥٨٢ ١٨٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٦	١٥ ٨٢٣
إندونيسيا	٠,١٠٤	٦ ٩٧٣
أنغولا	٠,٠٠١	٦٧
أوروغواي	٠,٠٣٥	٢ ٣٤٧
أوزبكستان	٠,٠١٠	٦٧١
أوغندا	٠,٠٠٥	٣٣٥
أوكرانيا	٠,٠٢٩	١ ٩٤٤
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١١٥	٧ ٧١١
أيرلندا	٠,٣٥١	٢٣ ٥٣٤
أيسلندا	٠,٠٣٤	٢ ٢٨٠
إيطاليا	٤,٨٩٧	٣٢٨ ٣٣٦
باراغواي	٠,٠٠٩	٦٠٤
باكستان	٠,٠٤٠	٢ ٦٨٢
البرازيل	١,١٢١	٧٥ ١٦١
البرتغال	٠,٣٤٦	٢٣ ١٩٩
بلجيكا	١,٠٧١	٧١ ٨٠٩
بلغاريا	٠,٠١٢	٨٠٥
بنغلاديش	٠,٠٠٨	٥٣٦
بنما	٠,٠١٤	٩٣٩
بنن	٠,٠٠٢	١٣٤
بوتسوانا	٠,٠٠٩	٦٠٤
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	١٣٤
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٢	١٣٤
بولندا	٠,٣٤٠	٢٢ ٧٩٧
بوليفيا	٠,٠٠٧	٤٦٩
بيرو	٠,٠٦٨	٤ ٥٥٩
بيلاروس	٠,٠١٣	٨٧٢
تايلند	٠,١٥٤	١٠ ٣٢٦
تركيا	٠,٢٧٤	١٨ ٣٧١
تشاد <sup>(١)</sup>	٠,٠٠١	٦٧

## الجدول ج ه (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتركاكتها في ٢٠٠٥ %	المبلغ المخصّص باليورو
تونس	٠,٠٢٤	١٦٠٩
جامايكا	٠,٠٠٦	٤٠٢
الجزائر	٠,٠٥٦	٣٧٥٥
جزر مارشال	٠,٠٠١	٦٧
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٩٧	٦٥٠٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٦٧
الجمهورية التشيكية	٠,١٣٤	٨٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٦	١٧٤٣
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٨	١٨٧٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢	١٣٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٥	٣٣٥
جمهورية كوريا	١,٣٢٢	٨٨٦٣٨
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	0.005	٣٣٥
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٦٧
جنوب أفريقيا	٠,٢١٥	١٤٤١٥
جورجيا	٠,٠٠٢	١٣٤
الدانمرك	٠,٧٢٠	٤٨٢٧٥
رومانيا	٠,٠٤٤	٢٩٥٠
زامبيا	٠,٠٠٢	١٣٤
زمبابوي	٠,٠٠٥	٣٣٥
سري لانكا	٠,٠١٢	٨٠٥
السلفادور	٠,٠١٦	١٠٧٣
سلوفاكيا	٠,٠٣٧	٢٤٨١
سلوفينيا	٠,٠٨٢	٥٤٩٨
سنغافورة	٠,٣٨٩	٢٦٠٨٢
السنغال	٠,٠٠٤	٢٦٨
السودان	٠,٠٠٦	٤٠٢
السويد	١,٠٠١	٦٧١١٦
سويسرا	١,٢٠٠	٨٠٤٥٨
سيراليون	٠,٠٠١	٦٧
سنشيل	٠,٠٠٢	١٣٤
ثييلي	٠,١٦٤	١٠٩٩٦
صربيا	٠,٠١٤	٩٣٩
الصين	١,٥١٢	١٠١٣٧٧
طاجيكستان	٠,٠٠١	٦٧
العراق	٠,٠١١	٧٣٨
غابون	٠,٠٠٧	٤٦٩
غانا	٠,٠٠٣	٢٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٢	١٤٧٥
فرنسا	٦,٠٤٤	٤٠٥٢٤١
الفلبين	٠,٠٧٠	٤٦٩٣
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٢٦	٨٤٤٨
فنلندا	٠,٥٣٤	٣٥٨٠٤
فييت نام	٠,٠١٥	١٠٠٦
قبرص	٠,٠٣٩	٢٦١٥
قطر	٠,٠٦٤	٤٢٩١
قبرغيزستان	٠,٠٠١	٦٧
كازاخستان	٠,٠١٨	١٢٠٧
الكاميرون	٠,٠٠٦	٤٠٢
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٦٧

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	المعدل الأساسي لاشتراكاتها في ٢٠٠٥ %	المبلغ المخصَّص باليورو
كرواتيا	٠,٠٢٧	١٨١٠
كندا	٢,٨٢٠	١٨٩٠٧٧
كوبا	٠,٠٣١	٢٠٧٩
كوت ديفوار	٠,٠٠٨	٥٣٦
كوستاريكا	٠,٠٢٢	١٤٧٥
كولومبيا	٠,١١٤	٧٦٤٤
الكويت	٠,١٦٢	١٠٨٦٢
كينيا	٠,٠٠٧	٤٦٩
لاتفيا	٠,٠١١	٧٣٨
لبنان	٠,٠١٧	١١٤٠
لختنشتاين	٠,٠٠٥	٣٣٥
لكسمبورغ	٠,٠٧٧	٥١٦٣
ليبيريا	٠,٠٠١	٦٧
ليتوانيا	٠,٠١٧	١١٤٠
مالطا	٠,٠١٠	٦٧١
مالي	٠,٠٠٢	١٣٤
ماليزيا	٠,١٥٠	١٠٠٥٧
مدغشقر	٠,٠٠٢	١٣٤
مصر	٠,٠٨٨	٥٩٠٠
المغرب	٠,٠٣٤	٢٢٨٠
المكسيك	١,٣٨٦	٩٢٩٢٩
المملكة العربية السعودية	٠,٥٢٥	٣٥٢٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليَّة	٦,١٤٢	٤١١٨١٢
منغوليا	٠,٠٠١	٦٧
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية) <sup>(١)</sup>	٠,٠٠١	٦٧
موريشيوس	٠,٠٠٨	٥٣٦
موناكو	٠,٠٠٣	٢٠١
ميانمار	٠,٠٠٨	٥٣٦
ناميبيا	٠,٠٠٥	٣٣٥
النرويج	٠,٦٨١	٤٥٦٦٠
النمسا	٠,٨٦١	٥٧٧٢٩
النيجر	٠,٠٠١	٦٧
نيجيريا	٠,٠٣٠	٢٠١٢
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٦٧
نيوزيلندا	٠,٢٢١	١٤٨١٨
هايتي	٠,٠٠٢	١٣٤
الهند	٠,٣١٠	٢٠٧٨٥
هندوراس	٠,٠٠٤	٢٦٨
هنغاريا	٠,٠٩٢	٦١٦٩
هولندا	١,٦٩٤	١١٣٥٨٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٩٧٧	١٧٤١٦٥١
اليابان	١٩,٥١٦	١٣٠٨٤٥١
اليمن	٠,٠٠٥	٣٣٥
اليونان	٠,٣٩٠	٢٦١٤٩
<b>المجموع (الجدول ج ٤)</b>	<b>١٠٠,٠٠٢ <sup>(ب)</sup></b>	<b>٦٧٠٤٨٤٨</b>

(أ) دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار معدل الاشتراكات الأساسي.

(ب) قيمة المجموع ليست ١٠٠% لأنه يتضمن دولا أعضاء جديدة أضيفت معدلات اشتراكها إلى جدول الاشتراكات المعمول به. إلا أن هذا التفاوت روعي عند حساب مبالغ المخصَّصات اللازم إعادتها.

## الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً- حالة الفوائض النقدية المستبقاة لحين تلقّي الاشتراكات  
(معبّراً عنها باليورو)

سنوات الميزانية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
١٩٦٨-١٩٥٩	١٠٥٣	٧٦٧	٢٨٦
١٩٩٠-١٩٧٩	٦٨٨٨٨	٨٢٥٨	٦٠٦٣٠
١٩٩٢	٢٢٢٦٦	٢٢٥٦	٢٠٠١٠
١٩٩٣	١٣٩٢٣	٤٤٣	١٣٤٨٠
١٩٩٤	٤٤٧٢٤	١٤٩٠	٤٣٢٣٤
١٩٩٥	٢١٠٧	١٥٦	١٩٥١
١٩٩٦	٤٦٢٢١	١١٢٧	٤٥٠٩٤
١٩٩٧	٢٣٨٩٥	٥١٦	٢٣٣٧٩
١٩٩٨	٢٧٢٢٦	٤٠٩	٢٦٨١٧
١٩٩٩	٨٢٧٤	٥٦	٨٢١٨
٢٠٠١	٢٨٣٨	٣٩	٢٧٩٩
٢٠٠٢	١٠٩٥	١٩٨	٨٩٧
٢٠٠٤	٥٠٧٩٥٣٣ <sup>(١)</sup>	٥٠٧٤٤٥٣	٥٠٨٠
<b>المجموع (الجدول ج ٥)</b>	<b>٥٣٤٢٠٤٣</b>	<b>٥٠٩٠١٦٨</b>	<b>٢٥١٨٧٥</b>

(أ) حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٥ التي قُدِّمَ تقرير عنها في الوثيقة GC(50)/8 وافق عليها المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة GC(50)/RES/5). ويبلغ فائض ٢٠٠٤ النقدي الذي أبلغ عنه في تلك الوثيقة ٢٢١ ٥١٢ ٦ دولاراً، وهو ما يعادل - وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - مبلغاً قدره ٥٠٧٩ ٥٣٣ يورو. ووفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كان الفائض النقدي يعادل مبلغاً قدره ٨٢٧ ٥٠٢ يورو.

الجدول ج ٦

صندوق الميزانية العادية  
الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦  
موجز حسب بنود الإنفاق  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معيّراً عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات) (ب)	النفقات			ميزانية ٢٠٠٦ المعدلة	بنود الإنفاق
		إجمالي الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات		
-	٧٧٢ ٤٦٣	٦١ ١٢٣ ٦٣٧	-	٦١ ١٢٣ ٦٣٧	٦١ ٨٩٦ ١٠٠	رواتب الوظائف الثابتة- ف
-	١ ٣٢٢ ٤١٩	٧ ١٨٥ ١٨١	-	٧ ١٨٥ ١٨١	٨ ٥٠٧ ٦٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	٢٧٦ ١٧٦	٦٦٧ ٦٢٤	-	٦٦٧ ٦٢٤	٩٤٣ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	(٤٨ ٤٩٣)	٣٠ ٨٨٧ ١٩٣	-	٣٠ ٨٨٧ ١٩٣	٣٠ ٨٣٨ ٧٠٠	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	(٢٥١ ٥٠٣)	٤ ٠٢٥ ٣٠٣	-	٤ ٠٢٥ ٣٠٣	٣ ٧٧٣ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	(٤٤٤ ١٤٤)	٨٣١ ٩٤٤	-	٨٣١ ٩٤٤	٣ ٨٧٨ ٨٠٠	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	(٩١٢ ٢٠١)	٤٥ ٢٤٦ ٢٠١	-	٤٥ ٢٤٦ ٢٠١	٤٤ ٣٣٤ ٠٠٠	التكاليف العامة للموظفين
-	(١٥٦ ٢٦٦)	٤٢٠ ٧٦٦	-	٤٢٠ ٧٦٦	٢٦٤ ٥٠٠	الأجر الإضافي
-	٥٥٨ ٤٥١	١٥٠ ٣٨٧ ٨٤٩	-	١٥٠ ٣٨٧ ٨٤٩	١٥٠ ٩٤٦ ٣٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين
-	١ ١١٦ ٣٠٣	١٠ ٠٦٢ ٨٩٧	٢ ٩٨٣ ٩٦١	٧ ٠٧٨ ٩٣٦	١١ ١٧٩ ٢٠٠	سفر الموظفين
-	١ ٢١٥ ٩٦٨	٥ ٩٢٣ ٢٣٢	١ ٦٢ ٤٧١	٥ ٧٦٠ ٧٦١	٧ ١٣٩ ٢٠٠	سفر غير الموظفين
-	٢ ٣٣٢ ٢٧١	١٥ ٩٨٦ ١٢٩	٣ ١٤٦ ٤٣٢	١٢ ٨٣٩ ٦٩٧	١٨ ٣١٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف السفر
-	٥٢ ١٠١	٦٢٦ ٦٩٩	٧٠ ٢٠٥	٥٥٦ ٤٩٤	٦٧٨ ٨٠٠	خدمات الترجمة الشفوية
-	(٢١ ٨١٦)	٢٥١ ٦١٦	١ ٣١٢	٢٥٠ ٣٠٤	٢٢٩ ٨٠٠	التمثيل والضيافة
-	١٩٠ ٣٦٢	٨٤٧ ٥٣٨	٢٣٧ ٨٩٥	٦٠٩ ٦٤٣	١ ٠٣٧ ٩٠٠	التدريب
-	(١٠ ٧٣٠)	٤٣٠ ٥٣٠	٢٠١ ٣٣٥	٢٢٩ ١٩٥	٤١٩ ٨٠٠	المعدات: استئجار أو استئجار شرائي
-	٥ ١٩٦ ٤١٨	٥ ٦٠٦ ٩٨٢ (أ)	٢ ٩٥٧ ١٠٧	٢ ٦٤٩ ٨٧٥	١٠ ٨٠٣ ٤٠٠	المعدات: المشتراة لأعمال التشييد
-	١ ٢٠٢ ٩٣٥	٤ ٥٥٧ ٣٦٥ (أ)	١ ٠٢٩ ٥٤٧	٣ ٥٢٧ ٨١٨	٥ ٧٦٠ ٣٠٠	الإمدادات والمواد
-	٧٧٠ ٨٢٩ (ج)	٢١ ٠٣٤ ٤٧١ (أ)	٤ ٤٣٠ ٨٧٤	١٦ ٦٠٣ ٥٩٧	٢١ ٨٠٥ ٣٠٠	مصروفات التشغيل العامة
-	١ ٠١٨ ٣٧٧	٦ ٧٦٦ ٨٦٣	٣ ٥٦١ ٦١٦	٣ ٢٠٥ ٤٢٧	٧ ٧٨٥ ٦٠٠	العقود
-	(٨٤٨ ٨٧٦)	٨٤٨ ٨٧٦	١٨٤ ٥٠٥	٦٦٤ ٣٧١	-	خبراء استشاريون/خبراء لأجل قصيرة
-	٢٢ ٥٢٩	٣ ٩٦١ ٤٧١	٢ ١٧٢ ٧٦٣	١ ٧٨٨ ٧٠٨	٣ ٩٨٤ ٠٠٠	العقود البحثية والتقنية
-	٢٦٩ ٢١٧	٢ ٧٠٧ ٥٨٣	١٤ ١٧٥	٢ ٦٩٣ ٤٠٨	٢ ٩٧٦ ٨٠٠	بنود متنوعة
-	٧ ٨٤١ ٧٠٦	٤٧ ٦٣٩ ٩٩٤	١٤ ٨٦١ ٣٣٤	٣٢ ٧٧٨ ٦٦٠	٥٥ ٤٨١ ٧٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى
-	٤٠٢ ٣٤٣	١٠ ٨١٤ ٩٥٧	٥٣١ ٣٩٨	١٠ ٢٨٣ ٥٥٩	١١ ٢١٧ ٣٠٠	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	(٢٤٠ ٥٦٦)	٤ ٣٢٠ ٨٦٦	٦٥٥ ١٩١	٣ ٦٦٥ ٦٧٥	٤ ٠٨٠ ٣٠٠	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	١ ٦١ ٧٧٧	١٥ ١٣٥ ٨٢٣	١ ١٨٦ ٥٨٩	١٣ ٩٤٩ ٢٣٤	١٥ ٢٩٧ ٦٠٠	المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات
-	٢٢٢ ٦٢٨	٥ ١٤٨ ٤٧٢	٧٢ ٥٢٥	٥ ٠٧٥ ٩٤٧	٥ ٣٧١ ١٠٠	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	(٥٧٤ ٧٠٣)	٢ ٦٥٩ ٦٠٣	٦٢٥ ٦٨١	٢ ٠٣٣ ٩٢٢	٢ ٠٨٤ ٩٠٠	خدمات الطباعة
-	(٤٢٤ ٤٩٦)	١ ٣٨٨ ١٩٦	٥٢٦ ٦٠٥	٨٦١ ٥٩١	٩٦٣ ٧٠٠	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	٣٢٤ ٢٧١	٦ ٢٨٦ ٣٢٩	١ ١١٨ ٩٣٠	٥ ١٦٧ ٢٩٩	٦ ٦١٠ ٦٠٠	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف غير مخصصة)
-	(١٣٣)	١ ٣٦١ ٥٣٣	٥٠٠ ٤١٦	٨٦١ ١١٧	١ ٣٦١ ٤٠٠	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)
-	٥٢ ٦٧٩	٨٥٨ ٣٢١	٣١ ٤٦٥	٨٢٦ ٨٥٦	٩١١ ٠٠٠	الخدمات الطبية
-	٥٥ ٢٦٠	٥٥٥ ٧٤٠	٢٧ ٩٥١	٥٢٧ ٧٨٩	٦١١ ٠٠٠	خدمات إدارة العقود
-	١٠ ٣٠٠	١ ١١٢ ٠٠٠	٦٢ ٧٠٥	١ ٠٤٩ ٢٩٥	١ ١٢٢ ٣٠٠	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
-	(٣٣٤ ١٩٤)	١٩ ٣٧٠ ١٩٤	٢ ٩٦٦ ٢٧٨	١٦ ٤٠٣ ٩١٦	١٩ ٠٣٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة
-	١٠ ٥٦٠ ٠١١	٢٤٨ ٥١٩ ٩٨٩	٢٢ ١٦٠ ٦٣٣	٢٣٦ ٣٥٩ ٣٥٦	٢٥٩ ٠٨٠ ٠٠٠	مجموع برامج الوكالة
٥١ ٣٠١	-	٢ ٦٥١ ٦٩٩	٣٠ ٠٥٨	٢ ٦٢١ ٦٤١	٢ ٧٠٣ ٠٠٠	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
٥١ ٣٠١	١٠ ٥٦٠ ٠١١	٢٥١ ١٧١ ٦٨٨	٢٢ ١٩٠ ٦٩١	٢٢٨ ٩٨٠ ٩٩٧	٢٦١ ٧٨٣ ٠٠٠	مجموع الميزانية العادية (الكشف الأول)

(أ) هذه المبالغ تتضمن ما مقداره ١٣ ٨٧٨ يورو لالتزامات غير مصفاة تتعلق بمختبر موناكو.

(ب) هذه الأرقام تمثل الاختلاف عن الميزانية المعدلة حسب بنود الإنفاق. ويمكن الرجوع إلى مزيد من المعلومات عن رصيد الالتزامات غير المصفاة البالغ ١٠ ٥٦٠ ٠١١ يورو في الكشف الرابع من حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦.

(ج) تتضمن إنفاقاً بمبلغ ٩٥٦ ٩٥٤ يورو لصيانة المباني وبمبلغ ١٨٥ ٢٦٤ يورو للأمن.

## الجدول ٦ ج (تكميلي ألف)

أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء

موجز حسب بنود الإنفاق  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(معبّر عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات			الالتزامات غير المصفاة المرحّلة من عام ٢٠٠٥	بند الإنفاق
		إجمالي الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات		
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة - ف
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	-	-	-	-	-	التكاليف العامة للموظفين
-	-	-	-	-	-	الأجر الإضافي
-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين
٨٠٤٩	-	٧٤٥٧١	-	٧٤٥٧١	٨٢٦٢٠	سفر الموظفين
١٦٨٩	-	٦٣٠٩	-	٦٣٠٩	٧٩٩٨	سفر غير الموظفين
٩٧٣٨	-	٨٠٨٨٠	-	٨٠٨٨٠	٩٠٦١٨	المجموع الفرعي: تكاليف السفر
-	-	-	-	-	-	خدمات الترجمة الشفوية
٥	-	٢٤٤	-	٢٤٤	٢٤٩	التمثيل والضيافة
-	-	-	-	-	-	التدريب
-	-	-	-	-	-	المعدات: استئجار أو استئجار شرائي
٥٩٧٨٧	-	٢٨٤٥٥٠٠	-	٢٨٤٥٥٠٠	٢٩٥٢٨٧	المعدات: المشتراة لأعمال التشييد
٣١٩٤٠	-	٥٠٢١٨١	-	٥٠٢١٨١	٥٣٤١٢١	الإمدادات والمواد
١٣٥٥٠	٢٢٣١ (أ)	٣٣٨٩٥٦٤	٢٨٤٥٠٠٦	٥٤٤٥٥٨	٣٤٥٥٣٤٥	مصروفات التشغيل العامة
١٢٣٤١٦	-	٣٤٣٢٥٧٨	-	٣٤٣٢٥٧٨	٣٥٥٥٩٩٤	العقود
٥٠٧٠	-	٧٩٠٠٨	٢٦٩٨٠	٥٢٠٢٨	٨٤٠٧٨	العقود البحثية والتقنية
٥٤٠	-	٢٤٨١٠	-	٢٤٨١٠	٢٥٣٥٠	بنود متنوعة
٢٣٤٣٠٨	٢٢٣١	١٠٢٧٣٨٨٥	٢٨٧١٩٨٦	٧٤٠١٨٩٩	١٠٥١٠٤٢٤	المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى
-	-	-	-	-	-	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	-	-	-	-	-	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات
-	-	-	-	-	-	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	-	-	-	-	-	خدمات الطباعة
-	-	-	-	-	-	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	-	-	-	-	-	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات
-	-	-	-	-	-	(تكاليف غير مخصّصة)
-	-	-	-	-	-	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات
-	-	-	-	-	-	(تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)
-	-	-	-	-	-	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	خدمات إدارة العقود
-	-	-	-	-	-	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة
٢٤٤٠٤٦	٢٢٣١	١٠٣٥٤٧٦٥	٢٨٧١٩٨٦	٧٤٨٢٧٧٩ <sup>(*)</sup>	١٠٦٠١٠٤٢	المجموع (الكشف الرابع - التكميلي ألف)

(\*) هذا المبلغ يتضمّن اعتماداً تكميلياً لضمان الحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية المعمول بها في المقرّ (H-MOSS) وفقاً للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16. فمن أصل رصيد الالتزامات غير المصفاة البالغ ١٠٦٠١٠٤٢ يورو - المرحّل من عام ٢٠٠٥ - فإن مبلغاً قدره ٣٤٢٩٥٠٩ يورو يتعلّق بالحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية المعمول بها في المقرّ. ومن أصل هذا المبلغ الأخير، فإن مبلغاً قدره ٢٢٣١ يورو فقط لم يُصرف وسيُرحّل إلى عام ٢٠٠٧ (للاطلاع على مزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى الكشف الرابع (التكميلي ألف)). [والمبلغ ١٠٦٠١٠٤٢ يورو يعادل الالتزامات غير المصفاة البالغة ٦١٢ ١٢ ٥٤٥ دولاراً محسوبة على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهو ٠,٨٤٥ يورو للدولار الأمريكي].

(أ) تتضمّن مبلغاً قدره ٣٢٧٢٧٥٣ يورو للأمن.

الجدول ٦ ج (تكميلي باء)

المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن  
موجز حسب بنود الإنفاق  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

بند الإنفاق	النفقات			أرصدة المُخصّصة من عام ٢٠٠٥ الخالصة من الأعباء
	إجمالي الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المنفقات	
رواتب الوظائف الثابتة- ف	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير	-	-	-	-
رواتب الوظائف الثابتة - خ ع	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير	-	-	-	-
التكاليف العامة للموظفين	-	-	-	-
الأجر الإضافي	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سفر الموظفين	-	-	-	-
سفر غير الموظفين	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف السفر	-	-	-	-
خدمات الترجمة الشفوية	-	-	-	-
التمثيل والضيافة	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-
المعدات: استئجار أو استئجار شرائي	-	-	-	-
المعدات: المشتراة لأعمال التشييد	-	-	-	-
الإمدادات والمواد	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	-	-	-	-
العقود	-	-	-	-
العقود البحثية والتقنية	-	-	-	-
بنود متنوعة	-	-	-	-
المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى	-	-	-	-
تكاليف التنفيذ المباشرة	-	-	-	-
تكاليف الإدارة والتشغيل	-	-	-	-
المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات	-	-	-	-
خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر	-	-	-	-
خدمات الطباعة	-	-	-	-
خدمات تطبيقات معالجة البيانات	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات	-	-	-	-
(تكاليف غير مخصّصة)	-	-	-	-
الخدمات المركزية لمعالجة البيانات	-	-	-	-
(تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)	-	-	-	-
الخدمات الطبية	-	-	-	-
خدمات إدارة العقود	-	-	-	-
خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين	-	-	-	-
المجموع الفرعي: التكاليف المتقاسمة	-	-	-	-
المجموع (الكشف الرابع - التكميلي باء)	١ ٩١٢ ٦٥٤	٤ ٣١٥ ٩٦٠	٢ ٩٤٥ ٨٧٨	١ ٣٧٠ ٠٨٢ (أ)

(أ) المبلغ ٦ ٢٢٨ ٦١٤ يورو يعادل الرصيد الخالص من الأعباء البالغ ١ ٤١ ٣٧١ دولاراً (على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهو ٠,٨٤٥ يورو للدولار الأمريكي).

(ب) تتضمن تعزيرات رأسمالية لأغراض الأمن نقدتها مكتب الأمم المتحدة في فيينا بمبلغ قدره ٣ ٢٤٣ ٨٤٥ يورو.

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٥	المجموع ٢٠٠٦	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة	٢٠٠٦					الرواتب التكاليف العامة للموظفين المساعدة المؤقتة
				الصندوق العام			صندوق الميزانية رأس العامة وصندوق رأس المال العامل الأولى	مجموع الصناديق الأولى	
				صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية الثالثة	صندوق التعاون التقني مجموعة الصناديق الثانية			
١٠٨٢٤٥٦٣٣	١٠٧٧٣٠٩٨٧	١٠٧٧٣٠٩٨٧	١٠٧٧٣٠٩٨٧	-	-	-	١٠٧٧٣٠٩٨٧	مجموع تكاليف الموظفين	
٥٦٩٦٠١٢٨	٥٧٥٥٧١٧٠	٥٧٥٥٧١٧٠	-	-	-	٥٣٣٠٣٧٦٠			
٢٣٨١٦٨٨٧	٢٢٦٤٣١٧٠	٢٢٦٤٣١٧٠	-	-	٨٣٦٣٠١٨	-	١٤٢٨٠١٥٢		
١٨٩٠٢٢٦٤٨	١٨٧٩٣١٣٢٧	١٨٧٩٣١٣٢٧	-	-	١٢٦١٦٤٢٨	-	١٧٥٣١٤٨٩٩		
٤٩٥١٣٢١٦	٥٣١٩٩٨٦٨	٥٣١٩٩٨٦٨	١١٥٢٢٥	١٣٧٦٠٠١١	٤٧٧٣٤٩٤	٢٥٩٨٩٧٧٩	٨٥٦١٣٥٩	المعدات السفر العقود نفقات التشغيل العامة التدريب الإمدادات والمواد بنود متنوعة	
٣٩٦٨٢٥٤٥	٤٠١٣٣٦٠٦	٤٠١٣٣٦٠٦	-	٩١٧٦٤٢	٧٢١٩٨٩١	١٥٦٦٧٩٩٢	١٦٣٣٢٨٠٨١		
٣١٩٩٦٥٠٨	٢٦٦٥٠٩٤٩	٢٦٦٥٠٩٤٩	-	٥٧٥٧٩٠	٤٩١٩٣٥٩	٦٢٠٨٨٦١	١٤٩٤٦٩٣٩		
٢٥٢٧٥٥٨٤	٢٥٥٨٩٦٣١	٢٥٥٨٩٦٣١	٩٤	٦٢٣٢٥	٩٧٩٥٠	٧٦٦٦٦٥	٢٤٦٦٢٥٩٧		
١٣٠١١٤٧٠	١٤٧٠٤٧٦٧	١٤٧٠٤٧٦٧	-	٧٣٩٠٧٣	١٠٥٨٥٨	١٢٩٢٦٣١٣	٨٩٣٥٢٣		
١٢٧٠٥٦٧٠	١١٦٥٦١٥٢	١١٦٥٦١٥٢	-	٧٥٣١٥٧	٢١٢٠٠١	٣٧٠٧٩٤٢	٦٨٢٢٣٤٣		
٥٢٤٦٦١٣	٩٠٧١٦٢١	٩٠٧١٦٢١	٣١١٤٠٠٠	١٥٤٨٨٤	١٤٠٦٣٥٦	٧٥٤٤٣٤	٣٦٤١٩٤٧		
١٧٧٤٣١٦٠٦	١٨١٠٠٦٥٩٤	١٨١٠٠٦٥٩٤	٣٣٩٠٠٢٨	١٦٩٦٢٨٨٢	١٨٧٣٤٩٠٩	٦٦٠٦١٩٨٦	٧٥٨٥٦٧٨٩	مجموع التكاليف الأخرى	
٣٦٦٤٥٤٢٥٤ (١)	٣٦٨٩٣٧٩٢١	٣٦٨٩٣٧٩٢١	٣٣٩٠٠٢٨	١٦٩٦٢٨٨٢	٣١٣٥١٣٣٧	٦٦٠٦١٩٨٦	٢٥١١٧١٦٨٨	مجموع الإنفاق (الكشف الأول)	

(أ) المبلغ ٢٥٤ ٢٥٤ ٣٦٦ يورو يمثل مجموع ٢٠٠٥ لموجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق البالغ ٢٧٣ ٦٧٣ ٤٣٣ دولاراً (محولاً على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهو ٠٠٨٤٥ يورو للدولار الأمريكي).

(ب) تتضمن إنفاقاً بمبلغ ٩٥٦ ٩٥٤ ١٠ يورو لصيانة المباني وبمبلغ ١٨٥ ٢٦٤ ٥ يورو للأمن.



الجدول ج٧ (تكميلي ألف)

أرصدة مخصصات ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء  
موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

الإنفاق	الفئة
-	الرواتب
-	التكاليف العامة للموظفين
-	المساعدة المؤقتة
-	مجموع تكاليف الموظفين
٢ ٨٤٥ ٥٠٠	المعدّات
٨٠ ٨٨٠	السفر
٣ ٥١١ ٥٨٦	العقود
٣ ٣٨٩ ٥٦٤	نفقات التشغيل العامة
-	التدريب
٥٠٢ ١٨١	الإمدادات والمواد
٢٥ ٠٥٤	بنود متنوعة
١٠ ٣٥٤ ٧٦٥	مجموع التكاليف الأخرى
١٠ ٣٥٤ ٧٦٥	مجموع الإنفاق (الجدول ج٦ - تكميلي ألف)

## الجدول ج ٧ (تكميلي باء)

المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن  
موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّرًا عنها باليورو)

الإنفاق	الفئة
-	الرواتب
-	التكاليف العامة للموظفين
-	المساعدة المؤقتة
-	مجموع تكاليف الموظفين
٢٤ ٤٣٢	المعدات
-	السفر
-	العقود
(١) ٤ ٢٩١ ٢٥٠	نفقات التشغيل العامة
-	التدريب
٢٧٨	الإمدادات والمواد
-	بنود متنوعة
٤ ٣١٥ ٩٦٠	مجموع التكاليف الأخرى
٤ ٣١٥ ٩٦٠	مجموع الإنفاق (الجدول ج ٦ - تكميلي باء)

(أ) تتضمن تعزيزات رأسمالية لأغراض الأمن نفذها مكتب الأمم المتحدة في فيينا بمبلغ قدره ٨٤٥ ٢٤٣ ٣ يورو.

حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معتبراً عنها باللولايات الأمريكية)

الجدول ٨ج

الدولة العضو	السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	إجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة مقوماً عن عام ٢٠٠٧
	٢٠٠٦	٢٠٠٥						
الاتحاد الروسي	٨٢٢٢٧٥	-	١٠٤,٤	-	٨٥٨٢٠٩	-	-	-
أثيوبيا	٣١٠٠	-	١٠٠,٠	-	٣١٠٠	-	-	-
أذربيجان	٣٨٧٥	-	-	-	-	-	-	-
الأرجنتين	٧١٤٥٥٠	-	٢١,٠	-	١٥٠٠٠٠	-	-	-
الأردن	٨٥٢٥	-	١٠٠,٠	-	٨٥٢٥	-	-	-
أرمينيا	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-
أريتريا	٧٧٥	-	-	-	-	-	-	-
أستونيا	١٨٨٤٠٢٥	-	١٠٠,٠	-	١٨٨٤٠٢٥	-	-	-
أستراليا	١١٩٠٤٠٠	-	١٢٦,٤	-	١٥٠٤٨٩١	-	-	-
أستونيا	٩٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-
بسنغافيل	٣٤٨٧٥٠	-	٣١,٥	-	١١٠٠٠٠	-	-	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	١٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-
إكوادور	١٣٩٥٠	-	١٠٠,٠	-	١٣٩٥٠	-	-	-
إلبانيا	٣٨٧٥	-	١٠٣,٢	-	٤٠٠٠	-	-	-
ألمانيا	٦٤٧٦٦٧٥	-	١٠٠,٠	-	٦٤٧٦٦٧٥	-	-	-
الإمارات العربية المتحدة	١٧٥٩٢٥	-	٥٧,٠	-	٣٠٨٢	-	-	-
إندونيسيا	١٠٦١٧٥	-	١٩٥١٩	-	٦٠٤٨١	-	-	-
أنغولا	٧٧٥	-	١٠٠,٠	-	٧٧٥	-	-	-
أوروغواي	٣٥٦٥٠	-	٨٤,٢	-	٣٠٠٠٠	-	-	-
أوزبكستان	١٠٠٧٥	-	-	-	-	-	-	-
أوغندا	٤٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-
أوكرانيا	٢٩٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	١١٧٠٢٥	-	١٠٠,٠	-	١١٧٠٢٥	-	-	-
إيرلندا	٢٦١٩٥٠	-	١٠٠,٠	-	٢٦١٩٥٠	-	-	-
إيسلندا	٢٥٥٧٥	-	١٢٢,٩	-	٣١٤٣٩	-	-	-

الجدول ٨٤ (تابع)

الدولة العضو	السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	٢٠٠٦		حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ باستخدام المعدل الأساسي <sup>(١)</sup>	المعدل الأساسي لاستيركاها %	
	المبالغ المدفوعة إجمالي المستحقات ٢٠٠٧	المبالغ المدفوعة في ٢٠٠٦		الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف			مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي
إيطاليا	-	-	١٠٠,٠٠	-	٣ ٦٥٢ ٥٧٥	-	٣ ٦٥٢ ٥٧٥	٤,٧١٣
باراغواي	-	٦ ٨٠٠	-	-	-	-	٩ ٣٠٠	٠,٠١٢
باكستان	٣٠٥	-	١٠٠,٠٠	-	٤١ ٠٧٥	٤١ ٠٧٥	٤١ ٠٧٥	٠,٠٥٣
البرازيل	-	١ ٢٦ ٦٧٨	-	٤٠٠ ٠٠٠	-	٤٠٠ ٠٠٠	١ ١٣٨ ٤٧٥	١,٤٦٩
البرتغال	-	-	٢٨,٥	-	١ ٠٠٠ ٠٠٠	-	٣٥١ ٠٧٥	٠,٤٥٣
بلجيكا	-	-	١١٣,٤	-	٩ ٠٥ ٩٥٦	-	٧٩٩ ٠٢٥	١,٠٣١
بلغاريا	-	-	١٠٠,٠٠	-	١ ٢ ٤٠٠	١ ٢ ٤٠٠	١ ٢ ٤٠٠	٠,٠١٦
بنغلاديش	-	-	٩٩,٧	-	٧ ٧٢٥	-	٧ ٧٥٠	٠,٠١٠
بنما	-	-	-	-	-	-	١ ٣ ٩٥٠	٠,٠١٨
بنن	١ ٥٥٠	-	-	١ ٥٥٠	-	١ ٥٥٠	١ ٥٥٠	٠,٠٠٢
بوتسوانا	-	-	١٠٠,٠٠	-	٩ ٣٠٠	٩ ٣٠٠	٩ ٣٠٠	٠,٠١٢
بوركينا فاسو	-	-	-	١ ٥٥٠	-	١ ٥٥٠	١ ٥٥٠	٠,٠٠٢
البوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	-	٢ ٣٢٥	٠,٠٠٣
بولندا	-	-	١٠٠,٠٠	-	٣ ٤٤ ٨٧٥	٣ ٤٤ ٨٧٥	٣ ٤٤ ٨٧٥	٠,٤٤٥
بوليفيا	-	-	-	-	-	-	٦ ٩٧٥	٠,٠٠٩
بيرو	-	-	-	-	-	-	٦ ٨ ٩٧٥	٠,٠٠٨
بيلاروس	-	-	١٠٠,٠٠	-	١ ٣ ١٧٥	١ ٣ ١٧٥	١ ٣ ١٧٥	٠,٠١٧
تايلاند	-	-	١٠٠,٠٠	-	١ ٥٥ ٧٧٥	١ ٥٥ ٧٧٥	١ ٥٥ ٧٧٥	٠,٢٠١
تركيا	-	-	١٠١,٤	-	٢ ٨٢ ٠٠٠	-	٢ ٧٨ ٢٢٥	٠,٣٥٩
تونس	-	-	١٠٠,٠٠	-	٢ ٤ ٠٢٥	٢ ٤ ٠٢٥	٢ ٤ ٠٢٥	٠,٠٣١
جامايكا	-	-	-	-	-	-	٦ ٢٠٠	٠,٠٠٨
الجزائر	-	-	١٠٠,٠٠	-	٥ ٦ ٥٧٥	٥ ٦ ٥٧٥	٥ ٦ ٥٧٥	٠,٠٧٣
جزر مارشال	-	-	-	-	-	-	٧ ٧٥	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	-	-	-	-	-	-	٩ ٨ ٤٢٥	٠,١٢٧
الجمهورية أفريقا الوسطى	-	-	-	-	-	-	٧ ٧٥	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	-	-	١٠٠,٠٠	-	١ ٣ ٦ ٤٠٠	١ ٣ ٦ ٤٠٠	١ ٣ ٦ ٤٠٠	٠,١٧٦
الجمهورية الدومينيكية	-	-	-	-	-	-	٢ ٦ ٣٥٠	٠,٠٣٤
الجمهورية العربية السورية	-	-	١٠٤,٦	-	٣ ٠ ٠٠٠	٣ ٠ ٠٠٠	٢ ٨ ٦٧٥	٠,٠٣٧
الجمهورية الكونغو الديمقراطية	٦ ٤ ٩٠	٦ ٤ ٩٠	-	-	-	-	٢ ٣ ٢٥	٠,٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٤ ٨	-	١٠٦,٥	٤ ٨	٤ ٩٥٢	٥ ٠٠٠	٤ ٦٥٠	٠,٠٠٦

الجدول ج ٨٤ (تابع)

الدولة العضو	السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعهود	المبلغ المعهود	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ باستخدام المعدل الأساسي (١)	المعدل الأساسي لاستيركاها %
	٢٠٠١	٢٠٠٢							
جمهورية كوريا	-	-	٧٤,٥	-	١,٠٠٠,٠٠٠	-	-	١٣٤٣,٠٧٥	١,٧٣٣
جمهورية مقدونيا البوسنة والهرسك سابقاً	-	-	-	-	-	-	-	٤٦٥٠	٥,٠٠٦
جمهورية مولدوفا	-	-	١٠٠,٠	-	٧٧٥	-	-	٧٧٥	١,٠٠١
جنوب أفريقيا	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢١٨,٥٥٠	٢١٨,٥٥٠	٢١٨,٥٥٠	٢,٨٢
جورجيا	١٤٩٢٤	١٤٩٢٤	-	-	-	-	-	٢٣٢٥	٢,٠٠٣
الاندور	-	-	١٠٠,٠	-	-	٥٣٧,٠٧٥	٥٣٧,٠٧٥	٥٣٧,٠٧٥	٦,٦٩٣
رومانيا	-	-	١٠٠,٠	-	-	٤٤٩٥٠	٤٤٩٥٠	٤٤٩٥٠	٥,٠٥٨
زامبيا	-	-	-	-	-	-	-	١٥٥٠	٢,٠٠٢
زيمبابوي	١٠,٨٥٠	٥٤٢٥	-	٥٤٢٥	-	-	٥٤٢٥	٥٤٢٥	٥,٠٠٧
سري لانكا	-	-	-	-	-	-	-	١٢٤٠٠	١,٥١٦
السلطانيات	-	-	-	-	-	-	-	١٦٢٧٥	٢,٠٢١
سلوفاكيا	-	-	١٠٠,٠	-	-	٣٧٩٧٥	٣٧٩٧٥	٣٧٩٧٥	٤,٠٤٩
سلوفاكيا	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢١٢٢٥	٢١٢٢٥	٢١٢٢٥	٢,٧٩٦
سلوفاكيا	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٨٩,٨٥٠	٢٨٩,٨٥٠	٢٨٩,٨٥٠	٣,٣٧٤
سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	٣,٨٧٥	٥,٠٠٥
السودان	-	٢٥٢٩٦	١٠٠,٠	-	-	٢٢٠٠	٢٢٠٠	٢٢٠٠	٢,٠٠٨
السويد	-	-	١٠٠,٠	-	-	٧٤٦,٣٢٥	٧٤٦,٣٢٥	٧٤٦,٣٢٥	٩,٩٦٣
سويسرا	-	-	١٠٠,٠	-	٨٩٥,١٢٥	-	-	٨٩٥,١٢٥	١,١٥٥
سيراليون	-	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	١,٠٠١
سنغافورة	-	-	-	-	-	-	-	١,٥٥٠	٢,٠٠٢
بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	-	١٢٦,٦٢٥	١,٦١٥
بنغلاديش (١)	-	-	-	-	-	-	-	١٣,٩٥٠	١,٠١٨
الصين	٣,٥٨٠	-	-	-	-	١,٥٣٥,٢٧٥	١,٥٣٥,٢٧٥	١,٥٣٥,٢٧٥	١,٩٨١
طاجيكستان	-	-	١٠٠,٠	-	٧٧٥	-	-	٧٧٥	١,٠٠١
العراق	٥٤٦,٠٠	٥٤٦,٠٠	-	-	-	-	-	١١,٦٢٥	١٠,١٠٥
غانا	-	-	-	-	-	-	-	٦,٩٧٥	٩,٠٠٩
غانا	-	-	-	-	-	-	-	٣,١٠٠	٤,٠٠٤
غواتيمالا	٢٩,٨٨٠	٢٩,٨٨٠	-	-	-	-	-	٢٢,٤٧٥	٢,٠٢٩
فرنسا	-	-	١٠٠,٠	-	٤٥٠,٨١٧٥	-	-	٤٥٠,٨١٧٥	٥,٨١٧
التايوان	-	-	-	-	-	-	-	٧١,٣٠٠	٩,٠٩٢

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	٢٠٠٦		حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ باستخدام المعدل الأساسي <sup>(١)</sup>	المعدل الأساسي لايشترأكها %
	المبالغ المدفوعة إجمالي المستحقات	المبالغ المدفوعة في ٢٠٠٦		المبلغ المدفوع حتى كانون الثاني/يناير	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف		
فنزويلا (جمهورية البورتوريقية)	-	-	-	-	-	١٢٧٨٧٥	٠,١٦٥
فاندا	-	-	-	-	-	٣٩٨٣٥٠	٠,٥١٤
فيت نام	-	-	-	-	-	١٥٥٥٠٠	٠,٠٢٠
قبرص	-	-	-	-	-	٢٩٤٥٠	٠,٠٣٨
قطر	-	-	-	-	-	٤٨٠٥٠	٠,٠٦٢
قبر غير ستان	٨٠٠	-	-	-	٧٧٥	٧٧٥	٠,٠٠١
كازاخستان	-	-	-	-	١٨٦٠٠	١٨٦٠٠	٠,٠٢٤
الكاميرون	١٢٢٣٥	٦٠٣٥	٦٠٣٥	-	٦٢٠٠	٦٢٠٠	٠,٠٠٨
الكرسي الرسولي	-	-	-	-	١١٧٦	١١٧٦	٠,٠٠١
كرواتيا	-	-	-	-	٢٧٩٠٠	٢٧٩٠٠	٠,٠٣٦
كندا	-	-	-	-	٢١٥٧٨٩٥	٢١٥٧٨٩٥	٢,٧١٤
كوبا	-	-	-	-	٣١٧٧٥	٣١٧٧٥	٠,٠٤١
كوت ديفوار	٦٥٧٠	٦٥٧٠	٦٥٧٠	-	٧٧٥٠	٧٧٥٠	٠,٠١٠
كوستاريكا	-	-	-	-	٢٢٤٧٥	٢٢٤٧٥	٠,٠٢٩
كولومبيا	-	-	-	-	١١٥٤٧٥	١١٥٤٧٥	٠,١٤٩
الكويت	-	-	-	-	١٢٠٩٠٠	١٢٠٩٠٠	٠,١٥٦
كينيا	٧٢٠٠	-	-	-	٦٩٧٥	٦٩٧٥	٠,٠٠٩
لاتفيا	١١٢٠٠	-	-	-	١٠٨٥٠	١٠٨٥٠	٠,٠١٤
لبنان	٨٠	٨٠	٨٠	-	١٧٨٧٥	١٧٨٧٥	٠,٠٢٣
لجنتاين	٤٠٠٠	-	-	-	٣٨٧٥	٣٨٧٥	٠,٠٥٥
لكسمبورغ	-	-	-	-	٥٧٣٢٩	٥٧٣٥٠	٠,٠٧٤
ليبيريا	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١
ليتوانيا	١٩٥٠٠	-	-	-	١٨٠٠٠	١٧٨٧٥	٠,٠٢٣
مالطا	-	-	-	-	-	١٠٠٧٥	٠,٠١٣
مالي	-	-	-	-	١٥٥٠	١٥٥٠	٠,٠٠٢
ماليزيا	-	-	-	-	١٥١٩٠٠	١٥١٩٠٠	٠,١٩٦
مدغشقر	٢٣٢٥	-	-	-	٢٣٢٥	٢٣٢٥	٠,٠٠٣
مصر	-	-	-	-	٨٩٩٠٠	٨٩٩٠٠	٠,١١٦
المغرب	٣٤٨٧٥	٣٤٨٧٥	٣٤٨٧٥	-	٣٤٨٧٥	٣٤٨٧٥	٠,٠٤٥
المكسيك	-	-	-	-	٤٩٤٨٧٦ (٤)	٤٩٤٨٧٦	١,٨١٧

البلد	السنوات السابقة				النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف	البلد المعطى الرقم المستهدف البالغ ٧٧,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ باستخدام المعدل الأساسي	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصص في الرقم المستهدف
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣			
المملكة العربية السعودية	٥٣٣٢٠٠	-	-	-	٠,٦٨٨	٥٣٣٢٠٠	٠,٦٨٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٤٥٨١٠٢٥	-	٤٥٨١٠٢٥	-	٥,٩١١	٤٥٨١٠٢٥	٥,٩١١
منغوليا	٧٧٥	-	٧٧٥	-	٠,٠٠١	٧٧٥	٠,٠٠١
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	٨٥٢٥	-	-	-	٠,٠٠١	٨٥٢٥	٠,٠٠١
موريشيوس	٢٣٢٥	-	-	-	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	٠,٠٠٣
موناكو	٧٧٥	-	-	-	٠,٠١٠	٧٧٥	٠,٠١٠
ميانمار	٤٦٥٠	-	٤٦٥٠	-	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	٠,٠٠٦
ناميبيا	٥٠٧٦٢٥	-	-	-	٠,٦٥٥	٥٠٧٦٢٥	٠,٦٥٥
النرويج	٦٤٢٤٧٥	-	٦٤٢٤٧٥	-	٠,٨٢٩	٦٤٢٤٧٥	٠,٨٢٩
النمسا	٧٧٥	٧٧٥	-	-	٠,٠٠١	٧٧٥	٠,٠٠١
النيجر	٣١٠٠٠	٣١٠٠٠	-	-	٠,٠٤٠	٣١٠٠٠	٠,٠٤٠
نيجيريا	٧٧٥	-	٧٧٥	-	٠,٠٠١	٧٧٥	٠,٠٠١
نيكاراغوا	١٦٥٠٧٥	-	-	-	٠,٢١٣	١٦٥٠٧٥	٠,٢١٣
نيوزيلندا	٢٣٢٥	-	-	-	٠,٠٠٣	٢٣٢٥	٠,٠٠٣
هايتي	٣١٤٦٥٠	٣١٤٦٥٠	-	-	٠,٤٠٦	٣١٤٦٥٠	٠,٤٠٦
الهند	٣٨٧٥	-	-	-	٠,٠٠٥	٣٨٧٥	٠,٠٠٥
هندوراس	٩٣٧٧٥	-	-	-	٠,١٢١	٩٣٧٧٥	٠,١٢١
هاغانيا	١٢٦٣٢٥٠	١٢٦٣٢٥٠	-	-	١,٦٣٠	١٢٦٣٢٥٠	١,٦٣٠
هولندا	١٩٣٧٥٠٠٠	١٩٣٧٥٠٠٠	-	-	٢٥,٠٠٠	١٩٣٧٥٠٠٠	٢٥,٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٥٥٦٠٥٠	-	١٤٥٥٦٠٥٠	-	١٨,٧٨٢	١٤٥٥٦٠٥٠	١٨,٧٨٢
اليابان	٤٦٥٠	-	٤٦٥٠	-	٠,٠٠٦	٤٦٥٠	٠,٠٠٦
اليمن	٣٩٦٠٢٥	-	٣٩٦٠٢٥	-	٠,٥١١	٣٩٦٠٢٥	٠,٥١١
اليونان	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٧٧٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠

الجدول ج ٨ (تابع)

الجدول ٨٤ (تابع)

الدولة العضو	السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	٢٠٠٦		حصلتها في الرقم المستهدف البالغ ٧٧٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٦ باستخدام المعدل الأساسي لها	المعدل الأساسي لها	% لايشتر اكها		
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المبلغ المدفوع حتى كانون الثاني/يناير		المبلغ المدفوع المستحق	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف				مبلغ مدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المعقود
أعضاء جديد:	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
(أ) بليز	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
(ب) تشاد	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
(ج) مالاوي	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
(د) الجبل الأسود	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
(هـ) موزمبيق	-	-	-	-	-	-	٧٧٥	٠,٠٠١		
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	٣ ٨٧٥	٠,٠٠٥		
أعضاء سابقون:	-	-	-	-	-	-	-	-		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ب)	٢٩ ٦٣٥	٢٩ ٦٣٥	-	-	-	-	-	-		
يوغوسلافيا (ب)	٨٣٤,٠٢٦	٨٣٤,٠٢٦	-	-	-	-	-	-		
المجموع الفرعي	٨٦٣ ٦٦١	٨٦٣ ٦٦١	-	-	-	-	-	-		
المجموع الإجمالي	١ ٦٤٢ ١٧٥	١ ١٣٩ ٦٣٣	١٣٢,١٦٤	٢٤٥٩٧٩٧	٥,٢٤٩٢	٤,٤٧٨٩٥٧	٣١ ٢١١٥٨٦	٣٢ ١٢٤٠٧٨	٧٧٥,٣٨٧٥	١٠٠,٠٠٥
الكثفان الأول والثاني (بالدولار)	١ ٩١٦ ١٧٥	١ ٢٤٨ ٣٧٦	٨٦٦ ٤٨٢	١ ٠٦٨ ٩٦٠	١ ٩٣٥ ٤٤٢	٣٨١ ٨٩٤	٣٢٢ ٨٣٨ ٩٧	٢٥٣ ٣٨٣ ٦	٢٥٧٥,٣٠٠	

- (أ) حسب التوصية الواردة في القرار GC(V)/RES/100 والمعدلة في القرار GC(XV)/RES/286.
- (ب) مساهمة معقودة أُعيد تقييمها: مساهمة عقديتها جورجيا فيما يتعلق بعلم ٢٠٠٠ - ١٣١ دولاراً.
- (ج) عقديت/دققت مساهمة في عام ٢٠٠٦ تتعلق بعلم ٢٠٠٥: إيران (جمهورية-الإسلامية) - ١١٧ ٠٢٥ دولاراً؛ وميانمار - ٦٥٠٩ دولاراً.
- (د) عقب "إعلان الاستقلال" الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجزل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تجري مواصلة عضوية "صربيا والجزل الأسود" في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جمهورية صربيا على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجزل الأسود.
- (هـ) بليز أصبحت عضواً في الوكالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- (و) تشاد أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- (ز) مالاوي أصبحت عضواً في الوكالة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ح) الجبل الأسود أصبح عضواً في الوكالة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- (ط) موزمبيق أصبحت عضواً في الوكالة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- (ي) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (ك) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كعضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.



الجدول ج ١٩

برنامج التعاون التقني  
حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

الأرصدة الدائنة	٢٠٠٢-١٩٨٤			الدولة المتلقية
	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	
-	١٢٩٦٠٤	١٠٩٧٠	١٤٠٥٧٤	أرمينيا <sup>(١)</sup>
-	٢٥١١٤	-	٢٥١١٤	إسرائيل
-	-	٥٣٨٥٧	٥٣٨٥٧	إكوادور
-	١٢٥٥٨١	١٩٥١٨	١٤٥٠٩٩	أوزبكستان
-	-	٨٩٩٥٧	٨٩٩٥٧	إيران (جمهورية-الإسلامية)
-	٧٤٢٥٩	-	٧٤٢٥٩	باراغواي
-	٧٢٨٢	-	٧٢٨٢	البرتغال
-	-	٥٦٩٨	٥٦٩٨	بنما
٦١٩	-	-	-	بولندا
-	٢٧٨٠٧٨	-	٢٧٨٠٧٨	بوليفيا
-	٤٦١٠٣١	٨٤٣١٦	٥٤٥٣٤٧	بيرو
-	١٦٠٧١٤	٧١٢٩١	٢٣٢٠٠٥	تونس <sup>(١)</sup>
-	٨٤٧٤٤	-	٨٤٧٤٤	جامايكا
-	٢٨٠٧٧٠	-	٢٨٠٧٧٠	الجمهورية الدومينيكية
-	-	١٠٨٩٤	١٠٨٩٤	جمهورية مولدوفا
-	١٢٧٨١٠	٢٨٦	١٢٨٠٩٦	جورجيا <sup>(١)</sup>
-	٥١٨٩٩	٢٣٦٢	٥٤٢٦١	رومانيا
-	٨٧٢٠٦	-	٨٧٢٠٦	زمبابوي
-	٣١٩٨٧٥	٥٩٠٢٦	٣٧٨٩٠١	سري لانكا
-	١٣١٤٦	-	١٣١٤٦	السلفادور
-	١٦١٠٢٥	-	١٦١٠٢٥	العراق
-	٧٧٠٧	-	٧٧٠٧	غابون
-	٣٩٤٢٠٦	١٠٤٦٥٤	٤٩٨٨٦٠	غانا <sup>(١)</sup>
-	١٧٦٦٦٠	٣٠١٤٢	٢٠٦٨٠٢	غواتيمالا <sup>(١)</sup>
-	٢٢٥٧٩	-	٢٢٥٧٩	الفلبين
-	٢١٦٢	-	٢١٦٢	قطر
-	٩٠٢١	-	٩٠٢١	قبر غيزستان
-	٢١٣٠٢	-	٢١٣٠٢	الكاميرون
-	٢٢٢٠٨٩	١٤٣٩	٢٢٣٥٢٨	كوت ديفوار
(ب) ٤٥٤٢٦	١٣٠١٦٩	٢٦٠٣٤	١٥٦٢٠٣	كوستاريكا <sup>(١)</sup>
-	-	٣١٧٦	٣١٧٦	مالطا
-	٤٧١٥٤	١١٢٣٣٨	١٥٩٤٩٢	منغوليا
-	٣٥	-	٣٥	هندوراس
٤٦٠٤٥	٣٤٢١٢٢٢	٦٨٥٩٥٨	٤١٠٧١٨٠	المجموع الفرعي
-	-	-	-	أعضاء سابقون:
-	٣٩٧١٢	-	٣٩٧١٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية <sup>(٤)</sup>
-	١٣٠٢	-	١٣٠٢	يوغوسلافيا <sup>(٥)</sup>
-	-	-	-	متأخرات مستحقة:
-	٣٨١٤١٠	-	٣٨١٤١٠	البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ويوغوسلافيا <sup>(٥)</sup>
٤٦٠٤٥	٣٨٤٣٦٤٦	٦٨٥٩٥٨	٤٥٢٩٦٠٤	المجموع
٣٣٩٠٨	٢٩٢١١٧٢	٥٤٩٧٨٥	٣٤٧٠٩٥٧	الكشفان الأول والثاني (بالبورو)

- (أ) مصنفة بأنها دول مساهمة "جديدة" نظراً لعقدتها اتفاقات بشأن خطط السداد.
- (ب) يجري الاحتفاظ بهذا المبلغ كرصيد دائن للحكومة المعنية وسيخصّص للسداد وفقاً للاتفاق بشأن خطة السداد.
- (ج) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (د) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً. وفيما يتعلق بالفترة التي سبقت عام ١٩٩٢، بلغت التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المدفوعة الناتجة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ٤١٠ ٣٨١ دولاراً. وبعد هذا التاريخ، قُدمت مساعدة تقنية إضافية إلى يوغوسلافيا السابقة تقابلها تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد غير مدفوعة تبلغ ١ ٣٠٢ دولاراً. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم أية مساعدة تقنية إلى يوغوسلافيا السابقة.



الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٦		٢٠٠٥		الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	٢٠٠٦		٢٠٠٥	
	الاشتراك المقرر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦		المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥
بيرو	٢١٥٥	٢١٥٥	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٣٩٠	٣٩٠	-	-	٣٦٤٦٠	٣٦٤٦٠	-	٣٦٨٥٠	-
تايلاند	١٦٠٢	-	١٦٠٢	-	١٩٠٨٨	-	١٩٠٨٨	-	٢٠٦٩٠
تركيا	١٠٠٦	١٠٠٦	-	-	-	-	-	١٠٠٦	-
فرنس	٨٦٥	-	٨٦٥	-	-	-	-	٨٦٥	-
جامايكا	-	-	-	-	١١٣١٧	١١٣١٧	٥٨٥٩	٥٨٥٩	٥٨٥٩
الجزائر	١٦٧٨	١٦٧٨	-	-	٩٢٦٥	٩٢٦٥	-	١٠٩٤٣	-
الجمهورية العربية الليبية	١٧٦	-	١٧٦	-	-	-	-	١٧٦	-
الجمهورية التشيكية	١٠٠٥	١٠٠٥	-	-	-	-	-	١٠٠٥	-
الجمهورية الدومينيكية	١١٠٦	١٦	١٠٩٠	١٦	٢٦٥٣	٢٦٥٣	-	٢٦٦٩	١٠٩٠
الجمهورية العربية السورية	٨٩٣٥	٨٩٣٥	-	-	٢٨٤٢٢	٢٨٤٢٢	-	٣٧٣٥٧	-
جمهورية كوريا	-	-	-	-	١٣٣٦٣	١٣٣٦٣	-	١٣٣٦٣	-
جمهورية مقدونيا البوسغوسلافية سابقا	٩٩٧	-	٩٩٧	-	٢٤٤٧٧	٢٤٤٧٧	-	٩٩٧	-
جمهورية مولدوفا	٧٠	-	٧٠	-	٢٣٠٤٠	٢٣٠٤٠	-	٧٠	-
جنوب أفريقيا	٩٥٠	٩٥٠	-	-	-	-	-	٩٥٠	-
حورجيا	-	-	-	-	٣١٦٩٦	٣١٦٩٦	-	٣١٦٩٦	-
رومانيا	١٥٤٤	-	١٥٤٤	-	٣١٠٩٩	٣١٦٦٦	-	٣١٦٦٦	-
زيمبابوي	-	-	-	-	٣٨٣٢٢	٣٨٣٢٢	-	٢١٧٥٤	-
سري لانكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السلطانية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفاكيا	١٦٨٢	١٦٨٢	-	-	-	-	-	١٦٨٢	-
سلوفاكيا	١٣٠٠٠	١٠٠٥	١١٩٩٥	-	٧٤٦٦	-	٧٤٦٦	١٠٠٥	١٩٤٦١
سنغافورة	١٨	-	١٨	-	-	-	-	١٨	-
سيشيل	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شيلي	١٢٣٨	-	١٢٣٨	-	-	-	-	١٢٣٨	-
صربيا (١)	٢١٥٨	٢١٥٨	-	-	٩٨٢٨	٩٨٢٨	-	١١٩٨٦	-
الصين	٢٥٩٨	٢٥٩٨	-	-	-	-	-	٢٥٩٨	-
طاجيكستان	٦٠	-	٦٠	-	٤٨٦٥٨	٣٩٢٤٨	-	٣٩٢٤٨	٩٤٧٠
العراق	-	-	-	-	٣٢٣٠٣	٢٦٩٩١	-	٥٣١٢	٥٣١٢
غابون	-	-	-	-	٩٤٨٢	-	-	٩٤٨٢	٩٤٨٢

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٥		٢٠٠٦		الإنتراك المقرر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	إجمالي المدفوع في ٢٠٠٦	إجمالي المستحقات	مقدم الأرصدة الدائنة الواردة عن عام ٢٠٠٧
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٥	المستحقات										
غانا	-	-	٢٦٤٧٨	٢٦٤٧٨	-	١٢٠٦٦	١٢٠٦٦	-	٢٦٤٧٨	١٢٠٦٦	١٢٠٦٦	١٢٢٣٣	-	-
غوatemala	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٢٣٣	١٢٢٣٣	-
الغالين	-	-	-	٤٩٠٢١	-	٥١٧	٥١٧	٤٩٠٢١	-	-	-	٥١٧	٤٩٠٣٨	-
فنزويلا (جمهورية البليكارية)	-	-	-	-	-	-	١٦٠	-	-	-	-	١٦٠	١٦٠	-
فيت نام	-	-	-	-	-	-	٢٣٣	-	-	-	-	٢٣٣	٢٣٣	-
قبرص	-	-	٥٧٩٠	٥٧٩٠	-	٢٤١	٢٤١	-	-	-	-	٢٤١	-	-
قطر	-	-	-	-	-	٢٨٤	٢٨٤	-	-	-	-	٢٨٤	-	-
قيرغيزستان	-	-	٢٩٠	٢٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٨٣	-
كازاخستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٨٣	-
الكاميرون	-	-	-	٢٠٩٠٦	-	-	٣١٠٣	٢٠٩٠٦	-	-	-	٣١٠٣	٣٤٠٠٩	-
كرواتيا	-	-	-	-	-	٨٣٩	٨٣٩	-	-	-	-	٨٣٩	-	-
كوبا	-	-	-	-	-	٢٠٠٢	٢٠٠٢	-	-	-	-	٢٠٠٢	-	-
كوت ديفوار	-	-	٣٢٨٩٠	٣٢٨٩٠	-	٦٢٢	٦٢٢	٣٢٨٩٠	-	-	-	٦٢٢	-	-
كوستاريكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٧٣	-
كولومبيا	-	-	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	-	-	١٠٣١٦	٢١٨٩٤	-	-	-	١٠٣١٦	٢٠٢١٠	-
الكويت	-	-	-	-	-	-	٧١٣	-	-	-	-	٧١٣	٧١٣	-
كينيا	-	-	-	-	-	٣٨٨٩	٣٨٨٩	-	-	-	-	٣٨٨٩	٣٨٨٩	-
لاتفيا	-	-	-	-	-	٧٨٤	٧٨٤	-	-	-	-	٧٨٤	٧٨٤	-
لبنان	-	-	١٨١٣٣	١٨١٣٣	-	-	٦٧٥	-	-	-	-	٦٧٥	٦٧٥	-
ليتوانيا	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٣٧٠	-	-	٢٣٧٠	٢٣٧٠	-
مالطا	-	-	١٧٥٧١	١٧٥٧١	-	-	-	-	-	-	-	١٧٥٧١	١٧٥٧١	-
ماليزيا	-	-	-	-	-	١١٢	١١٢	-	-	-	-	١١٢	١١٢	-
مصر	-	-	٥١٢٠١	٥١٢٠١	-	٢٦٨	٢٦٨	٥١٢٠١	-	-	-	٢٦٨	٢٦٨	-
المغرب	-	-	٨٢١٩٩	٨٢١٩٩	-	-	-	١٢٥٧٥٩	-	-	-	٩٠٢	٩٠٢	-
المكسيك	-	-	-	-	-	-	٧٩٠	١٩٦٦٧	-	-	-	٧٩٠	٢٠٤٥٧	-
السعودية العربية السعودية	-	-	٢٥٤	٢٥٤	-	٢٥٤	٢٥٤	-	-	-	-	٢٥٤	٢٥٤	-
منغوليا	-	-	-	-	-	-	١٨٤	-	-	-	-	١٨٤	١٨٤	-
موريشيوس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ناميبيا	-	-	١١٦٦	١١٦٦	-	-	-	-	-	-	-	١١٦٦	١١٦٦	-
نيجيريا	-	-	-	-	-	-	٣٧٦٤	-	-	-	-	٣٧٦٤	٣٧٦٤	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

المبلغ المدفوع/الأرصدة الدائنة الواردة عن عام ٢٠٠٧	٢٠٠٥				٢٠٠٦				الدولة العضو
	إجمالي المستحقات	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير الثاني	المستحقات	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٦	الإشترك المقرر	
-	٢٣٣٢	١٩١٦٩	-	١٨١٤٣	١٨١٤٣	٢٣٣٢	١٠٢٦	٣٣٥٨	نيكاراغوا
-	٦١٧	-	-	-	-	٦١٧	-	٦١٧	هندوراس
١١٠٧٥	-	٦٤٠	-	-	-	-	٦٤٠	٦٤٠	هنداريا اليونان
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع الفرعي
٢٢٧١٣٩	٣٨٦٤٨٦	٧٩٥٠٠٩	٣٢٢٣٠٦	٧١٧٤٧٧	١٠٣٩٧٨٣	٦٤١٨٠	٧٧٥٣٢	١٤١٧١٢	
١٠٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	عضو جديد: الجيل الأسود (ج)
٢٢٨٢١٦	٣٨٦٤٨٦	٧٩٥٠٠٩	٣٢٢٣٠٦	٧١٧٤٧٧	١٠٣٩٧٨٣	٦٤١٨٠	٧٧٥٣٢	١٤١٧١٢	المجموع
٤٨١٣٨٦	٢٩٣٧٢٩	٦٤٣٩٣٣	٢٤٤٩٥٢	٥٨٢١٤٤	٨٢٧٠٩٦	٤٨٧٧٧	٦١٧٨٩	١١٠٥٦٦	الكتفان الأول والثاني (باليورو)

(أ) عقب إعلان الاستقلال" الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجيل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تجري مواصلة عضوية "صربيا و الجبل الأسود" في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب جمهورية صربيا على أساس المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا و الجبل الأسود.

(ب) التخفيض البالغ ٢٤٨ ٢١ دولاراً عائد إلى إلغاء المشروع SLO/4/004.

(ج) الجبل الأسود أصبح عضواً في الوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

## الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
<u>أموال الوكالة</u>			
١٣٤٧٧	١,٦٧١.٠٥٣	٢٢٥٢٠	الدولار الأسترالي
٤٥٨	٢,٨٤٢١.٠٥	١٣٠٢	الريالين البرازيلي
١٦٦٣٠٣٤	١,٥٢٦٣١٦	٢٥٣٨٣١٦	الدولار الكندي
٥٦٨١٨٢٩	١٠,٢٨٩٤٧٤	٥٨٤٦٣٠٣٨	اليوان الرنمبي الصيني
٩١٥٩٢٠	١,٣١٥٧٨٩	١٢٠٥١٥٨	البيزو الكوبي
٩١٨٩	١٨٢,٨٩٤٧٣٧	١٦٨٠٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٦٣٧٧٦٩	١,٠٠٠٠	١٦٣٧٧٦٩	يورو
٨٤٤٠	٥٨,٦١٨٤٢١	٤٩٤٧٥٥	الروبية الهندية
١٧٥٤٩	١٥٥,٢٦٣١٥٨	٢٧٢٤٦٥٥	الين الياباني
١٧٩٢٤٩	٧٩,٦٠٥٢٦٣	١٤٢٦٩١٥١	الروبية الباكستانية
٢١٢٣٤	٣,٨١٥٧٨٩	٨١٠٢٤	الزلوتي البولندي
٣٥٦١٩	٣,٣٦٨٤٢١	١١٩٩٧٩	اللي الروماني
١٧٠	٣٤,٣٥٥٢٦٣	٥٨٣٣	الكرون السلوفاكي
١٢٣١١	٩,٠٣٩٤٧٤	١١١٢٨٨	الكرون السويدي
١٩٣٧٥	١,٦٠٥٢٦٣	٣١١٠١	الفرنك السويسري
٢٢١٦٤	٠,٦٧٢٣٦٨	١٤٩٠٢	الجنيه الإسترليني
١٦٩٢٧٨٩	١,٣١٥٧٨٩	٢٢٢٧٣٥٤	دولار الولايات المتحدة
١١٩٣٠٥٧٦			مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافئ لهذه العملات ٦٦٤٢٥٥٧ يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول ج ١١

حسابات الودائع لدى المصارف  
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ باليورو
<u>أموال الوكالة</u>					
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٣٦٠ %	فوراً	٣٧٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٨١٢٠٠٢
JPMorgan Chase, New York	٤,٣٢٠ %	فوراً	٤٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٠٤٠٠٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٣,٥٢٠ %	فوراً	١٣٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠
BACA AG, Vienna	٢,٧٥٠ %	فوراً	٣٤٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠٠
Investkredit, Vienna	٣,٥٨٠ %	فوراً	١٠٥٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٥٠٠٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٣,٥٢٠ %	٠٢-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٢٩٠ %	٠٥-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٥,٢٨٠ %	٠٥-٠١-٠٧	١٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٩٨٨٠٠٠٤٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٣٥٠ %	٠٨-٠١-٠٧	٥٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٥,٣٦٠ %	٠٩-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٣,٥٥٠ %	٠٩-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٣,٥٥٥ %	١٦-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
SE Banken, London	٥,٣٧٠ %	١٦-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٣٤٠ %	١٨-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٣,٥٦٥ %	٢٣-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٤٠٠ %	٢٣-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٣٠٠ %	٢٩-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٣,٦٣٠ %	٢٩-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠
San Paolo Bank, Vienna	٣,٥٧٠ %	٢٩-٠١-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٣,٥٦٠ %	٢٩-٠١-٠٧	٦٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٣٠٠ %	٣٠-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٤٠٠ %	٣٠-٠١-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Investkredit, Vienna	٣,٥٦٠ %	٣١-٠١-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٥,٣٨٠ %	٠١-٠٢-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٥,٣٣٠ %	٠١-٠٢-٠٧	١٥٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١١٤٠٠٠٠١
SMBC, London	٥,٤٠٠ %	٠٦-٠٢-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٣٦٠ %	١٢-٠٢-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٤٠٠ %	١٣-٠٢-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٤٣٠ %	١٤-٠٢-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٤٠٠ %	١٥-٠٢-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٣٩٠ %	١٩-٠٢-٠٧	٦٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٤٥٦٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٣,٦٤٠ %	٢٦-٠٢-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٣,٦٢٠ %	٢٦-٠٢-٠٧	٦٥٠٠٠٠٠٠	١,٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٤٠٠ %	٢٨-٠٢-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
Fortis Bank, Brussel	٥,٢٩٠ %	٠١-٠٣-٠٧	٥٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٨٠٠٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٣٥٠ %	٠٢-٠٣-٠٧	٤٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٠٤٠٠٠٠٠
Citi Bank, Ireland	٥,٣٠٠ %	٠٥-٠٣-٠٧	٦٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٤٥٦٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٢٩٠ %	٠٥-٠٣-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
Societe Generale, Vienna	٥,٢٨٠ %	٠٥-٠٣-٠٧	٤٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٠٤٠٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٢٩٠ %	٠٧-٠٣-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
SE Banken, London	٥,٣٩٠ %	١٥-٠٣-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٣٢٠ %	٢٦-٠٣-٠٧	٤٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٠٤٠٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٣٢٠ %	٢٦-٠٣-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٣٧٠ %	٠٢-٠٤-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٤٠٠ %	٠٣-٠٤-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠٠
SE Banken, London	٥,٣١٠ %	٠٥-٠٤-٠٧	٦٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٤٥٦٠٠٠٠٠

## الجدول ١١ ج (تابع)

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ باليورو
Citi Bank, Ireland	٥,٣١٠ %	١٠-٠٤-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٤٤٠ %	١١-٠٤-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
Citi Bank, Ireland	٥,٣٤٠ %	١٦-٠٤-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٤٤٠ %	٣٠-٠٤-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٥,٣١٠ %	٣٠-٠٤-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠
Citi Bank, Ireland	٥,٣٠٠ %	٠٢-٠٥-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٣٣٠ %	٠٨-٠٥-٠٧	٥٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٨٠٠٠٠٠
Citi Bank, Ireland	٥,٣٠٠ %	١٤-٠٥-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠
SE Banken, London	٥,٢٩٠ %	١٤-٠٥-٠٧	٣٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٢٢٨٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٣١٠ %	١٥-٠٥-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
SMBC, London	٥,٣٣٠ %	١٦-٠٥-٠٧	١٥٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١١٤٠٠٠٠
Raiffeisen Landesbank, Vienna	٥,٢٩٠ %	٢٢-٠٥-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
Dexia Bank, Brussel	٥,٣١٠ %	٠١-٠٦-٠٧	٥٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٣٨٠٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٢٩٠ %	٠٨-٠٦-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٣٠٠ %	٠٨-٠٦-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٣٢٠ %	١٢-٠٦-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
Banco do Brasil, Vienna	٥,٣٦٠ %	١٨-٠٦-٠٧	٢٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	١٥٢٠٠٠٠
Citi Bank, Ireland	٥,٢٩٠ %	١٨-٠٦-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
Anglo Irish Bank, Vienna	٥,٣٣٠ %	٢٢-٠٦-٠٧	١٠٠٠٠٠٠٠	٠,٧٦٠	٧٦٠٠٠٠
مجموع حسابات الودائع					١٥٦٦٧٢٠٤٤



الجدول ج ١٢

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع  
لدى المصارف حسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(معيّراً عنها باليورو)

مجموعة الصناديق	الموجودات النقدية	الحسابات الجارية وحسابات الودائع	المجموع
الأولى صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٢٥٣٢٠٢	٤٦٠٢٣٦٦٣	٤٦٢٧٦٨٦٥
الثانية صندوق التعاون التقني	-	٤٢٧٦٤٥٤١	٤٢٧٦٤٥٤١
الثالثة صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	-	٥٨٩٣٣٥٣٠	٥٨٩٣٣٥٣٠
الرابعة صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	-	١٨٢٤٠٠١٠	١٨٢٤٠٠١٠
السادسة الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة	-	٢٦٤٠٨٧٦	٢٦٤٠٨٧٦
<b>المجموع (الكشف الثاني)</b>			
	٢٥٣٢٠٢	١٦٨٦٠٢٦٢٠	١٦٨٨٥٥٨٢٢



## الجزء الرابع

### إيضاحات الكشوف المالية

#### ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشكل الوكالة جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام "الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧. وتتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

#### باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

##### باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- تعرض كشوف الوكالة المالية باليورو، للمرة الأولى، وفقاً لمقرر مجلس المحافظين الذي يقضي باعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2003/27. ويتجلى فيها تطبيق اللائحة والقواعد المالية للوكالة وهي تفي بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من كافة النواحي المادية.

٣- وقد تُرجمت كشوف صندوق التعاون التقني (مجموعة الصناديق الثانية) والأموال الخارجة عن الميزانية (مجموعتا الصناديق الثالثة والرابعة) إلى اليورو على أساس قيمتها بالدولار الأمريكي، الذي يبقى العملة التشغيلية لهذه الصناديق، وذلك لأغراض وضع الكشوف المالية الموحدة للوكالة. وقد أُورد في الملحوظة ب-٢ أدناه وصف للمنهجية المستخدمة في هذه الترجمة.

##### باء-٢- ترجمة العملات وتحويلها

٤- حتى عام ٢٠٠٥، كانت الكشوف المالية تُعرض بالدولار الأمريكي. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تم تغيير عملة عرض الكشوف إلى اليورو وفقاً لمقرر مجلس المحافظين الذي يقضي باعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2003/27. كما تم تغيير العملة التشغيلية لصندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل (مجموعة الصناديق الأولى) والصناديق الائتمانية والاحتياطية والخاصة (مجموعة الصناديق السادسة) من الدولار الأمريكي إلى اليورو فيما استمر اعتماد الدولار الأمريكي كعملة تشغيلية لصندوق التعاون التقني (مجموعة الصناديق الثانية) وللأموال الخارجة عن الميزانية (مجموعتا الصناديق الثالثة والرابعة).

٥- وتم تحويل كافة الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة أموال صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل والصناديق الائتمانية والاحتياطية والخاصة إلى اليورو بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ذلك التاريخ (١ دولار = ٠,٨٤٥ يورو).

٦- عند تحضير كشوف الوكالة المالية الموحدة، تمت ترجمة الكشوف المالية الخاصة بالصناديق القائمة على أساس الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وفقاً لما يلي:

- تم التعبير عن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال باليورو من خلال تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ المعاملة.
- وقد حُوِّلت الأصول والخصوم إلى المعادل باليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند نهاية العام.
- وتم تصنيف كافة فروق الصرف الناتجة عن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على أنها تسويات ترجمة العملات في إطار بند أرصدة الأموال.

### باء-٣- تصنيف الصناديق إلى مجموعات

٧- تحتفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق يتم دمجها في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجرى إدارتها وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، والقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، والإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.

٨- والغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالتزامات الوكالة المترتبة على تفويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدَم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.

٩- والغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة ببرامج التعاون التقني المعتمد. وتُرصد لمجموعة الصناديق الثانية اعتمادات سنوية يقرها المؤتمر العام وتُموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة لإنجاز البرنامج المعتمد.

١٠- والغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وتُموّل مجموعة الصناديق الثالثة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات الطوعية متاحة للبرامج المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

١١- والغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وتُموّل مجموعة الصناديق الرابعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دول أعضاء ومنظمات دولية

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وبالتشاور مع الجهة المانحة.

١٢- والغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصندوق الائتماني والصندوق الاحتياطي والصندوق الخاص) هو الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأنشطة الممولة من موارد كلاً منها.

#### باء-٤- تحديد الإيرادات

##### باء-٤-١- مجموعة الصناديق الأولى

١٣- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. فيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائد التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

##### باء-٤-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٤- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقرر استردادها على أساس نقدي.

##### باء-٤-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١٥- تسجل الإيرادات في مجموعات الصناديق هذه على أساس نقدي، باستثناء مبلغ مستحق مضمون بخطاب اعتماد قدره ١٩٧ ٢٨٥ يورو (٢٥٩ ٣٧٥ دولاراً) (٢٠٠٥: ٤٠٠ ٣٣٩ يورو (٦٥٧ ٤٠١ دولاراً)).

#### باء-٥- إدارة الموارد النقدية

١٦- تدار الموارد النقدية من منظور شمولي لكافة الصناديق من أجل الحفاظ على التنوع المطلوب في العملات والحد من الحاجة إلى شراء العملات بحيث تتمكن الوكالة من الوفاء بالتزاماتها المالية. وتسدد المبالغ المستحقة الدفع فيما بين الصناديق أو مجموعات الصناديق عن طريق تسوية الموجودات النقدية لكل مجموعة صناديق. وتُسجّل إيرادات الفوائد أولاً في صندوق الميزانية العادية (مجموعة الصناديق الأولى) وصندوق التعاون التقني (مجموعة الصناديق الثانية). وفي نهاية السنة، يتم تقسيم إجمالي الفوائد بين مجموعات الصناديق الأولى والثانية والثالثة والرابعة على أساس المبالغ المتاحة بالعملات المحققة للفوائد المحتفظ بها خلال السنة وحصّة الموجودات النقدية العائدة إلى جهات مانحة تُطالب بإيراد الفوائد عن مساهماتها الطوعية.

#### باء-٦- تحديد النفقات

١٧- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي تجمعت عن سنة الميزانية الجارية.

١٨- والالتزامات هي ارتباطات تنطوي على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي التزامات لم تُسدّد بعد أو جزء من التزامات لم يُسدّد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية على أساس عقود، أو أوامر شراء، أو اتفاقات، أو غيرها من أشكال التعهدات القانونية، أو على أساس مسؤولية مالية تقر بها الوكالة.

## باء-٧- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٩- بدأ تطبيق نظام العملتين في ١٩٨٦ للحد من تأثير الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أقرت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكوّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

٢٠- وتقدّر اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتُحدّد الاشتراكات الفردية بمكوّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي. ويتناسب هذان المكونان تناسباً طردياً مع الحصص المخصصة لكل من العملتين في نفقات الميزانية العادية.

## باء-٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

٢١- تُسجّل المعاملات بالعملات الأجنبية باليورو لكل الصناديق القائمة على اليورو والدولار الأمريكي لكل الصناديق القائمة على الدولار الأمريكي بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

٢٢- وتُعامل المكاسب والخسائر الناتجة عن صرف العملات لما يتعلق بالعملية التشغيلية المعنية على النحو التالي:

### باء-٨-١- مجموعتا الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تُحمّل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم الميزانية العمومية تُسجّل بوصفها اعتماداً في الميزانية العمومية، في حين تُحمّل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكل من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة، المتعلقة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة تُسجّل باعتبارها تسويات للنفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكل من هاتين المجموعتين.

### باء-٨-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

- لأغراض إعداد التقارير، فإن جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة تُدرج في مجموعة الصناديق الخاصة بكل منها.

## باء-٩- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

٢٣- بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تُخصَّص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي ترجع لها هذه الفوائض. ويُطبَّق تخصيصها على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها بالكامل. وتتم تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٤- وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

## باء-١٠- الأصول الرأسمالية

٢٥- تُحمَّل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تُحفظ بالنسبة لجميع مفردات العهدة والإمدادات والمواد الدائمة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ يورو، أو التي تُعتبر ذات طابع حساس والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديري خمس سنوات على الأقل، أو ثلاث سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد إيضاح قيمة محتويات قائمة الجرد في الملحوظة صاد أدناه.

## باء-١١- الاشتراكات المقررة غير المحصَّلة والمساهمات المتلقاة مقدماً

٢٦- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصَّلة، بمقدار المتأخرات من المساهمات لأكثر من سنة، يرد في الميزانية العمومية كخصم من الفوائض المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.

٢٧- أما المساهمات المتلقاة مقدماً فإنها تُعتبر، لدى استلامها أول الأمر، أموالاً مستحقة للجهة المانحة، وتُسجَّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

## باء-١٢- المساهمات العينية

٢٨- المساهمات العينية – التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى على هيئة موارد بشرية ومعدات واجتماعات ومنح دراسية – لا تُسجَّل في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبيَّنة في الملحوظة فاء أدناه.

## باء-١٣- الخدمات المقدَّمة مجاناً

٢٩- تقدم الوكالة خدمات في مجالي الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً لبعض الصناديق الأخرى القائمة على اليورو.

## جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

٣٠- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاة والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات هو عبارة عن خطة ممولة لاستحقاقات محددة. والتزامات الوكالة المالية إزاء صندوق

المعاشات التقاعدية تتكون من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز متصل بالتأمين بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسَدَّد مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا ومتى لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعدما يتبين أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى كفاية تأمين الصندوق في تاريخ تقدير القيمة.

٣١- وحتى كتابة هذا التقرير لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

### دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والإحلال الرئيسية

٣٢- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بدأ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح وإحلال المباني والمرافق والمنشآت التقنية التي تمثل ممتلكات لجمهورية النمسا وتشكل جزءاً من منطقة المقر الرئيسي لكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

٣٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو، ١ ٥٤٦ ٧٩٨ يورو (٢٠٠٥: ٨١٨ ٠٠٠ يورو).

### هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٦٢ ٦٥٣	٤٦ ٣٤٠	منشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "إينيس"
٣١٥ ٩٩٥	٢٤٢ ٦١٣	منشورات الوكالة - أخرى
٢٧٥ ٣٠٢	١٤٣ ٦٦٥	إيرادات المختبرات
١٣٥ ٠٧٩	٢٢٩ ٩٣١	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
٩٣٠	٣٣٨	إيرادات نظير خدمات أخرى
٧٨٩ ٩٥٩	٦٦٢ ٨٨٧	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة الممولة على نحو مشترك
٢٩٤ ٧٩١	٢١٣ ٩١٨	خدمات معالجة البيانات
٦٢٥ ٣٢٢	٨٧٨ ٤٩٠	خدمات الطباعة
٧١٠ ٩٨٠	٦٧١ ٢٠٠	الخدمات الطبية
١٠٣ ٦٣٢	٩٦ ٦٩٤	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٣١ ٧٩١	٣٣٧ ٩٦٣	خدمات الترجمة التحريرية
١٣٢ ٤٠١	١٣٧ ٢٥٨	مجلة الاندماج النووي
٢٦١ ٥٧٨	٢٩٤ ٢١٥	خدمات المختبرات
٣٣ ٦٥٠	٢١ ٩٦٢	خدمات مختبرات البيئة البحرية
٢ ١٩٤ ١٤٥	٢ ٦٥١ ٧٠٠	المجموع (الكشف الأول)



## واو- النفقات (الكشف الأول)

٣٤- تُستثنى من إجمالي النفقات لصندوق التعاون التقني، البالغ ٩٨٦ ٠٦١ ٦٦ يورو، التزامات مقدارها ٤٨١ ٠٢٢ ١ يورو تخص ميزانيات مشاريع سنوات لاحقة (٢٠٠٥: ٤٩١ ٣٦٦ ٢ يورو).

## زاي- تسويات الفترات السابقة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
		(أ) صندوق الميزانية العادية
		الزيادة في تحصيل الاشتراكات بالنسبة للمبالغ المستحقة عن سنوات سابقة
		المجموع (الكشف الأول)
٣٩٩ ٩٨٥	( ١ ١٩٤ ٣٣٦)	
		(ب) صندوق التعاون التقني:
		التعهدات وتسويات التعهدات المتعلقة ببرامج سنوات سابقة
		المجموع (الكشف الأول)
١ ٤٧٩ ٤٠٦	٥٩٢ ٦٩٩	

## حاء- أموال مستحقة للدول الأعضاء

٣٥- بلغت قيمة الفوائض النقدية المرادودة ١٦٨ ٠٩٠ ٥ يورو (٢٠٠٥: ٨٥٦ ٥٧٧ ٢ يورو) (الكشف الأول). ويشمل ذلك الفوائض النقدي من عام ٢٠٠٤ البالغ ٤٥٣ ٤٥٣ ٥ يورو والفوائض النقدية من الأعوام السابقة البالغة ٧١٥ ١٥ يورو. ومن أجل الفوائض النقدي لعام ٢٠٠٤، تم تحويل ٧١٩ ٨٦٨ يورو إلى برنامج العمل من أجل علاج السرطان وفقاً لمقرر مجلس المحافظين (GOV/OR.1172) القاضي باعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2006/25/Rev.2. وقد قيّد الرصيد المتبقي لحساب الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء المعنية.

## طاء- الاحتياطات

### طاء-١- تحويلات إلى الاحتياطات

٣٦- خلال عام ٢٠٠٦، حُصِّص مبلغ ٦٠٩ ٩٠١ يورو لاحتياطي صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ بناءً على موافقة مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2005/22) (الكشف الأول والثاني). وعام ٢٠٠٦ هو العام الأول لتمويل صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩.

### طاء-٢- تحويلات من الاحتياطات

٣٧- تم تحويل المبلغ الإجمالي ٢٢١ ٥٠١ يورو المتوفر في احتياطي صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٥ من صندوق الميزانية العادية إلى صندوق إحلال المعدات (مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) (الكشف الأول).

## ياء- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة (الكشف الأول)

٣٨- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقين ائتمانيين وصندوقاً احتياطياً واحداً وصندوقاً خاصاً واحداً على النحو التالي:

الصناديق الائتمانية	الأموال المتاحة	الإنفاق	الرصيد غير المستخدم
الصندوق الائتماني لمعاهد البحوث	١ ١٩٦ ٥٦٠	٢٧٦ ٠٢٨	٩٢٠ ٥٣٢
المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي	٣ ١١٤ ٠٠٠	٣ ١١٤ ٠٠٠	-
<b>المجموع ٢٠٠٦</b>	<b>٤ ٣١٠ ٥٦٠</b>	<b>٣ ٣٩٠ ٠٢٨</b>	<b>٩٢٠ ٥٣٢</b>
<b>المجموع ٢٠٠٥</b>	<b>١ ١٦٣ ٠٦٥</b>	<b>٢٤٤ ٥٤٢</b>	<b>٩١٨ ٥٢٣</b>
<b>الصندوق الاحتياطي</b>			
صندوق إحلال المعدات	١ ٥٠١ ٢٢١	-	١ ٥٠١ ٢٢١
<b>المجموع ٢٠٠٦</b>	<b>١ ٥٠١ ٢٢١</b>	<b>-</b>	<b>١ ٥٠١ ٢٢١</b>
<b>الصندوق الخاص</b>			
صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية	١١٥ ٨٢٢	-	١١٥ ٨٢٢
<b>المجموع ٢٠٠٦</b>	<b>١١٥ ٨٢٢</b>	<b>-</b>	<b>١١٥ ٨٢٢</b>

## كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

٣٩- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

٤٠- وقُدِّم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المتراكمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو التي توافرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٤١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٨٠٨ ٨٧٩ يورو (٢٠٠٥: ٨٠٨ ٨٧٩ يورو) (الكشف الثاني).

## لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٤٢- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

٢٠٠٥	٢٠٠٦	سنة الميزانية
٤ ٩٧٦ ٧٦٠	٤ ٥٨٤ ٩٧١	١٩٩٨-١٩٦١
٤٤٤ ٠٥٦	٤٤١ ٦٣٤	١٩٩٩
٢٧٨ ٠٨٣	٢٧٥ ٥٦٧	٢٠٠٠
٢٥٩ ١٣٤	٢٥٦ ٢٢١	٢٠٠١
٢٧٤ ٠٢٥	٢٥٨ ٥٢٤	٢٠٠٢
٢٧٦١ ٣٩٠	٤٧٢ ١٧٠	٢٠٠٣
٧ ٢٢٨ ٥٦٦	٥ ٢٨٤ ٢٤٩	٢٠٠٤
٢٨ ٥٧٤ ٩٢٤	٥ ٦٨٤ ٢٠٩	٢٠٠٥
٤٤ ٧٩٦ ٩٣٨	١٧ ٢٥٧ ٥٤٥	(الجدول ج ١)
-	٤٢ ٠٩٩ ٧٣٢	(الجدول ج ١)
٤٤ ٧٩٦ ٩٣٨	٥٩ ٣٥٧ ٢٧٧	٢٠٠٦ المجموع (الكشف الثاني)

### ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

#### ميم-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٣ ٢٩٩ ٦٨٤	٣ ٦٢١ ٢٤٧	الدول الأعضاء
١ ٣٣ ٥٧٩	٩١٨ ٤٩١	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
١ ٣٥٥ ٩٠٧	٢ ٧٢٢ ٣٠٩	الموظفون
٥١٠ ٣٧٠	٣٤٠ ٢٧٧	الموردون والمتعاقدون
٢ ٦٢٥ ٧٨٢	١ ٤٧١ ١٠٥	حسابات أخرى
١١ ١٨٨	٩ ٥١٤	سلفات صندوق رأس المال العامل
٧ ٩٣٦ ٥١٠	٩ ٠٨٢ ٩٤٣	المجموع (الكشف الثاني)

#### ميم-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٥١ ٣٦١	١٠٥ ٠٦٩	الدول الأعضاء
٤٥٦ ٤٩٨	٤٥٠ ٨٢٠	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
١٥٨ ٦٦٥	٣٣٥ ٦٣٧	الموظفون
٢٦٧ ٦٤٠	١٧٨ ٤٥٩	الموردون والمتعاقدون
٢ ٦٢٠ ١٢٣	٣ ٤٩٦ ٦٤٩	أموال لدى وكلاء
٣ ٥٥٤ ٢٨٧	٤ ٥٦٦ ٦٣٤	المجموع (الكشف الثاني)

## نون- الالتزامات غير المُصَفَّاة – صندوق الميزانية العادية

٤٣- تتعلق الالتزامات غير المُصَفَّاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٣٠١٦٨٦٠٩	٢٢١٩٠٦٩١	السنة الجارية
٨٤٨٥٨٩	٦١٦٧٩٧	السنوات السابقة
		مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ الخالصة من الأعباء –
١٠٦٠١٠٤٢	٢٨٧١٩٨٦	للمرحلة الأولى من خطة تعزيز الأمن
-	٢٩٤٥٨٧٨	مخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
٤١٦١٨٢٤٠	٢٨٦٢٥٣٥٢	المجموع (الكشف الثاني)

## سين- الحسابات الدائنة – حسابات أخرى

سين-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
-	٢٢٣١	الدول الأعضاء
٥٠٧٩٣٩	٢٣٠٨٠٠	الموظفون
٥٢٢٤٢٤	١٠٠٤٤٠٠	حسابات أخرى
١٦٣٧١	٥٧٠٣٥	الموردون والمتعاقدون
١٠٤٦٧٣٤	١٢٩٤٤٦٦	المجموع (الكشف الثاني)

سين-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
(٢٣١٨)	(٢٦١٢)	الموظفون
٩٦٤٢٢	١٧٣٠٦٣	حسابات أخرى
٩٩١	١٥٨٤٥	الموردون والمتعاقدون
٩٥٠٩٥	١٨٦٢٩٦	المجموع (الكشف الثاني)

## عين- مُخَصَّص لإعادة تقييم الميزانية العمومية (الكشف الثاني)

٤٤- يمثل هذا المُخَصَّص مكاسب صافية غير متحققة من وراء إعادة تقييم حسابات الميزانية العمومية:

٢٠٠٥	٢٠٠٦	
١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٢٨٧	صندوق الميزانية العادية
١٢٠٠٩٢٨٧	١٠٠٩٥٢٨٧	المجموع (الكشف الثاني)

٤٥- أدى ارتفاع قيمة اليورو مقابل الدولار الأمريكي إلى انخفاض صافٍ في الأرباح غير المتحققة في صندوق الميزانية العادية مقارنة بالعام المنصرم.

### فء- المساهمات العينية

٤٦- المساهمات العينية المقدّمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى هي على النحو التالي:

بآلاف اليورو		الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية		الدول الأعضاء		
المجاميع						
٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
٦٥٠	٥٧٨	-	-	٦٥٠	٥٧٨	المنح الدراسية
٧٩	٤١	٥	١	٧٤	٤٠	معدات وإمدادات
١٢٤٠	١٥٢٤	-	-	١٢٤٠	١٥٢٤	اجتماعات ومفردات أخرى
١١٣١١	١٠٧٣٦	٢٣	٦٠	١١٢٨٨	١٠٦٧٦	موارد بشرية
١٣٢٨٠	١٢٨٧٩	٢٨	٦١	١٣٢٥٢	١٢٨١٨	المجموع

٤٧- ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تعتبر تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجع).

### صاد- العهدة الدائمة

٤٨- تُبيّن سجلات جرد العهدة لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

بآلاف اليورو		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
١٣٦٥٧	١٣٩٣٥	المعدات العلمية والتقنية
١٨٥٤	٩٢٧	المعدات الحاسوبية
٢	-	المعدات المكتبية
٣١٩	٢٧٩	معدات النقل
١٥٨٣٢	١٥١٤١	المجموع

٤٩- المقصود بالمعدات، لأغراض الجرد، جميع المفردات التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢٠٠٠ يورو أو أكثر، وجميع المفردات الحساسة، باستثناء أصول إدارة الضمانات في الميدان. فهذه الأصول مبلّغ عنها في التقرير السنوي الخاص بتطبيق الضمانات.

٥٠- والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسَب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للمفردات، وهو ثلاث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع المفردات الأخرى.

٥١- وتُحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المتلقية عند التسليم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

### قاف- مطلوبات طارئة

٥٢- قدم ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة شكاوى لدى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية ملتجئين إعادة بدل اللغة للموظفين في فئة الخدمات العامة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكانت الوكالة قد طعنت في أحقية هذه المطالبة وتم البت في الشكاوى في مطلع عام ٢٠٠٧ لصالح الوكالة. وبالتالي، ما من مطلوبات طارئة لعام ٢٠٠٦.

### راء- تكاليف الدعم المباشر للتعاون التقني

٥٣- دعم التعاون التقني ناشئ عن مصدرين: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، (ب) وتكلفة الدراية العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني.

٥٤- وفي برنامج وميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة GC(49)/2)، قُدّر مبلغ الميزانية العادية المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٦ بمقدار ٤٦٠ ٠٠٠ يورو. ولا يشمل هذا المبلغ تكاليف دعم البرنامج وتكاليف الدعم الإداري.

### شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٥- توفر شركة Vanbreda International تغطية التأمين الصحي للموظفين. والشركة هي القِيمة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة لغرض استيعاب الزيادات التي تطرأ على الأقساط في المستقبل. وفي تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بلغت قيمة هذا الصندوق ٦٢٢ ٠٢٤ يورو. وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

## تاء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥٦- تكفل لائحة الموظفين، والنظام الإداري للموظفين، لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجَل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وتقديرات الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هي على النحو التالي:

بالآلاف اليورو		
٢٠٠٥	٢٠٠٦	
١٤ ٥١٥	١٣ ١٠٨	- المنح
٨ ٣١٠	٩ ٣٣١	- السفر ونقل اللوازم المنزلية
١٨ ٤٣٧	١٩ ٠٢١	الإجازات السنوية المتجمعة
١٦ ٤٤٠	١٦ ٦٣٧	علاوات انتهاء الخدمة
٥٧ ٧٠٢	٥٨ ٠٩٧	المجموع

## ثاء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٥٧- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتقاعدون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي للمتقاعد وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُتكدب فيها هذه التكلفة. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ٦٦٥ ٤٨١ يورو (٢٠٠٥: ٢٦٨ ٥١٤ يورو).

٥٨- إلا أنه استُعين في عام ٢٠٠٦ - بغرض تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية للالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة - بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم حسابي لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد خلال الفترات التي تنتهي في ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وتمثلت طريقة التقييم المستخدمة في تقنية الوحدة المتوقعة للتكاليف الدائنة. ومن المتوقع أن تبلغ الالتزامات المالية المتجمعة على الوكالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ما يعادل ١٣٠ مليون يورو (٢٠٠٥: ٧٩ مليون دولار) استناداً إلى معدل خصم قدره ٤,١% ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦%.

## خاء- صندوق الأمن النووي

بالآلاف الدولارات الأمريكية		
نفقات	إيرادات	
٥ ٠٤٥	-	الاتحاد الأوروبي
١٤ ٤١٠	٨ ٢١٠	آخرون
١٩ ٤٥٥	٨ ٢١٠	المجموع

٥٩- تبرز الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات والنفقات المرتبطة بصندوق الأمن النووي في عام ٢٠٠٦.





## الجزء الخامس المرفقات



المرفق ألف ١

صندوق الميزانية العادية  
الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معبّر عنها باليورو)

فائض (قصور) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية المعدّلة	الموارد الفعلية			التقديرات المعدّلة	التعديلات	تقديرات الميزانية <sup>(١)</sup>	
	المجموع	المستحقات	المدفوعات				
- ٢٥٦ ٤٠٤ ٤٣٤	٤٢ ٠٩٠ ١٠٧	٢١٤ ٣١٤ ٣٢٧	٢٥٦ ٤٠٤ ٤٣٤	-	-	٢٥٦ ٤٠٤ ٤٣٤	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
- ٩ ٦٢٥	٩ ٦٢٥	-	٩ ٦٢٥	٩ ٦٢٥	-	٩ ٦٢٥	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
- ٢٥٦ ٤١٤ ٠٥٩	٤٢ ٠٩٩ ٧٣٢	٢١٤ ٣١٤ ٣٢٧	٢٥٦ ٤١٤ ٠٥٩	-	٩ ٦٢٥	٢٥٦ ٤٠٤ ٤٣٤	المجموع الفرعي
(٦٨ ٥٦٦)	-	-	٦٨ ٥٦٦	-	-	٦٨ ٥٦٦	الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلي/المتوسط
(٦٨ ٥٦٦)	٢٥٦ ٤١٤ ٠٥٩	٤٢ ٠٩٩ ٧٣٢	٢١٤ ٣١٤ ٣٢٧	٢٥٦ ٤٨٢ ٦٢٥ <sup>(ب)</sup>	٩ ٦٢٥	٢٥٦ ٤٧٣ ٠٠٠	مجموع الإشتراكات وإعادة التقييم
							إيرادات متنوعة
							(أ) تكاليف الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٩)
٢١٣ ٩١٨	٢١٣ ٩١٨	-	٢١٣ ٩١٨	-	-	-	خدمات معالجة البيانات
(٣٦٨ ٥١٠)	٨٧٨ ٤٩٠	٣٢ ٠٢٠	٨٤٦ ٤٧٠	١ ٢٤٧ ٠٠٠	-	١ ٢٤٧ ٠٠٠	خدمات الطباعة
(٨٥ ٨٠٠)	٦٧١ ٢٠٠	١٠٣ ١٨٤	٥٦٨ ٠١٦	٧٥٧ ٠٠٠	-	٧٥٧ ٠٠٠	الخدمات الطبية
(٣٠٦)	٩٦ ٦٩٤	-	٩٦ ٦٩٤	٩٧ ٠٠٠	-	٩٧ ٠٠٠	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
١٣٠ ٩٦٣	٣٣٧ ٩٦٣	-	٣٣٧ ٩٦٣	٢٠٧ ٠٠٠	-	٢٠٧ ٠٠٠	خدمات الترجمة التحريرية
(٩ ٧٤٢)	١٣٧ ٢٥٨	-	١٣٧ ٢٥٨	١٤٧ ٠٠٠	-	١٤٧ ٠٠٠	مجلة الاندماج النووي
٩٤ ٢١٥	٢٩٤ ٢١٥	-	٢٩٤ ٢١٥	٢٠٠ ٠٠٠	-	٢٠٠ ٠٠٠	خدمات المختبرات
(٢٦ ٠٣٨)	٢١ ٩٦٢	-	٢١ ٩٦٢	٤٨ ٠٠٠	-	٤٨ ٠٠٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
(٥١ ٣٠٠)	٢ ٦٥١ ٧٠٠	١٣٥ ٢٠٤	٢ ٥١٦ ٤٩٦	٢ ٧٠٣ ٠٠٠	-	٢ ٧٠٣ ٠٠٠	المجموع الفرعي
							(ب) إيرادات تعزى إلى برامج محددة
١١ ٣٤٠	٤٦ ٣٤٠	-	٤٦ ٣٤٠	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات النووية
(١٠٧ ٣٨٧)	٢٤٢ ٦١٣	-	٢٤٢ ٦١٣	٣٥٠ ٠٠٠	-	٣٥٠ ٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
(٤٨ ٣٣٥)	١٤٣ ٦٦٥	-	١٤٣ ٦٦٥	١٩٢ ٠٠٠	-	١٩٢ ٠٠٠	إيرادات المختبرات
(١٠٢ ٠٦٩)	٢٢٩ ٩٣١	-	٢٢٩ ٩٣١	٣٣٢ ٠٠٠	-	٣٣٢ ٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات
(٣٢ ٠٠٠)	-	-	-	٣٢ ٠٠٠	-	٣٢ ٠٠٠	إيرادات دعم البرنامج
(١ ٦٦٢)	٣٣٨	-	٣٣٨	٢ ٠٠٠	-	٢ ٠٠٠	إيرادات نظير خدمات أخرى
(٢٨٠ ١١٣)	٦٦٢ ٨٨٧	-	٦٦٢ ٨٨٧	٩٤٣ ٠٠٠	-	٩٤٣ ٠٠٠	المجموع الفرعي
							(ج) إيرادات لا تعزى إلى برامج محددة
٣ ٠٣٠ ٥٥٩	٤ ٢٣٤ ٥٥٩	-	٤ ٢٣٤ ٥٥٩	١ ٢٠٤ ٠٠٠	-	١ ٢٠٤ ٠٠٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
٣٦٩ ٧٥٥	٣٦٩ ٧٥٥	-	٣٦٩ ٧٥٥	-	-	-	مكاسب (خسائر) صرف العملات
١١٠ ٨٠٨	٥٧٠ ٨٠٨	-	٥٧٠ ٨٠٨	٤٦٠ ٠٠٠	-	٤٦٠ ٠٠٠	إيرادات أخرى
٣ ٥١١ ١٢٢	٥ ١٧٥ ١٢٢	-	٥ ١٧٥ ١٢٢	١ ٦٦٤ ٠٠٠	-	١ ٦٦٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي
٣ ٢٣١ ٠٠٩	٥ ٨٣٨ ٠٠٩	-	٥ ٨٣٨ ٠٠٩	٢ ٦٠٧ ٠٠٠	-	٢ ٦٠٧ ٠٠٠	المجموعان الفرعيان (ب) و(ج)
٣ ١٧٩ ٧٠٩	٨ ٤٨٩ ٧٠٩	١٣٥ ٢٠٤	٨ ٣٥٤ ٥٠٥	٥ ٣١٠ ٠٠٠	-	٥ ٣١٠ ٠٠٠	المجاميع الفرعية (أ) و(ب) و(ج)
٣ ١١١ ١٤٣	٢٦٤ ٩٠٣ ٧٦٨	٤٢ ٢٣٤ ٩٣٦	٢٢٢ ٦٦٨ ٨٣٢	٢٦١ ٧٩٢ ٦٢٥	٩ ٦٢٥	٢٦١ ٧٨٣ ٠٠٠	مجموع الإشتراكات والإيرادات المتنوعة

## المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني  
الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦  
(معتبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

السنة الجارية	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	ما قبل ٢٠٠٢	المجموع
أولاً- <u>الموارد التقديرية</u>						
الأرقام المستهدفة	٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠	٧٤ ٧٥٠ ٠٠٠	٧٤ ٧٥٠ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠		٣٧٧ ٥٠٠ ٠٠٠
إيرادات أخرى تقديرية	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠		٥ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع المخصصات	٧٨ ٥٠٠ ٠٠٠ <sup>٥</sup>	٧٥ ٧٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٧٥٠ ٠٠٠	٧٤ ٠٠٠ ٠٠٠		٣٨٢ ٥٠٠ ٠٠٠
ثانياً- <u>الموارد الفعلية</u>						
١- المساهمات الطوعية الواردة عن ٢٠٠٦	٧٢ ١٠٠ ٥٤٣	-	-	-	-	٧٢ ١٠٠ ٥٤٣
٢٠٠٥	٩٥٧ ٧٨٩	٦٨ ٨٦٦ ٦٨٤	-	-	-	٦٩ ٨٢٤ ٤٧٣
٢٠٠٤	٣٣١ ٧٨٩	٢ ٠٧١ ٢٦٥	٦٤ ٧٥٢ ٣٢٦	-	-	٦٧ ١٥٥ ٣٨٠
٢٠٠٣	٤ ٤٨٥	٤٠٥ ٩٨٠	٨ ٧٠٣ ٧٣٧	٥٦ ٣٧١ ١٢٨	-	٦٥ ٤٨٥ ٣٣٠
٢٠٠٢	٤ ٣٨٠	٤٢٤ ٨٤٠	٩٠ ٧١١	١ ٨٩٥ ١٠٣	٥٧ ٥١٣ ٠٦٩	٥٩ ٩٢٨ ١٠٣
عن سنوات سابقة	٢١ ٧٢١	١٨١ ٨٤٩	٦١٤ ٥٧٦	٥١١ ١٤٦	٦٣٥ ١٦٧	١ ٩٦٤ ٤٥٩
المجموع	٧٣ ٤٢٠ ٧٠٧	٧١ ٩٥٠ ٦١٨	٧٤ ١٦١ ٣٥٠	٥٨ ٧٧٧ ٣٧٧	٥٨ ١٤٨ ٢٣٦	٣٣٦ ٤٥٨ ٢٨٨
٢- تكاليف برنامجية مقرر الاسترداد تم توريدها	٦٨٥ ٩٥٨	٨٢٩ ٤٢٥	١ ٥٦٥ ٢٩٦	٢ ٦٤٩ ١٩٥	٢ ٣٦٣ ٣٠١	٨ ٠٩٣ ١٧٥
٣- تكاليف المشاركة الوطنية التي تم توريدها	٧٩٥ ٠٠٩	٣ ٣٦٨ ٤٦٣	-	-	-	٤ ١٦٣ ٤٧٢
٤- إيرادات متنوعة	١ ٨٦٦ ٢٦٩	٤٨٦ ٢٥٧	٦٦٥ ٧٣٧	٧٨٤ ٦٣٣	٤٢٠ ٣٧٥	٤ ٢٢٣ ٢٧١
إجمالي المبالغ الواردة	٧٦ ٧٦٧ ٩٤٣	٧٦ ٦٣٤ ٧٦٣	٧٦ ٣٩٢ ٣٨٣	٦٢ ٢١١ ٢٠٥	٦٠ ٩٣١ ٩١٢	٣٥٢ ٩٣٨ ٢٠٦
٥- موارد مستحقة						
مساهمات طوعية معقودة لم تُدفع	٥٠٢ ٤٩٢	١٥٠ ٥٩٣	٨ ٨٣٠	١٩٥	١ ٠٨٠	١ ٦٤٢ ١٢٥ (ب)
تكاليف برنامجية مقرر الاسترداد -	-	-	-	-	٤٣٥ ٥٤٣	٣ ٤٨٣ ٦٤٦ (ج)
تكاليف المشاركة الوطنية	٦٤ ١٨٠	٣٢٢ ٣٠٦	-	-	-	٣٨٦ ٤٨٦ (د)
مجموع المستحقات	٥٦٦ ٦٧٢	٤٧٢ ٨٩٩	٨ ٨٣٠	١٩٥	٤٣٦ ٦٢٣	٥ ٨٧٢ ٢٥٧
مجموع الموارد الفعلية	٧٧ ٣٣٤ ٦١٥	٧٧ ١٠٧ ٦٦٢	٧٦ ٤٠١ ٢١٣	٦٢ ٢١١ ٤٠٠	٦١ ٣٦٨ ٥٣٥	٣٥٨ ٨١٠ ٤٦٣
ثالثاً- <u>الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية</u>	(١ ١٦٥ ٣٨٥)	(١ ٣٩٢ ٣٣٨)	٦٥١ ٢١٣	(١٣ ٥٣٨ ٦٠٠)	(١٢ ٦٣١ ٤٦٥)	(٢٣ ٦٨٩ ٥٣٧)

(أ) القرار GC(49)/RES/6.

(ب) الجدول ج ٨.

(ج) الجدول ج ٩ أ.

(د) الجدول ج ٩ ب.

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٦  
بما فيها المساهمات التقنية والعينية  
(مترًا عنها باليورو)

الدولة العضو	مساهمات تقنية				المجموع
	الأشتركاكت المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى خارجية عن الميزانية	منح دراسية من الفئة الثانية	
موارد بشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	مساهمات صينية / (الإيضاح فاه)	مساهمات صينية	
الاتحاد الروسي	٤ ٦٦٨ ٧٣٤	٢ ٧٨٤ ٢١٥	٧٠٣ ٨٨٠	٢٥٣	٤ ٦٦٨ ٧٣٤
إثيوبيا	١٥ ٦٤٤	٢ ٦٢٠	١٥٢	-	١٥ ٦٤٤
أذربيجان	٩٨٢ ١٢٠	-	٩٦٠ ٢٥٠	-	٩٨٢ ١٢٠
الأرجنتين	٢ ٤٢٥ ٠٦٢	١ ٢١٠ ٠٢١	٣٠٩ ٣٥٧	١١ ٩٥٥	٢ ٤٢٥ ٠٦٢
الأردن	٩٠ ١٧٤	٦ ٤٧٤	٥٤ ٥٢٤	-	٩٠ ١٧٤
أرمينيا	١ ٦ ١٣١	-	-	-	١ ٦ ١٣١
أريتريا	١ ٩٦٣	-	-	-	١ ٩٦٣
أسيانيا	٩ ٩١ ٠٥٧٥	١ ٥٩٠ ١١٧	١ ٤٣٤ ٨٢٤	٦٦٩	٩ ٩١ ٠٥٧٥
أستراليا	٦ ٠٤٤ ١٢٤	١ ٢٤٣ ٠٤٠	٤٥٨ ٤٨٧	٨٧٤٣	٦ ٠٤٤ ١٢٤
استونيا	٨٠٥ ٠٥٧	-	٧٧٠ ٢٨٣	-	٨٠٥ ٠٥٧
إسرايل	١ ٣٢٣ ٠٤٣	٨٦ ٢٤٠	-	٧٦	١ ٣٢٣ ٠٤٣
أفغانستان (جمهورية الإسلامية)	٩ ٥٩٢	-	-	-	٩ ٥٩٢
أكوادور	٥٩ ٥٣١	١٠ ٨٨١	(٢ ٤٧٩)	-	٥٩ ٥٣١
ألبانيا	٩١ ٨٩٥	٣ ٣٨٠	٧٧ ٨٠٠	-	٩١ ٨٩٥
ألمانيا	٣٠ ٠٦٥ ٩٢١	٥ ١٧١ ٤٦٦	١ ٧٩٢ ٧١٦	١ ٨٨١	٣٠ ٠٦٥ ٩٢١
الإمارات العربية المتحدة	٦١٩ ٧٨٩	-	١١ ٣٨٥	٣ ٣٨٢	٦١٩ ٧٨٩
اندونيسيا	٣ ٦٢ ٤٥٢	٦٢ ٢٥٢	٧ ٤٦٧	-	٣ ٦٢ ٤٥٢
أنغولا	٢ ٦٩٥	٦٤١	١٠١	-	٢ ٦٩٥
أوروغواي	١ ٦٣ ٠٨٠	٢٣ ٤٠٠	٣٨ ٠٠٧	-	١ ٦٣ ٠٨٠
وزبكستان	٧٧ ١٥٦	-	٤٥ ٧٨٥	-	٧٧ ١٥٦
أوغندا	١٣ ٥٢٢	-	-	-	١٣ ٥٢٢
أوكرانيا	٨٧ ٣٢٩	-	١٣ ٧٥٠	-	٨٧ ٣٢٩
إيران (جمهورية الإسلامية)	٥٩٧ ٣٠٧	٩٣ ١٥٢	١ ٦٣ ٦١٧ (ب)	-	٥٩٧ ٣٠٧
أيرلندا	١ ٢٥٢ ٥٠٢	٢ ٢١ ٠٨٦	٨٨ ٣٧١	٢٠٠	١ ٢٥٢ ٥٠٢
إيسلندا	١ ٢٦ ٦٢٨	٢٦ ٠٠٠	-	-	١ ٢٦ ٦٢٨
إيطاليا	١ ٦ ٦٥٧ ٥١	٢ ٨٤٩ ٠٠٩	٨٧٠ ٦٣٤	٣٥ ٥٦٨	١ ٦ ٦٥٧ ٥١
باراغواي	٣ ٦ ٩٤٩	-	-	-	٣ ٦ ٩٤٩
باكستان	٥١٨ ٠٧٩	٣٤ ٦١٢	٢٨٢ ٧٦٤	-	٥١٨ ٠٧٩
البرازيل	٣ ٣٥٨ ٣١١	٣٠٤ ٠٠٠	٨٩ ٠٩٥	-	٣ ٣٥٨ ٣١١
البرتغال	١ ٣٠٠ ٨١١	٨٢ ٧٠٠	٢ ١٦ ٦١٩	-	١ ٣٠٠ ٨١١

المرفق ألف ١٣ (تابع)

مساهمات عينية / (الإيضاح فاه)				مساهمات نقدية				المجموع	الدولة العضو
موارد بشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجية عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	الاشتراكات المقررة الجداول ١			
٢١٢٩٠٢	-	٨٨٩	-	١٠١٢٨	٧١٦٢٠٠	٢٧٢١٥١٧	٣٦٧١٦٣٦	بلجيكا	
٧١٧٥٨	-	٧٦	-	٤٥٧	٩٨٧٠	٣٠٩١٣	١١٣٠٧٤	بلغاريا	
٦٣٨٤	-	-	-	-	٦٥٦٦	١٩٤٣٥	٣٢٣٨٥	بنغلاديش	
٢٥٨٤	-	-	-	-	-	٣٤٦٣٨	٣٧٢٢٢	بنما	
٦٠٨	-	-	-	-	١١٧٨	٣٨٤٨	٥٦٣٤	بنن	
-	-	-	-	-	٧٣٢٨	٢٣٢٥	٣٠٥٦٣	بوتسوانا	
٦٠٨	-	-	-	-	١١٧٨	٣٨٤٨	٥٦٣٤	بوركينافاسو	
٢٢٦٤	-	-	-	-	-	٥٨٨٢	٨١٤٦	البروندي والهورسك	
٤١٠٦٤	-	٣٠	-	١٤٠٧٠	٢٨٥٨٧٢	٨٧٢٤٣٧	١٢١٣٤٧٣	بولندا	
١٠٣٨٩	-	-	-	٣٢٢٢٢	-	١٧٣١٩	٥٩٩٣٠	بوليفيا	
١٥٢٩١	-	-	-	-	-	١٧١٢٦٧	١٨٦٥٥٨	بيرو	
١٥١٦٦	-	-	-	-	١١١٢٠	٣٣١٩٩	٥٩٤٨٥	بيلاروس	
٦٣٢٢	-	٧٦	-	١٠٩٧١	١٣٣١٨٧	٣٩٣٩٨١	٥٤٤٤٤٧	تايلاند	
٣١٤١٩	-	٣٨	-	٣٩٠٠	٢٢١٠٨٨	٦٩٤٧٩٤	٩٥١٢٣٩	تركيا	
٦٠٨	-	-	-	٤٢٤٦٨	١٨٦٩١	٥٩٨٩٣	١٢١٦٦٠	تونس	
٨١٨٦	-	-	-	-	-	١٥٣٩٥	٢٣٥٨١	جامايكا	
٧٠٠٠٩	-	-	-	٤٦٤٢٤	٤٤٣٥٥	١٤١٢٢٣	٣٠٢٠١١	الجزائر	
-	-	-	-	-	-	١٩٢٥	١٩٢٥	جزر مارشال	
٢٠٤٦٦	-	-	-	(٦٥٣٥٦)	-	٢٤٤٣٩١	١٩٩٥٠١	الجمهورية العربية الليبية	
-	-	-	-	-	-	١٩٢٥	١٩٢٥	جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٩٥٥٣٩	-	٥١٣	-	٨١١٨٩٧	١١٢٨٠٣	٣٤٣٧٠٣	١٤٦٤٤٥٥	الجمهورية التشيكية	
-	-	-	-	٨٦٣	-	٦٥٤٢٨	٦٦٢٩١	الجمهورية الدومينيكية	
٦٧٨٨	٢٠٢٠١	-	٣٨٠	٢٥١٠٩٧	٢٣٣٤٠	٧١٤٨٤	٣٧٣٢٩٠	الجمهورية العربية السورية	
٢٧٣٦	-	-	-	-	-	٥٧٧٤	٨٥١٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
٢٤٣٢	-	-	-	-	٤٠٩٧	١١٥٤٦	١٨٠٧٥	جمهورية تنزانيا المتحدة	
٦٩٥١٢٠	٤٩٠٩٤	-	-	٢٧٥٠٣١	٧٨٦٠٠٠	٣٦٢٠٨٨٢	٥٤٢٦١٢٧	جمهورية كوريا	
٥٦١٢	-	-	-	٤٧٣٤٠	-	١١٥٤٦	٦٤٤٩٨	جمهورية مقدونيا البوسغوسلافية سابقا	
٧١٧٨	-	-	-	٧٨٦٠٠	٦١٧	١٩٢٥	٨٨٣٢٠	جمهورية مولدوفا	
١٤١٩٧٣	-	-	-	١٥١٨٨	١٨٤٤٥٦	٥٥٠٧٠٩	٨٩٢٢٦٦	جنوب أفريقيا	
٨٢٦١	-	-	-	(-)	-	٥٧٧٤	١٤٠٣٥	جورجيا	
٣٨٢٥٠	١٠٠٠٠	-	١٧٦١	-	٤٤٤١٦١	١٨٥٦٠٣٥	٢٣٥٠٢٠٧	الاندلس	
٧٤٤٧٤	-	٣٨	٣٧٢٢	٢٩٩٩٥	٣٥٤١٢	١١٢٣٠٣	٢٥٥٩٤٤	رومانيا	
-	-	-	-	-	-	٣٨٦٨	٣٨٦٨	زامبيا	
٤٠٨٣	-	-	-	٥٥٤٦٥	٤١٢٣	١٣٤٧١	٧٧١٤٢	زيمبابوي	
٢٧٨٠	-	-	-	٦١٠	-	٣٠٩٢٦	٣٣٨١٦	سري لانكا	

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	مساهمات تنفيذية				المجموع
	الاشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى خارجية عن الميزانية	منح درامية من الفئة الثانية	
مصادر بشرية	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وامدادات	مساهمات عينية / (الإيضاح فاه)	مجموع	
السلفادور	٤٠٤١٢	-	-	-	٤١٥١٦
سلوفاكيا	٩٥٦٩١	٣١٤٠٥	-	-	٧٤٠٦٦٠
سلوفاكيا	٢١٢٣٧٨	٥١٦٧٤	٣٨٩٤٧	-	٣٨٠٩٦٦
سنغافورة	١٠٠٦٧٤٠	٢٤٤٩٢٣	-	-	١٢٥٦٦١١
السنغال	٩٦٢٢	-	-	-	٩٦٢٢
السودان	١٥٣٩٥	٤٩٣٥	-	-	٢٥٣٣٠
السويد	٢٥٧٩١٦٥	٦٠٠٧٩٢	٥٩٤١٩	٧٣٢٥	٣٤٣٠٣٤٩
سويسرا	٣١٠٥٦٤٤	٧١٢٥٧٦	٨٨٩٤٨	٦٨٤٠	٤٠٤٠٥٧٨
سيراليون	١٩٢٥	-	-	-	١٩٢٥
سيشيل	٣٨٤٨	-	-	-	١٤٣٧٨
شيلي	٤١٣٧٣٣	١٣٦٠٣٠	١٧٢٢٠	-	٥٩٣٨٥٢
صربيا	٣٤٧٩٢	-	٦٧٠٦٢	-	١٠٩٣٤٢
الصين	٣٨٣٢٥٩	١١٩٩٣٨٨	٢٣٥٩٧٥	-	٥٤٨٦٧٣٦
طاجيكستان	١٩٣٧	٦٠٩	-	-	١٤٥٢٤
العراق	٢٩٤٠٨	-	-	-	٢٤٧٤٢
غانون	١٧٣١٩	-	-	-	١٧٣١٩
غانا	٧٦٩٧	٢٥٦٤	١٨٤٧٤٣	-	٢٠١٥٢٠
غواتيمالا	٥٥٨٠٦	-	١٠١٦	-	٥٧٥٨٢
فرنسا	١٥٥٧٩٤٥	٣٥٥٢٤٤١	٢٧٢٠٩٨	٢٨٩٨٢	٢٠٠٢٢٨٩٠
الفلبيين	١٧٧٠٣٩	-	٧٠٨٤	-	٢٠٩٤٥٩
فنزويلا (جمهورية-الولايات المتحدة)	٣١٨٩٢١	-	٧٧٧٢	-	٣٤٣٥٤٧
فاندا	١٣٨٢٠٧٥	٣٣٦٦٠٦	٥٩٢٣٠	-	١٩٣٦٨٤٢
فلبين نام	٣٨٦٤٠	١٢٠٥٩	-	-	٦٩٥٢٢
قبرص	١٠١٢٨٦	٢٣٠٨٩	-	-	١٢٤٣٧٥
قطر	١٦٦٠٤٩	-	-	-	١٦٦٠٤٩
قبر عيسى	١٩٢٥	٥٨٨	-	-	٩٥٧١
قازاخستان	٤٦٤٢٩	١٤٥٨٢	-	-	١٣٩٢٧١
الكاميرون	١٥٣٩٥	٤٧١٢	-	-	٢٢٠٨٣
الكرسي الرسولي	٢٦٩٧	١٠٠٠	٥١	-	٣٧٤٨
كرواتيا	٧٠٦٥٦	٢٣٠٧٣	١٤٢٢	-	١٣٨٤٦١
كندا	٧٣٠٥٧٩	١٦٣٧٨٤٢	٤٠٥٧٤٣	١٢٥٦٥	١٠٠٨٠٧٥٩
كوبا	٧٨٨٩٨	٢٦٢٧٨	١١١٨	-	١٣٨٠٨٥
كوت ديفوار	١٩٢٤٣	-	-	-	١٩٢٤٣
كوستاريكا	٥٥٨٠٦	-	٣٩٢٠٠	-	١٠٠٦٣٠
كولومبيا	٢٨٨٢٤٩	٨٥٩٤٨	٧٤٦٧	-	٣٨٩٣٠٢
كندا	١٠٤٩	١٢٥٦٥	-	-	١٣٦١٤
كوبا	٢١٧٩١	-	-	-	٢١٧٩١
كوت ديفوار	-	-	-	-	-
كوستاريكا	٥٦٢٤	-	-	-	٥٦٢٤
كولومبيا	٧٦٣٨	-	-	-	٧٦٣٨

المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	المجموع	مساهمات نقدية			مساهمات عينية / (الإيضاح فاه)			الدولة العضو
		الاشتراكات المقررة الجداول ١	المساهمات التعاونية (صندوق التعاون التقني)	تبرعات وموارد أخرى خارجية عن الميزانية	منح الفئة الثانية	معدات وإمدادات	اجتماعات ومفردات أخرى	
الكرست	٥٢٩ ٣٣١	٤١٧ ٨٠٥	٩٩ ٩٨٤	-	-	-	١١٥٤٢	
كينيا	٢٤ ٢٨٩	١٧ ٥٧٦	٥ ٤٩٦	٣٠٥	-	-	٩١٢	
لاتفيا	١٠٣ ٤٣٣	٢٧ ٣٤٠	٨ ٩٧٣	٥٩ ٨٣٢	-	-	٧ ٢٨٨	
لبنان	٤٤ ٢٦٠	٤٤ ٢٦٠	-	-	-	-	-	
لغيشتاين	١٦ ٧١٤	١٣ ٤٤٠	٣ ٢٧٤	-	-	-	-	
لكسمبورغ	٢٥٢ ٤٥٥	١٩٨ ١٩٠	٤٧ ٤١١	-	-	-	٦ ٨٥٤	
ليبيريا	١ ٩٢٥	١ ٩٢٥	-	-	-	-	-	
ليتوانيا	١ ٤١٧ ٧٠٩	٤٤ ٤٥٦	١٥ ٣٠٠	١ ٣١٢ ٩٩٠	-	-	٤٤ ٩٦٣	
مالطا	١ ٣٥ ٧٩٤	٢٥٥١٦	-	١١٠ ٢٧٨	-	-	-	
مالسي	٥ ٨٣٦	٣ ٩٢٠	١ ٣٠٨	- (٤)	-	-	٦٠٨	
ماليزيا	٥٨٢ ٨٨٨	٣٨٣ ٦٧٢	١٢٨ ٢٠٤	١٧ ١٧٧	-	-	٥٣ ٧٩٧	
مدغشقر	٨ ١٤٩	٥ ٧٧٤	١ ٧٦٧	-	-	-	٦٠٨	
مصر	٣٤٠ ١٨٤	٢٢٤ ٠٤٥	٦٩ ٩٤٢	٢ ٩٩٧	-	-	٤٣ ٢٠٠	
المغرب	١٣٩ ٩٨٤	٨٧ ١٣٢	٢٦ ٥٠٥	١ ٦٢٥	-	-	٢٤ ٧٧٢	
المكسيك	٣٥٥ ٩٠٩	٣ ٤٩٦ ٥٢٣	-	- (٤)	-	-	٦٢ ٩٦٨	
المملكة العربية السعودية	١ ٣٩٤ ٩٨٧	١ ٣٣٧ ١٢٨	-	٣٨ ٩٢٠	-	-	١٨ ٩٣٩	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢١ ٤٩٥ ٩٦٦	١٥ ٨٩٣ ٨٩٧	٣ ٨٧٠ ٩٦٦	١ ٢٢٧ ٩٦٤	-	-	٤٩٨ ٩٤٠	
مدغوليا	٨ ٦٤٢	١ ٩٥٣	٦٠٩	-	-	-	٦٠ ٨٠٠	
موريتانيا (جمهورية الإسلامية)	١ ٩٢٥	١ ٩٢٥	-	-	-	-	-	
موريشيوس	٢٨ ٨٠٠	٢١ ٥٠٥	٦ ٩٩١	-	-	-	٣٠٤	
موناكو	١ ٥٧٣ ١٧٧	٧ ٩١١	-	١ ٦٥ ٧٥٢	-	-	٥٥ ٦٣٢	
ميانمار	٢٨ ١٦٩	١٩ ٣٦٢	٦ ٠٧١	- (٤)	-	-	١ ٣٤٣ ٨٨٢	
ناميبيا	١٥ ٨٧١	١١ ٧٧٦	٣ ٨٤١	٢٥٤	-	-	٢ ٧٣٦	
النرويج	٢ ٨١٥ ٧٧٢	١ ٧٦٣ ١٣٥	٤٣١ ٤٨١	٥٦٦ ٤٦٠	-	-	٥٤ ٦٢٠	
النمسا	٢ ٧٨٦ ٨٦٦	٢ ٢٢٠ ٢٧٤	٥٣١ ٣٢٧	٨٠	-	-	٢٢ ٣٥٥	
النيجر	٧٣ ٤٣	١ ٩٢٥	٦١١	-	-	-	٤ ٨٠٧	
نيجيريا	١ ٠٨ ٨٤٩	٧٦ ٩٧٣	٢٣ ٥٦٠	٢٥٤٠	-	-	٥ ٧٧٦	
نيكاراغوا	٢٥٨٩	١ ٩٣٣	٦٠٥	٥١	-	-	-	
نيوزيلندا	٦١٩ ٣١٥	٥٧٣ ٣٥٥	-	٢٧ ٧٣٧	-	-	١٧ ٨٨٩	
هايتي	٦ ٣٨٢	٥ ٧٧٤	-	-	-	-	٦٠ ٨	
الهند	١ ٢٥١ ٨٣١	٧٩٥ ٨٠٣	٢٦٥ ٤١٢	١٢ ٦٩٩	-	-	١٧ ٦٣١	
هندوراس	٩ ٦٢٢	٩ ٦٢٢	-	-	-	-	-	
هونغ كونغ	٤٦٠ ٤٨٤	٢٣٧ ٢٢٤	٧٨ ٦٣٦	(١ ٨١٢)	-	-	١٤٣ ٩٤٧	
هولندا	٥ ٩١٥ ٣٠٩	٤ ٣٦٥ ٥٦٣	١ ٠٤٤ ٧٠٨	٣٢٦ ٣٣٣	-	-	١٧٨ ٠٤٠	
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٠٥ ٢٨٨ ٠٩٢	٦٥ ٩٧٦ ٥٦١	١٥ ٢٢٥ ٢٦٩	٢٢ ٢٤٨ ٩٢٨	٤١٨ ٧٦٠	٢٥٨٠	١ ٣٩٥ ٩٣٠	



المرفق ألف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	مساهمات عينية / (الإيضاح فاه)				مساهمات نقدية				المجموع
	اجتماعات ومفردات أخرى	معدات وإمدادات	منح دراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجية عن الميزانية	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	الاشتراكات المقررة الجول ج ١			
اليابان	١٠٠٠٣٠٥	٢٥٣٥	٤٦٢٦	٣٤٤١٤٥٧	١١٤٧٠١٦٣	٤٩٧٦٠٧٩٦	٦٥٦٧٩٨٨٢		
اليمن	١٢١٦	-	-	-	٣٧٠١	١١٦١٠	١٦٥٢٧		
اليونان	٣٠١٩٩	٩٥	٢٠٧٨٦	٢٠١١٥	٣٠٠٥٨٣	١٠٦٩٠٨٦	١٤٤٠٨٦٤		
المجموع الفرعي	١٠٢٧٥٧٨٨	١٥٢٤٣٠٨	٣٩٤٢٩	٤١١٢٥٤٧٦	٥٨٠٣٤٠٩٧	٢٥٦٤٠٤٤٣٤	٣٦٨٣٨١٢٧٠		
أعضاء جدد:									
بنيز	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥		
تشاد	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥		
ملاوي	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥		
الجيل الأسود	٦٠٨	-	-	-	-	-	٢٥٣٣		
موزامبيق	-	-	-	-	-	-	١٩٢٥		
المجموع الفرعي	٦٠٨	-	-	-	-	-	٩٦٢٥	١٠٢٣٣	
أعضاء سابقون:									
كمبوديا	-	-	-	-	-	-	-		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	-	-	-	-	-	-		
بورغوسلافيا	-	-	-	-	-	-	-		
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	-	-	
<b>المجموع الإجمالي</b>	<b>١٠٦٧٦٣٩٦</b>	<b>١٥٢٤٣٠٨</b>	<b>٣٩٤٢٩</b>	<b>٤١١٢٥٤٧٦</b>	<b>٥٨٠٣٤٠٩٧</b>	<b>٢٥٦٤١٤٠٥٩</b>	<b>٣٦٨٣٩١٥٠٣</b>		

(أ) موصّحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، والافهي عبارة عن تقديرات الشبّع العلمية في الوكالة وأو التكاليف التي قدمتها دول أعضائه للمعدات واللازم، والتكاليف التي قدمتها دول أعضائه لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولاجر تقديري للجراء الجائين قدره ٢٠٠ دولار أمريكي في اليوم وفترة الدول الأعضائه، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

(ب) مساهمة معقودة أعيد تقييمها: تبرع من جورجيا يتعلق بعلم ٢٠٠٠ - ٨٥ يورو.

(ج) صوّدت/تفصّلت مساهمة في عام ٢٠٠٦ تتعلق بعلم ٢٠٠٥: إيران (جمهورية-الإسلامية) - ١٥٢ يورو؛ ٩٣ يورو؛ مالي - ١٣٠٨ يورو؛ المكسيك - ٤١٧٦ يورو؛ ميانمار - ٣٥٩ يورو؛ تعلق بعلم ٢٠٠٤: إيران (جمهورية-الإسلامية) - ١٠٧٦ يورو؛ ميانمار - ٣٨٣ يورو.



المرفق ألف ج  
حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٦ بما فيها المساهمات التقنية والعينية  
(معيّراً عليها باليورو)

مورد بشرية	مساهمات عينية (الإيضاح فاه)	مساهمات نقدية	مجموع
مصادر بشرية	معدات وامدادات وغير ذلك اخرى	مبلغ در اسبته من الفئة الثانية	تبرعات وموارد اخرى خارجة عن الميزانية
١ ٢٢٨ ٦٨٣	-	-	-
٧٤٨ ٠٧١	٥٠ ٢٤٦	٦٠٨	١ ٢٨٥ ٩٦٨
٥٢٨ ١٤٦	-	-	٣ ٢٣ ٤٢٢
٧٩٨ ٥٠٩	-	٢٧ ٣٧٨	١ ٠١ ٠٦٨
٣ ٣٠٣ ٩٠٩	٥٠ ٢٤٦	٢٧ ٣٧٨	٢٥٥ ٢٢٨
-	-	٢٥ ٣٦٧	٢ ٤٠٥ ٦٨٦
٢٥١ ٩٠	-	-	٢ ٢٢٧ ٢٧٩
١ ٦٧ ١١١	-	-	١ ١٢٣ ٥٣٠
١٣ ٠٥٢	-	١١ ٦٧٨	٤٨ ٩٩٦
١ ٠١ ٨٢٥	-	-	٢ ٠٢ ٥٢٠
٧ ٢٨١	١ ٤٤٢ ٥٨٦	١ ٣٣٥	٧٢ ٠٥٤
٣١٤ ٤٥٩	١ ٤٤٢ ٥٨٦	١٢ ٩٦٣	٤ ٢٢٥
٤٤١ ١٤٢	-	-	١ ٧٥٠ ٠٥٤
١ ٢٥٩ ٣٨١	-	-	١ ٢٥٥ ٠٧٧
٢ ٢٩٠ ٦٣٠	٢ ٨ ٩٤٤	-	١ ٩٥٧ ٦٥٦
١ ٦٦١ ٢٤٣	-	-	٧١٨ ٠٢٠
٢٤٧ ٧٧٣	-	-	٣ ٤٩٥ ١٠٩
٢٣٢ ٢٤٦	-	١ ٥٦٩	٨٣١ ٠٨٣
٦ ٣٣٣ ٤١٥	٧ ٨ ٩٤٤	-	١٠ ٠٠٦ ٩٩٩
٥ ٤٥٦	-	-	٦ ٢٦ ٩٩٢
٤٣٨ ٥٢٢	-	-	١ ٠ ٤٨٦ ٧٠٢
٤٤٣ ٩٧٨	-	-	١٥١ ٨٠٠
-	-	-	١٠ ٨٢٦ ٤٩٤
-	٢ ٤٣٢	-	١١ ٢٧٠ ٤٧٢
-	-	-	٦ ٢٢ ٠٦٤
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	٢ ٠ ٢١
-	٢ ٤٣٢	-	٦ ٢٤ ٠٨٥
٣ ٤١ ٠٨٧	-	٧ ٩٨	٣ ١١ ٩١٠
٣ ٤١ ٠٨٧	-	٧ ٩٨	٣ ١١ ٩١٠
-	-	-	١ ٢٧ ٨٠٣
-	-	-	٤ ٠ ٢ ٨٨٤
-	-	-	-
-	-	-	٥ ٣ ٠ ٦٨٧
١٠ ٧٣٦ ٨٤٨	١ ٥٢٤ ٣٠٨	٤٠ ٣٤١	٥٣٠ ٦٨٧
-	-	-	٥٣٠ ٦٨٧
-	-	-	٢٩٠ ٤٢٩ ٩٣٥
-	-	-	٤١ ٩٢٢ ١٧٠

(١) لا تشمل مشاريع تعاونية تقنية خارجة عن الميزانية، تبلغ قيمتها ١٤ ٨٧٢ ٠١٢ يورو.

